

إعلام الأنام

باستيعاب مذهب أبي حنيفة لأحاديث الأحكام

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



إعلام الأنام باستيعاب ....

.... مذهب أبي حنيفة لأحاديث الأحكام



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

إعلام الأنام

باستيعاب مذهب أبي حنيفة

لأحاديث الأحكام

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى الحبيب، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة تليق بمقامه في كل وقت وحين.

وبعد:

لما يَسَّر الله تعالى لنا تجهيز مساق آيات الأحكام، وكانت مشتملةً على استدلال المذهب بآيات الأحكام وكيفية فهمها، فوفرت للدارس سُبُل الاستدلال بالقُرآن لمذهب النُّعمان، وإكمالاً لبدر طالب الفقه الحنفي كان حَقّاً علينا تجهيز مساق أحاديث الأحكام بحيث يكون فيه الكفاية في الاستدلال بالسنة المطهرة، فيكتمل للدَّارس طرفاً الاستدلال من كتابٍ وسنةٍ؛ لتتحقَّق مؤنته فيهما.

لكن الأمر في الأحاديث مختلفٌ عنه في القرآن، ففي القرآن الآيات محصورةٌ حيث تمكنا من عرض عامة الآيات الواردة في الأحكام، ورتبناها على الأبواب الفقهية بما لا مثيل له من قبل، ثم عرضنا رأي علمائنا وأئمتنا في تفسيرها وفهمها على مذهبنا.

وهذا الأمر غير ممكن تحقيقه في أحاديث الأحكام؛ لأن عدتها بالآلاف، واستيفاء الكلام عليها يستغرق مجلدات عديدة مما لا يخدم دراسة

المساق الجامعي، ولأنّ الكلام عليها طويل الذيل؛ لكثرة ما يتعلّق بها من مباحث كتصحيح ثبوتها واختلاف ألفاظها وتعدد مناهج قبولها بخلاف القرآن فلا نزاع فيه فيما يتعلق بهذه المباحث وغيرها.

كلُّ هذا يحتاج منا إلى التَّفكير كثيراً كيف نُقدِّم مساقاً فيه كفايةً للدَّارس في الاستدلال الحديثي للمذهب، بحيث تحصل له الغنية.

وبعد النّظر والبحث رأيتُ أن كتاب «الغُرّةُ المنيفةُ في ترجيح مذهب أبي حنيفة» للسِّراج الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، أنسب ما يقرأ فيها لسهولة عبارته، كما بيت ذلك في مقدمته...

ورأيتُ من المناسب أن يكتب في مباحث متعلّقة بالحديث يَظهر فيها مدى عناية المذهب بالحديث واهتمامه به، فيُسلَّطُ الضُّوءُ فيها على الجانب الحديثي للمذهب، ويُمكن هذا من خلال الإجابة على سؤال:

هل جميع أحاديث الأحكام اطلع عليها علماء المذهب، وعملوا بما علموا منها وتركوا ما تركوا منها لأسباب وموجباب أم أن المذهب لم يطلع على بعضها؟؛ لذلك قال ما قال لعدم علمه بها، ولو علمها لقال شيئاً آخر.

وهذه أبرز شبهةٍ شاعت بين المعاصرين، وكانت سبباً في ابتعادهم عن الفقه من منابعه الصافية في المذاهب الفقهية المتبعة، واتسع الكلام كثيراً في فوات أحاديث النّبيّ ﷺ للمجتهدين، حتى وصل الأمر في الواقع إلى فقد الثقة بمذاهبهم، ففي كلِّ مسألة تطرح يقول القائل: لعلّ الحديث لم يصل إلى

المجتهد، فصار سبب الاختلاف بين الفقهاء في الأذهان هو عدم وصول حديث النبي ﷺ للمجتهد، قال النَّعمانيُّ(١): «من الخطأ أن نقول إن أبا حنيفة ردّ الحديث، فهذه كلمةٌ خطيرةٌ لا يرددها إلا جاهلٌ أو مغرض، ونحن ما دمنا نثق بالأئمةِ يجب أن نقول: إنّ الحديثَ لم يثبت عنده».

ويمكن أن نردَّ على شبهةِ عدم وصول الحديث بوجهين:

*** الأوّل: الإيجاب:**

وهو الموافقة على صحّة هذا الأمر، وهو أنّ الأحاديث لم تصل إلى المجتهد، ولكن أي أحاديث هذه التي لم تصل، **فله احتمالات:**

١. أنّ جميع الأحاديث لم تصل للمجتهد، وهذا لا يقول به عاقل؛ لأنها وصلت للقاصي والدّاني، فكيف لم تصل للمجتهد.

٢. أنّ أكثرَ الأحاديث لم تصل للمجتهد، وهذا لا يُقبل في حقّ العلماء، فكيف في حقّ المجتهدين، والأحاديثُ متوافرةٌ في الكتب ومنشورة ومتداولة.

٣. أنّ بعضَ الأحاديث المشهورة في الأبواب لم تصل للمجتهد، ومثلُها تكون منتشرةً وشائعة، ولا تخفى على المشتغلين بالعلم، فكيف تخفى على المجتهدين.

---

(١) في مكانة الإمام أبي حنيفة ص٣٢٥.

٤ .أن بعض الأحاديث خفية، وهذا هو المعروف عند مَن يقول بعدم وصول أحاديث النَّبي ﷺ للمجتهدين، ومع التَّسليم بصحَّته، لكن بُني عليه في هذا الزَّمان إسقاط المذاهب جملةً وتفصيلاً؛ بالاعتراض على فروعها وعدم قبولها بحجّة عدم وصول الحديث، مع التَّسليم أنّ مثل هذا لا يكون إلا فيما خفي وندر، فلمّا بني عليها ما نرى من هدم الشَّريعة كان الواجب علينا رفض هذه الفكرة، وعدم قبولها لأثرها السَّيء ونتائجها الفاسدة في إضاعة شريعة الإسلام.

*** والثَّاني: السَّلب:**

وهو رفضُ صحّة هذه الفكرة بأنّ المذاهبَ كانت مستوعبةً للأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولم يفتها شيءٌ منها، وهذا ما صرَّحَ به كبارُ العلماء، قال الصَّالحي[1]: «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد؛ لعدم إطلاعه على بعضها، وفيه بعد»: أي يبعد أن يكون مَن وصل لهذه الدرجة العلمية الرفعية لم يطلع على جميع الأحاديث ويستوعبها.

وإيفاء للمسألة حقّها من البحث من عامّة جوابنها وكافّة احتمالاتها، فإنني أفردتها بتأليفٍ سميتُه:

«إعلام الأنام باستيعاب

مذهب الإمام أبي حنيفة لأحاديث الأحكام»

---

(١) في عقود الجمان ص٣٩٧.

أعرض فيها مباحث متعددة في تحقيق المسألة وتحرير القضية بحيث تحصل الثقة التامة بالمذاهب الفقهية، وتندفع جميع الشُّبهات المتعلّقة بها، وهي في ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في اهتمام أبي حنيفة بالحديث، وبينت فيه أنه بلغ فيه أقصاه.

والمطلب الثاني: في توثيق جماهير الفقهاء والمحدثين لأبي حنيفة، وذكرت توثيق العشرات من أئمة الإسلام له بما لا يدع شكاً في الثقة التامة به.

والمطلب الثالث: في رد انتقادات بعض أهل الحديث على أبي حنيفة؛ ولتحقيق ذلك قدمت بمقدمات في الجرح والتعديل، ثم بينت وجوهاً لردّ الطعون عموماً عن أبي حنيفة.

والمطلب الرابع: في دعاوى وردها، في الجواب عن طعن الدارقطني وابن الجوزي وابن عَدي والعُقيلي والخَطيب والثَّوريّ وابن حِبّان والبُخاريّ.

والمبحث الثاني: في بلوغ أبي حنيفة أعلى درجة علمية اجتهادية.

ويشتمل على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: في شرط المجتهد المطلق استيعاب السنة، فلا يمكن أن يكون مجتهداً مطلقاً من لم يطلع على أحاديث الأحكام.

والمطلب الثاني: في اعتماد كبار الحفاظ في عصر أبي حنيفة على اجتهاده الفقهي، بينت فيه أخذهم بفتواه ومذهبه وسؤالهم له، ولو لم يكن بلغ الدرجة العليا في الحديث لما وثقوا بسؤاله.

والمطلب الثالث: في دفاع تلامذة أبي حنيفة عن مذهبه، وهذا بعد وفاته، حيث ردوا ما يتوهم الفضلاء من فقدان دليل لمسألة معينة.

والمطلب الرابع: في إظهار علماء المذاهب للمكانة العلمية لأبي حنيفة، حيث خصوا كتباً في ترجمة سيرته وبيان أحواله والانتصار له، وذكرت فيه عشرات كتب المناقب له.

والمبحث الثالث: المذهب الحنفي علم متكامل.

ويشتمل على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: في شمول المذهب لعلم مدرسة علمية، بدأت من الصحابة ﷺ وتنتهي بانتهاء الحياة الدنيا، ولا تقتصر على علم شخص فقط، وأبو حنيفة هو أبرز علمائها؛ لذلك نسبت له.

والمطلب الثاني: في استيعاب المجتهدين لعلم الأمصار، بينت فيه عدم اقتصار أبي حنيفة وغيرهم من أئمة المذهب على علم الكوفة فقط، بل جمعوا علم الأمصار الأخرى وأضافوه إلى علم الكوفة.

والمطلب الثالث: في أن المذهب الحنفي هو الإسلام العملي، بينت فيه أن هذا المذهب هو الذي كان مطبقاً في عامة الدول الإسلامية في التاريخ، وأنه يمثل الإسلام العملي بين المسلمين لسهولة تطبيقه ويسره.

والمطلب الرابع: في المتابعة من أئمة الإسلام لأبي حنيفة، بينت فيه أن كبار العلماء عبر العصور أخذوا بمذهب أبي حنيفة لثقتهم به واعترافهم بمكانته، وهو أنه جمع علم القرآن والسنة.

والمبحث الرابع: شيوع الأحاديث في المذهب.

ويشتمل على تسعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: في أنّ أحاديث الأحكام معلومة، وبينت فيه أبرز ما ألف من كتب في أحاديث الأحكام من علماء الإسلام، وكيف أنهم حصروها وخصوها بكتب خاصة.

والمطلب الثاني: في اشتمال «الأصل» ما يقارب ألفي أثر، وهو الكتاب الأم للمذهب الحنفي، وهو مليء بالآثار، وحوى عامتها.

والمطلب الثالث: في أنه نقل آثار أبي حنيفة مئات الرواة، حتى وصل عددها إلى خمسمائة راوي، وأبرزهم أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن وحفص بن غياث.

والمطلب الرابع: في أنه ألفت عشرات المسانيد لأبي حنيفة، وذكرت فيه ما يزيد عن ثلاثين مسنداً جمعت من أحاديث أبي حنيفة لكبار الحفاظ.

والمطلب الخامس: في علو الإسناد ميزة لأبي حنيفة، بينت فيه أن له وحدانيات: أي بينه وبين النبي ﷺ راو واحد، وله ثنائيات بالمئات: أي بينه وبين النبي ﷺ راويان.

والمطلب السّادس: في كثرة تآليف الحفاظ بأسانيدهم استدلالاً للمذهب، بينت فيه أن كبار الحفاظ جمعوا الأحاديث بإسنادهم إلى النبي ﷺ في نصرة مذهب أبي حنيفة.

والمطلبُ السّابع: في تأليف ما لا يحصى في استدلالات الحنفية، ذكرت فيه عشرات المؤلفات التي جمعت من قبل أئمة كل عصر تدليلاً على أقوال المذهب.

والمطلب الثامن: في تخريج أحاديث كتب فقه الحنفية، بينت فيه اعتناء عدد كبير من الحفاظ بتخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه.

والمطلب التاسع: في شرح كتب السنة والاهتمام بها من علماء الحنفية، ذكرت فيه أكثر من مئة شرح على كتب الصحاح والسنن للمحدثين من الحنفية.

والمبحث الخامس: معالم مدرسة الفقهاء الحديثية.

ويشتمل على خمسة عشر مطلباً، وهي:

المطلب الأول: في أن للفقهاء مدرسة كاملة في قبول الحديث ورده، بينت فيه أن للفقهاء منهجية مختلفة عن منهجية المحدثين.

والمطلب الثاني: في أن ضعف دليل المستدل لا يدل على ضعف مسألة المجتهد، ذكرت فيه أن بعض العلماء ممكن أن يكون استدلالهم ضعيفاً، وهذا لا يدلّ عن ضعف المسألة؛ لأنها منقولة عن المجتهد، وله أدلة أخرى عليها.

والمطلب الثالث: في قوة الدّليل وضعفه يرجع للمجتهد لا لغيره، بينت فيه أن الذي استنبط المسألة هو المجتهد المطلق، فيعتبر قوة الدليل وضعفه عنده لا غير.

والمطلب الرابع: في اعتبار الرواية بالمعنى للحديث عند المحدثين والفقهاء، وبينت فيه أن كثير من الأحاديث تكون بلفظها ضعيفة أو موضوعة لكنها بمعناها متواترة.

والمطلب الخامس: في أن العمل شرط لصحّة الحديث عند الفقهاء، بينت أن الفقهاء يشترطون موافقة الحديث لعمل الصحابة ﷺ.

والمطلب السادس: في أن موافقة عمل صحابة وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث؛ لأن عملهم به دلالة على موافقة الحديث لشروطهم في التصحيح.

والمطلب السابع: في عمل الصحابة مقدم على الحديث؛ لأنه عملهم يمثل آخر ما استقرت عليه سنة رسول الله ﷺ.

والمطلب الثامن: في سقط الرواية المخالفة لعمل الرّاوي، بينت فيه أنه لا يعقل أن يترك الصحابي الحديث إلا بنسخ أو تأويل.

والمطلب التاسع: يرد الحديث إن أعرض عنه الصّحابة، بينت فيه أن اعراضهم دلالة على عدم صحته وثبوته.

والمطلب العاشر: في أن الحديث الضعيف مُقدَّم على القياس، بينت فيه أن الحنفية يقدمون الأحاديث الضعيفة على الرأي فيما لا يدرك بالعقل.

والمطلب الحادي عشر: في أن القواعد تبنى على الآيات والمتواتر والمشهور، بينت فيه أن قواعد الأبواب لا تبنى إلا على الأدلة القطعية.

والمطلب الثّاني عشر: يقوى الحديث بموافقته للقواعد الفقهية، بينت فيه أن الحديث الموافق للقاعدة أقوى من غيره؛ لأنّ القاعدة أخذت من مجموعة أدلة.

والمطلب الثّالث عشر: في أن الإرسال أحد طرق تصحيح الأحاديث، بينت فيه أن بعض سلفنا إذا أرادوا تصحيح حديث أرسلوه

والمطلب الرّابع عشر: في أن عام القرآن يفيد القطع، بينت فيه أن عموم القرآن مقدم على حديث الآحاد.

والمطلب الخامس عشر: في أن رواية غير الفقيه ترد إن خالفت القياس، بينت فيه إن كان الراوي غير فقيه فإن روايته المخالفة للقواعد تترك.

والمبحث السادس: اختلاف الفقهاء اختلاف أصولي.

ويشتمل على مطلبين، وهما:

المطلب الأول: في أن اختلاف الفقهاء لاختلاف الأفهام «الأصول».

والمطلب الثاني: بناء الأحكام على العلل لا على الظواهر، بينت فيه أن ما يظهر أحياناً من ترك ظاهر الحديث إنما هو بسبب عملنا بعلة الحديث.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لنا خطايانا ويكفر عنا سيئاتنا، ويرحمنا برحمته، ويرزقنا الهداية إلى سبيله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

في صويلح، عمان، الأردن

٣ـ ٤ـ ٢٠١٩م

المبحث الأول
مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث

تمهيد:

نعرض في هذا المبحث اهتمام أبي حنيفة بالحديث، وتوثيق جماهير الفقهاء والمحدثين له، ورد انتقادات بعض أهل الحديث عليه، ودعاوى وردها في الجواب عن طعن بعض المحدثين فيه في المطالب الآتية:

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
اهتمام الإمام أبي حنيفة بالحديث

إنّ اعتناء الإمام أبي حنيفة بطلب العلم، وتتبع أدلته من حديث رسول الله ﷺ ومسائله الدقيقة المتداولة بين الفقهاء أوصله إلى التردد إلى كثير من العلماء الأعلام؛ للاستفادة واللقيا، فبلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث والفقه وغيرهما عدّة آلاف.

قال الذَّهبِيّ[١]: «حدَّثَ عن: عطاء، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وسلمة بن كُهَيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة، وعمرو بن دينار، وأبي إسحاق، وخلق كثير»[٢].

وقال اللكنوي[٣]: «وأما مشايخُه في العلم فكثيرون».

وقال طاشكبرى[٤]: «عُدَّ مشايخُه فبلغ أربعة الآف شيخ، وفي

---

(١) في تذكرة الحفاظ ١: ١٦٨. وينظر: العبر ١: ٢١٤، ومقدمة التعليق ١: ١٢٠، ومقدمة السعاية ١: ٢٧.
(٢) مقدمة التعليق ١: ١٢٠.
(٣) في مقدمة العمدة ١: ٣٤. النافع الكبير ص٤٢.
(٤) في مفتاح السعادة ٢: ١٧٨.

«الانتصار»: هذا من أدنى فضائله ولا يخلتج في صدرك أن مشايخ البخاري ربما تبلغ عشرة آلاف فيلزم أن يكون أفضل منه؛ لأن مشايخ الحديث ليسوا كمشايخ الفقه، فإنّ الأولين لا بدّ أن يكونوا عالمين دون الآخرين؛ ولهذا قلّ الفقهاء وكثر رواة الحديث».

وأضاف القاري[1] بعد ذكر هذا: «والحاصل إن أكثر مشايخ الإمام كانوا جامعين بين الرواية والدراية، وأكثر مشايخ البُخاري برزوا بعلو إسنادٍ في الرواية».

ولا بدّ للمجتهد المستقل في استخراج الأحكام الشرعية من الحديث النبوي، والإطلاع التام عليه، وهذا حظ كل من اعترفت له الأمة بالاجتهاد المطلق، ودانت له بالتقليد، وعلى رأسهم إمام الأئمة أبي حنيفة، فإنه كان على معرفة تامة بحديث رسول الله ﷺ، فقد طلبه وسعى في تحصيله، حتى صار رأساً يشار إليه فيه، وإن لم يهتم بالصنعة الحديثية من علو السند، وجمع الطرق، والجلوس للتحديث؛ لأن الفقه والتفقيه واستخراج المسائل استوعب كل وقته وجهده، وإليك بعض كلمات الأئمة الدالة على عنايته بالحديث:

قال الذهبي[2]: «أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق والرأي، إليه المنتهى، والناس عليه

---

(١) في سند الأنام ص٩.
(٢) في سير أعلام النبلاء ٦: ٣٩٦.

عيال في ذلك، طلب الحديث وأكثر منه في سنة مئة وبعدها». وهذا شهادة من الحافظ الذهبي له بالإكثار من الحديث مع التسليم له بدقة الفقه قال[1]: «وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك».

وقال أيضاً[2]: «وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة، وقال: ما رأيت أفضل من عطاء».

وعن الحارث بن عبد الرحمن قال: «كنا نكون عند عطاء بعضنا خلف بعض، فإذا جاء أبو حنيفة أوسع له، وأدناه»[3].

وعن مسعر بن كدام، قال: «طلبت مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا، وأخذنا في الزهد فبرع علينا، وطلبنا الفقه فجاء منه ما ترون»[4].

وعن إسرائيل، قال: «نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشدّ فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه، فأكرمه الخلفاء والأمراء والوزراء، وكان إذا ناظره رجل في شيء من الفقه همته نفسه، ولقد كان مسعر يقول: من جعل أبا

---

(١) في سير أعلام النبلاء ٦: ٣٩٢.

(٢) في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص١١.

(٣) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص٨٣.

(٤) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص٢٠ عن مناقب المكي ٢: ٣٧.

حنيفة إماما فيما بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف، ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه»[١].

وقال النعماني بعدما أورد العديد من النقول[٢]: «فهؤلاء الأئمة الأجلة الأعلام، جهابذة النقد: أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، قد أذعنوا أن الإمام أبا حنيفة من أئمة الحديث المعروفين الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كسائر الحفاظ النقاد من أئمة المحدثين».

وقال أيضاً[٣]: «وعلى كلِّ حال فإمامنا الأعظم أبو حنيفة النعمان من كبار أئمة الجرح والتعديل في عصره،ممن إذا قال قبل قوله، وإذا جرَّح أو عدَّل سمع منه، وكان متثبتاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، كشعبة ومالك، وهو أول من انتقى الرجال من الأئمة، وأعرض عمن ليس بثقة، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدِّث إلا ما يحفظ، وتبعه مالك».

وقال الصالحيّ[٤]: «إن الإمام أبا حنيفة من كبار حفاظ الحديث، وقد تقدم أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من التابعين وغيرهم، وذكره الحافظ الناقد أبو عبد الله الذّهبيّ في كتابه «الممتع» و«طبقات الحفاظ من المحدثين»

---

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص٩، وغيره.
(٢) في مكانة أبي حنيفة في الحديث ص٣١-٣٢.
(٣) في مكانة أبي حنيفة في الحديث ص٨٠.
(٤) في عقود الجمان ص٦٣.

منهم، ولقد أصاب وأجاد.

ولولا كثرة اعتنائه بالحديث، ما تهيّأ له استنباط مسائل الفقه، فإنه أول من استنبطه من الأدلة، وعدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتنائه بالحديث، كما زعمه بعض من يحسده، وليس كما زعم، **وإنما قلت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لأمرين:**

أحدهما: اشتغاله عن الرواية باستنباط المسائل من الأدلة، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلّت روايتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وكثرت رواية من دونهم بالنسبة إليهم، وكذا الإمام مالك والإمام الشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، كل ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة.

الأمر الثاني: إنه كان لا يرى الرواية إلا لما يحفظ، روى الطحاوي عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدّث به، وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس قال: «نعم الرجل نعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه...».

وقال السَّرَخْسيُّ[1]: «كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لمراعاة كمال الضبط قلت روايته».

---

(١) في أصول الفقه ١: ٣٥٠.

وكان يرى رحمه الله تعالى رواية الحديث بالمعنى كما عليه جماهير علماء المسلمين كالبخاري وغيره، قال سبط ابن الجوزي[١]: «وإنما كان يرى رواية الحديث بالمعنى فظنوا أن ذلك إساءة في الحفظ». وقال الكوثري[٢]: «وكان الغالبُ على الفقهاء في مجالس التفقيه الإرسال والرواية بالمعنى، وهم أُمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النَّقَلة من غيرهم».

«وكان أبو حنيفة بصيراً بعلل الأحاديث وبالتعديل والتجريح مقبول القول في ذلك، قال التِّرمذي[٣] عن الحماني: قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح.

وورى البيهقي عن الصغاني يقول أبي حنيفة: ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ قال: اكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث وأحاديث جابر الجعفي.

وروى الخطيب عن سفيان بن عيينة قال: أوَّل مَن أقعدني للحديث أبو حنيفة قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا عليّ فحدثتهم، فناهيك بمن يستأمر في الثَّوري ويجلس ابن عيينة»[٤].

---

(١) في الانتصار والترجيح ص١١.
(٢) في هامش الانتصار ص١١.
(٣) في العلل الصغير للترمذي ١: ٧٣٩.
(٤) ينظر: العقود الجمان ص١٦٧.

المطلب الثاني
توثيق جماهير الفقهاء
والمحدثين للإمام أبي حنيفة

ثناءُ العلماء على الإمام أبي حنيفة، وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه، ومبلغه في الطاعة، وغيرها من المناقب وأوصافِ النباهة؛ فقد ذكر الخطيبُ(١)، والنوويّ(٢)، وابن حجر(٣)، والسيوطيّ(٤)، والذهبيّ(٥)، واليافعيّ(٦)، والشَّعرانيّ(٧)، والمِزّيّ(٨)، وغيرهم من أجلّة المحدّثين والمؤرّخين من ذلك جملةً وافرة، ولو جمعت في مجموع لكان مجلداً كبيراً، ولنكتفِ ببعضه؛ لأنّ ما لا يدركُ كلُّه لا يتركُ بكماله:

---

(١) تاريخ بغداد ١٠: ١٥٢-١٦٥.
(٢) في تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢١٦-٢٢٣.
(٣) في الخيرات الحسان ٣٧-٤٢.
(٤) في تبييض الصحيفة ٣٠٥-٣٣٤.
(٥) في مناقب أبي حنيفة ٩-٣٤.
(٦) في مرآة الجنان ١: ٣٠٩-٣١٣.
(٧) في الميزان الكبرى ١: ٦٣-٧٥.
(٨) في تهذيب الكمال ٢٩: ٤٢٢-٤٤٥.

١ . علي بن المَدينيّ، قال: «أبو حنيفة روىٰ عنه الثوريّ، وابنُ المبارك، وحمّاد بن زيد ، ووكيع، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون: وهو ثقة لا بأس به.

٢ . شبعة بن الحجاج، كان حسن الرأي فيه. وقيل له: مات أبو حنيفة. فقال شعبة: «لقد ذهب معه فقه الكوفة». وسئل ابن معين عن أبي حنيفة، فقال: «ثقة ما سمعت أحداً ضعَّفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدّث، ويأمُره، وشعبة شعبة»[١]. قال الكشميري[٢]: «فعلم أن الإمام الهمام لم يكن مجروحاً إلىٰ زمن ابن معين، ثم وقعت وقعة الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن، وشاع ما شاع، وصارت جماعة المحدثين فيه فرقاً، وإلا فقبل تلك الوقعة توجد في السلف جماعة تفتي بمذهبه».

٣ . يحيىٰ بن سعيد القطان، وقال: «لا نكذب الله، ربما ذهبنا إلىٰ الشيء من قول أبي حنيفة فقلنا به»[٣].

٤ . يحيىٰ بن معين، قال: لا بأس به، لم يكن متّهماً، ولقد ضربه يزيد بن هبيرة علىٰ القضاء، فأبىٰ أن يكون قاضياً. وقال: الفقه فقه أبي حنيفة علىٰ هذا أدركتُ الناس. وقال: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة. قال

---

(١) ينظر: الانتقاء ص١٩٧، وغيره.
(٢) في فيض الباري شرح صحيح البخاري ١: ١٦٩.
(٣) ينظر: الانتقاء ص٢٠٤، وغيره.

اللكنوي: «وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقّاد قائمٌ مقامَ: ثقة، صرّح به الحافظ ابن حجر وغيره»(١).

٥. الأعمش، كما سبق أنه طلب أن يكتب له أبو حنيفة المناسك للحج.

٦. وكيع، قال: «كان أبو حنيفةَ عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضاءَ الله على كلّ شيء، ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها». وقال يحيى بن معين: «ما رأيت مثل وكيع، وكان يفتح برأي أبي حنيفة»(٢).

٧. ابن عبد البر، قال (٣): «الذين رَوَوْا عن أبي حنيفة، ووثَّقوه، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلَّموا فيه، والذين تكلَّموا فيه من أهل الحديث أكثرَ ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ـ أي وقد مرّ(٤) أن ذلك ليس بعيب ـ والإرجاء.

وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل في الماضيين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب أنه هلك فيه فئتان: محب أفرط، ومبغض أفرط».

---

(١) ينظر: مقدمة العمدة ١: ٣٤. مقدمة التعليق ١: ١٢١.

(٢) ينظر: الانتقاء ص٢١١، وغيره.

(٣) في جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٤٩.

(٤) أي عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢: ١٤٨.

وقال أيضاً: «لا نتكلّم في أبي حنيفة بسوء ولا نصدق أحداً يسيءُ القول فيه، فإنّي والله ما رأيت أفضل ولا أورع ولا أفقه منه»[١].

٨. الذهبي، قال[٢]: «كان إماماً، ورِعاً، عالماً، عاملاً، متعبّداً، كبير الشأن، لا يقبلُ جوائز السلطان، بل يتّجر ويتكسب». وقال[٣]: «وكان من أذكياء بني آدم، وجمع بين الفقه والعبادة والورع والسخاءَ، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفقُ ويؤثرُ من كسبه، له دارٌ كبيرةٌ لعمل الخزّ، وعنده صنّاع وأُجراء». وقال[٤]: «قد تواتر قيامه الليل وتهجده وتعبده رحمه الله تعالىٰ».

٩. الغَزالي، قال: «أمّا أبو حنيفة فلقد كان أيضاً عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالىٰ خائفاً منه مريد وجه الله تعالىٰ بعلمه، والعجب من مقلِّدي الشافعي كيف يطعنون إماماً كان يتأدّب معه الشافعي، هل هذا إلا طعن في إمام مذهبه»[٥].

١٠. الشَّعْرانيّ[٦]، قال: «لو أنصفَ المقلِّدون للإمام مالك والشافعي لم يضعِّف أحدٌ منهم قولاً من أقوال أبي حنيفة بعدما سمعوا مدح أئمتهم له،

(١) مقدمة الهداية ٢: ٦.
(٢) في تذكرة الحافظ ١: ١٦٨.
(٣) في العبر ١: ٢١٤.
(٤) في مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ١٢.
(٥) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٥-٦.
(٦) في الميزان الكبرىٰ ١: ٦٣.

ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلاّ كون الشافعيّ ترك القنوت في الصبح لَمَّا صلّىٰ عند قبر الإمام أبي حنيفة لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلّديه معه».

١١. أبو نُعَيْم الفضل بن دكين، قال: «إنه صلىٰ الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة، ولم يكن يضع جنبه إلىٰ الأرض في الليل أبداً، وإنّما كان ينامُ لحظةً بعد صلاة الظهر وهو جالس، ويقول قال ﷺ: «استعينوا علىٰ قيام الليل بالقيلولة»[1]. وقال: «كان أبو حنيفة صاحب غوصٍ في المسائل».

١٢. الباقر محمد بن علي، قال: «ما أحسن هديه وسمته، وما أكثر فقهه»[2].

١٣. خالد الواسطي، قال يزيد بن هارون قال لي: «انظر في كلام أبي حنيفة لتتفقّه، فإنه قد احتيج إليك أو قال إليه».

١٤. إبراهيم بن عكرمة المخزومي، قال: «ما رأيت في عصري كلِّه عالماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة»[3].

١٥. عبد الله بن المبارك، قال: «لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس»، و«ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة»، و«كان أبو حنيفة قديماً أدرك الشعبي والنخعي وغيرهما من الأكابر، وكان بصيراً

---

(١) في المعجم الكبير ١: ٢٤٥، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢٢٩ بألفاظ قريبة منه.
(٢) ينظر: الانتقاء ص١٩٣، وغيره.
(٣) ينظر: تهذيب الأسماء ٢: ٢٢٠. والميزان الكبرىٰ ١: ٧٢، وغيرها.

بالرأي، يسلَّم له فيه، ولكنه كان يتيماً في الحديث»[١]: أي أراد قلة عناية أبي حنيفة بإكثار الطرق في رواية الحديث، كما شأن المتفرغين للرواية، بخلاف المجتهدين المنصرفين إلى استنباط الأحكام، وكان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: «كل حديث لم يكن عندي من مئة وجه، فأنا فيه يتيم»، فما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في المسانيد من غير تكرير للمتن ولا سرد للطرق: مقدار عظيم، لا يستقله من يعلم ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام[٢].

١٦. الفضل بن موسى السِّيْناني، قيل له: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة؟ قال: «إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه، وبما لا يعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئاً، فحسدوه»[٣].

١٧. عيسى بن يونس، قال: «لا تتكلَّمنَّ في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدِّقن أحداً يسيء القول فيه، فإني والله ما رأيت أفضل منه، ولا أورع منه، ولا أفقه منه»[٤].

١٨. مالك، «سئل: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: نعم، رأيت رجلاً لو كلَّمك في هذه الساريةِ أن يجعلَها ذهباً لقام بحجتِه».

---

(١) ينظر: الانتقاء ص٢٠٤-٢٠٧، وغيره.
(٢) ينظر: تأنيب الخطيب ص١٥١-١٥٤، وهامش الانتقاء ص٢٠٤-٢٠٥، وغيرها.
(٣) ينظر: الانتقاء ص٢١١، وغيره.
(٤) ينظر: الانتقاء ص٢١٢، وغيره.

١٩. الشَّافِعِيّ، قال: «مَن أرادَ أن يتبحَّرَ في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة، ومَن أرادَ أن يتبحَّرَ في المغازي فهو عيالٌ على محمّد بن اسحاق، ومَن أرادَ أن يتبحَّرَ في النحو، فهو عيالٌ على الكسائي»، وقال: «مَن أرادَ أن يعرفَ الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه»، وقال: «كان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلَّماً له فيه».

٢٠. يزيد بن هارون، سئل أيُّهما أفقه أبو حنيفة وسفيان قال: «سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه»، وقال: «أدركتُ الناسَ فما رأيتُ أحداً أعقلَ ولا أورعَ من أبي حنيفة».

٢١. أبو داود السجستاني، قال: «إن أبا حنيفة كان إماماً».

٢٢. القاسم بن مَعْن، قال حجر بن عبد الجبار له: «أنت ابن عبد الله بن مسعود، ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ فقال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة، وقال له القاسم: تعال معي إليه، فجاء فلما جلس إليه لزمه وقال: ما رأيت مثل هذا»(١).

٢٣. حُجْر بن عبد الجبار، قال: «ما رأى الناس أحداً أكرم مجالسة من أبي حنيفة ولا أشد إكراماً لأصحابه منه»(٢).

---

(١) ينظر: المصدر السابق ص٢٠٨، وغيرها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص٢٠٨، وغيره.

٢٤. زهير بن معاوية، قال لرجل: «إن ذهابك إلىٰ أبي حنيفة يوماً واحداً، أنفع لك من مجيئك إليّ شهراً»[١].

٢٥. سفيان الثّوريّ، قال ابن المبارك قلت للثوريّ: «يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة، ما سمعتُه يغتابُ عدوّاً له». قال: «هو والله أعقلُ من أن يسلّطَ أحداً علىٰ حسناته يذهب بها». وعن محمد بن بشر: «كنت أختلفُ إلىٰ أبي حنيفة وسفيان فآتي أبا حنيفة فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان، فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا مثله، وآتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض». وقال رجل لسفيان: قال أبو حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا، قال: «انتَهىٰ إلىٰ ما سَمِع»[٢].

٢٦. ابن داود[٣]، قال: «إذا أردت الآثار فسفيان، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة».

٢٧. الحسن بن صالح، قال: «كان النعمان بن ثابت فَهِماً عالماً متثبِّتاً في علمه، إذا صحَّ عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يَعْدُه إلىٰ غيره»[٤].

---

(١) ينظر: نفس المصدر ص٢٠٨، وغيرها.
(٢) ينظر: الانتقاء ص١٩٨، وغيره.
(٣) وهو عبد الله بن داود الواسطي التَّمّار، أو محمد، قال ابن حجر: ضعيف. ينظر: التقريب ٢٤٤، والميزان ٤: ٩١.
(٤) ينظر: الانتقاء ص١٩٩، وغيره.

٢٨. أبو يوسف، قال: «كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو

حنيفة رضي الله عنه لا ينام الليل ، فقال: والله لا يتحدَّث الناسُ عنِّي بما لم أفعل، فكان يُحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرُّعاً»[1].

٢٩. ابن جريج، فعن روح بن عبادة، قال: «كنت عند ابن جُريج سنة (خمسين ومئة)، وأتاه موتُ أبي حنيفة فاسترجعَ، وقال: أي علم ذهب»[2].

٣٠. زائدة، قال: «صليتُ مع أبي حنيفة في مسجده العشاء، وخرج الناس، ولم يعلم أنّ في المسجد أحداً، فأردت أنّ أسألَه مسألةً، فقامَ فافتتحَ الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور:٢٧]، فلم يزل يردِّدُها حتى أذّن المؤذِّن للصبح، وأنا أنتظرُه».

٣١. عبد الرزاق الصنعاني، قال: «ما رأيت أحد قط أحلم من أبي حنيفة...»[3].

٣٢. عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد، قال: «الناسُ في أبي حنيفة رجلان: جاهلٌ به، وحاسد».

(١) تذكرة الحفاظ ١: ١٦٨. مرآة الجنان ١: ٣١٠. العبر ١: ٢١٤.
(٢) ينظر: الانتقاء ص٢٠٩، وغيره.
(٣) ينظر: الانتقاء ص٢٠٩، وغيره.

٣٣. علي بن عاصم، قال: «لو وزنَ عقلُ أبي حنيفةَ بعقلِ أهلِ الأرضِ لرجحَ بهم».

٣٤. سعيد بن أبي عروبة، قال: «كان أبو حنيفة عالم العراق»[1].

٣٥. عبد الله بن داود الخُرَيْبِيّ، قال: «يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والآثار».

٣٦. مسعر بن كِدام[2]، قال: «أتيتُ أبا حنيفة فرأيتُه يصلِّي الغداة، ثمّ يجلسُ للناس للعلم إلى أن يصلِّي الظهر، ثمّ يجلسُ إلى العصر، فإذا صلَّى جلسَ إلى المغرب، فإذا صلَّى المغرب جلس إلى العشاء، فقلت في نفسي: هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرّغ للعبادة لأتعاهدنَّه هذه الليلة، فتعاهدته فلَمَّا خرجَ الناس انتصبَ للصلاة إلى أن طلع الفجر، ودخل مَنْزله، ولبس ثيابه، وخرجَ إلى المسجد لصلاة الفجر».

٣٧. أيوب السختياني ﵁؛ قال لحماد بن زيد: «بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج، فإذا لقيته فأقرئه مني السلام»[3].

٣٨. خارجة بن بديل، «دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفةَ إلى القضاء فأبى عليه فحبسه، ثمّ دعاه فقال: أترغبُ عمّا نحن فيه، فقال: أصلحُ الله أميرَ

---

(١) ينظر: الانتقاء ص٢٠١، وغيره.
(٢) ينظر: المصدر السابق ص١٩٥، وغيره.
(٣) ينظر: الانتقاء ص١٩٥، وغيره.

المؤمنين، إنّي لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت، ثمّ عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكمَ عليَّ أميرُ المؤمنين أنّي لا أصلح للقضاء؛ لأنّه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أنّي لا أصلح للقضاء».

٣٩. ابن شُبْرُمة، قال: «عَجَزَت النساء أن تَلِدَ مِثلَ النعمان»[١].

قال أبو غدة في التعقيب على ما نقله ابن عبد البر من ذكر سبعين ممن وثَّقوا الإمام أبا حنيفة[٢]: «ويكفي ثناء خمسة منهم أو عشرة لإثبات فضل أبي حنيفة وعلمه، ودينه وورعه وتزكيته، وإمامته في الدين، وهو بشر يخطئ ويصيب وليس بالمعصوم من الخطأ في الاجتهاد كسائر المجتهدين، وحسبك منهم: ثناء أبي جعفر الباقر، وحماد بن أبي سليمان ومسعر بن كدام، وأيوب السختياني، والأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن زيد، فهؤلاء العشرة الجبال في الثقة والدين والعلم، لو شهدوا على أمر لقبلت شهادتهم وردّت شهادة مخالفهم دون تردد والثناء شهادة.

وإن شئت أن تزيد إلى شهادتهم شهادة آخرين هم جبال أيضاً في الثقة والدين والعلم، فخذ شهادة ابن شبرمة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وزهير بن معاوية، وابن جريح، وعبد الرزاق، والشافعي،

(١) ينظر: المصدر السابق ص٢٠٢، وغيره.
(٢) في هامش الانتقاء ص٢٣٠-٢٣١.

ووكيع بن الجراح، وخالد الواسطي، وسفيان بن عيينة، فهؤلاء عشرة على العشرة الأولى فغدوا عشرين إماماً مزكياً...

هؤلاء كلهم قد أطبقوا على الثناء على أبي حنيفة في دينه وصلاحه وتعبده، وورعه وعلمه وفقهه، وتثبّته وثقته وإمامته، وعقله ونباهته وهديه وسمته وكرمه، وامتناعه عن تولي القضاء ورعاً وخوفاً على دينه وآخرته، وأنه اختار الحبس وما ناله من العذاب على تولي القضاء، وتلك شهادتهم فيه، وهم براء من التّعصب له، والتعصب على شانِئِيه».

❊ ❊ ❊

المطلبُ الثَّالث
رد انتقادات بعض أهل الحديث عليه

*** أولاً: مقدمات في الجرح والتعديل:**

الأولى: التدافع بين العلماء من سنن الله جل جلاله في حفظ دينه:

قال عز وجل: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وقال عز وجل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

فهاتان الآيتان تقرران حقيقة يغفل عنها الكثير: من أن استمرار الحياة البشرية وتطورها وازدهارها منوط بالتدافع بين الأفراد والجماعات والدول.

وإن حفظ هذا الشرع العظيم الذي تعهّد به ربّ العزّة في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً﴾[الحجر:٩] مبنيٌّ على وسائل وطرق منها التنافس والتدافع بين العلماء، الذي يكون سبباً لارتفاع الهمم في الاحتجاج والتأصيل والتفريع ونشر العلم ،وبيان الصحيح من السقيم.

فالتدافع يجعل كلاً يعتز بما عنده، ويسعى لإثباته أمام خصمه بشتى الطرق الممكنة، فالمحدث يسعى لجمع الحديث والتدقيق في الأسانيد والتمحيص في الرجال في مقابل غيره من المحدثين والفقهاء؛ لئلا يتهمه أحدهم بالتخاذل والتقصير وغيرها.

والفقيه يهتم بالتفريع والتأصيل والاستدلال لما ذهب إليه بالحجج والبراهين في وجه خصومه من الفقهاء والمحدثين، فالحنفي يحتج في مقابل الشافعي أو المحدث لمسائله، والشافعي في مقابل المالكي أو الحنبلي، وهكذا، فيزدهر العلم وينتشر، ويحرص كلّ على التدقيق والتصحيح؛ لئلا يظهر عوار ما هو عليه، ويضعف ما ذهب إليه.

فعلى طالب العلم أن لا يغفل في النظر إلى ما وقع بين الأئمة من كلام عن هذه القاعدة، فيحمل كلامهم على حسن الظنّ بهم جميعاً، وأن ذلك طريق حفظ العلم ووصوله إلينا لا غير، فعن ابن عبّاس ﷺ: «خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة»(١).

وعن مالك بن دينار: «يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض، فإنهم أشد تحاسداً من التيوس تصب لهم الشاة الضارب، فينبّ هذا من هاهنا وهذا من هاهنا»(٢).

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٥١.
(٢) في جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٥١.

وقال التاجُ السُّبكيُّ: «ينبغي لك أيُّها المسترشد أن تسلُكَ سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلىٰ كلام بعضهم في بعض، إلاَّ إذا أُتي ببرهان واضح، ثمّ إن قدرت علىٰ التأويل وحسن الظن، فدونك، وإلاَّ فاضربْ صفحاً عما جرىٰ بينهم، وإيّاك، ثمّ إيّاك أن تصغي إلىٰ ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين النسائي وأحمد بن صالح، أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي، وهلمّ جرّاً، إلىٰ زمان العز بن عبد السلام والتقيّ بن الصلاح، فإنّك إذا اشتغلت بذلك وقعت علىٰ الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربَّما لم نفهم بعضها فليس لنا إلاَّ الترضي والسكوت عمَّا جرىٰ بينهم، كما نفعل فيما جرىٰ بين الصحابة»[1].

وقال السخاوي[2]: «وأما ما أسند الحافظ أبو الشيخ بن حيَّان في كتاب «السنة» له، من الكلام في حقّ بعض الأئمة المقلّدين ـ ويعني بهذا أبا حنيفة ـ، وكذا الحافظ أبو أحمد بن عدي في «كامله»، والحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»، وآخرون ممن قبلهم: كابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبخاري، والنسائي، مما كنت أنزههم عن إيراده، مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة، فينبغي تجنّب اقتفائهم فيه. ولذا عزَّر بعض القضاة الأعلام من شيوخنا من نسب إليه التحدث ببعضه، بل منعنا شيخنا الحافظ ابن حجر

---

(١) ينظر: مقدمة التعليق ١: ١٢٣، ومقدمة الهداية ٢: ٥.

(٢) في الإعلام بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص٦٥.

حين سمعنا عليه كتاب «ذم الكلام» للهروي من الرواية عنه لما فيه من ذلك».

الثانية: مَن ثبتت إمامته وعدالته رد جرحه بتعصب أو غيره:

قال التاج السُّبكيّ[1]: «الحذرُ كلَّ الحذرِ أن تفهم أن قاعدتَهم أن الجرح مقدَّم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن مَن ثبتت إمامته وعدالتُه، وكثرُ مادحوه وندر جارحه، وكانت هناك قرينةٌ دالّةٌ على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبيٍّ أو غيرِهِ لم يُلتفت إلى جرحه».

ثم قال أي التاج السُّبكيّ[2] بعد كلام طويل: قد عرفناك أن الجارح لا يُقبل فيه الجرح وإن فسَّرَه في حقِّ مَن غلبت طاعاته على معصيته، ومادحوه على ذامِّيه، ومزكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة تشهد بأن مثلَها حاملٌ على الوقيعة فيه من تعصبٍ مذهبيٍّ أو مناقشةٍ دنيويةٍ، وحينئذٍ فلا يلتفت لكلام الثوري في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافِعِيّ، والنَّسَائيّ في أحمد بن صالح، ونحوه، قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة إذ ما من إمام إلاَّ وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون»[3].

---

(١) في طبقات الشافعية الكبرى ١: ١٨٨.
(٢) في طبقات الشافعية ١: ١٩٠.
(٣) ينظر: مقدمة التعليق ١: ١٢٢.

وقال ابن عبد البر[1]: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر.

وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل.

على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين؛ لأن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عبّاس رضي الله عنه ومالك بن دينار أبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة».

---

(١) في جامع بيان العلم ٢: ١٥٢.

الثالثة: الجرح لتعصب أو عداوة أو منافرة أو غيرها مردود:

قال اللكنوي(١): «بيان حكم الجرح غير البريء: فالجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك، فهو جرح مردود، ولا يؤمن به إلا المطرود؛ ولهذا لم يقبل قول الإمام مالك في محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»: إنّه دجال من الدجاجلة، لما علم أنه صدر منه منافرة باهرة، بل حققوا أنه حسن الحديث، واحتجت به أئمة الحديث... وقدح أحمد في الحارث المُحاسبيّ، وقدح ابن منده في أبي نُعَيْم الأَصْفَهانيّ، ونظائره كثيرةٌ في كتب الفن شهيرة، ومن ثم قالوا: لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر: أي إذا كان بلا حجة؛ لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة».

وقال عبد العلي السِّهالوي(٢): «لا بُدَّ للمزكِّي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصِّباً ومعجباً بنفسه؛ فإنّه لا اعتداد بقول المتعصِّب، كما قدح الدَّارَقُطْنِيّ في الإمام الهُمام أبي حنيفة بأنه ضعيفٌ في الحديث. وأي شناعة فوق هذا؟! فإنه إمام ورع تقي نقي خائف من الله، وله كرامات شهيرة، فبأي شيء تطرق إليه الضعف؟!

فتارةً يقولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه. انظر بالإنصاف أي قبح فيما قالوا؟! بل الفقيه أولى بأن يأخذ الحديث منه.

---

(١) في الرفع والتكميل ٤٠٩-٤١٥.
(٢) في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢: ١٥٤.

وتارةً يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث إنما أخذ ما أخذ من حمَّاد. وهذا أيضاً باطل، فإنّه روى عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر والأعمش وغيرهما، مع أن حمَّاداً كان وعاء للعلم، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ عن غيره، وهذا أيضاً آيةٌ على ورعه وكمال تقواه وعلمه، فإنّه لم يكثر الأساتذة؛ لئلا تتكثر الحقوق، فيخاف عجزه عن إيفائها.

وتارةً يقولون: إنّه كان من أصحاب القياس والرأي، وكان لا يعمل بالحديث، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه باباً للرد عليه: ترجمه: (باب الردّ على أبي حنيفة)، وهذا أيضاً من التعصب! كيف وقد قبل المراسيل؟! وقال: ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه، ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد ـ فضلاً عن عام الكتاب ـ، ولم يعمل بالإخالة[1]، والمصالح المرسلة.

والعجب أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي، وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته؟ وخصص عام الكتاب بالقياس، وعمل بالإخالة، وهل هذا إلا بهت من هؤلاء الطاعنين؟

والحقُّ أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام كلها

---

(١) الإخالة: مسلك من مسالك العلة التي ذكرها الأصوليون في مباحث أصول الفقه لا يقول به الحنفية، ويقول به الشافعية. وتمامه في هامش الرفع والتكميل ٧٦-٧٧.

صدرت من التعصّب، لا تستحقّ أن يلتفت إليها، ولا ينكفئ نور الله بأفواههم، فاحفظ وتثبت»[١].

الرابعة: جرح الأقران لبعضهم بلا حجّة مردود:

قال ابن حجر: «إن الطعن إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلّد لما قاله، أو كتبه أعداؤه، وإن كان من أقرانه فلا يعتدُّ به؛ لأن قولَ الأقران بعضُهم في بعض غير مقبول. كما صرّح به الذهبي، قال: ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة المذهب إذ الحسدُ لا ينجو منه إلاّ من عصمه الله تعالى»[٢].

وقال الذَّهَبِيُّ: «وما علمت أن عصراً سَلِمَ أهلُه من ذلك إلاَّ عصر النبيين والصدقين»[٣].

وقال اللكنوي[٤]: «قد صرّحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة، وهو كما أشرنا إليه مقيّدٌ بما إذا كانت بغير برهان وحجّة، وكانت مبنيَّة على التعصّب والمنافرة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة، فاحفظه فإنه ينفعك في الأولى والآخرة».

---

(١) ينظر: الرفع والتكميل ٦٩ -٧٧.

(٢) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٥.

(٣) ينظر: مقدمة التعليق ١: ١٢٣.

(٤) في الرفع والتكميل ٤٣١.

الخامسة: يقدم التعديل على الجرح المفسّر ما لم يكن مقبولاً:

قال اللكنوي[1]: «قد يقدم التعديل على الجرح مفسَّراً أيضاً بوجوه عارضة تقتضي ذلك؛ ولهذا: لم يقبل جرح بعضهم في الإمام أبي حنيفة وشيخه حمَّاد بن أبي سليمان وصاحبيه محمد وأبي يوسف وغيرهم من أهل الكوفة بأنهم كانوا من المرجئة. ولم يقبل جرح النَّسائيّ في أبي حنيفة ـ وهو ممَّن له تعنَّت وتشدد في جرح الرجال ـ المذكور في «ميزان الاعتدال»: ضعفه النَّسائيّ من قبل حفظه».

وقال السَّخاوي[2]: «سئل: ابن حجر عما ذكره النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ليس بقويّ في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قِلَّة روايته، هل هو صحيح؟ وهل وافقه على هذا أحد من أئمة المحدِّثين أم لا؟ فأجاب: النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو حَسَب ما ظَهَرَ له وأدَّاه إليه اجتهادُه، وليس كلُّ أحدٍ يؤخذُ بجميع قولِه، وقد وافق النسائي على مطلق القول جماعة من المحدِّثين، واستوعب الخطيب في ترجمته من «تاريخه» أقاويلهم، وفيها ما يقبل وما يردُّ، وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدِّث إلا بما حَفِظَه منذ سمعه إلى أنّ أدَّاه؛ فلهذا قلَّت الروايةُ عنه، وصارت روايتُهُ قليلةً بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية.

---

(١) في الرفع والتكميل ١٢٠-١٢١.

(٢) في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ٦٥.

وفي الجملة: تركُ الخوض في مثل هذا أولى، فإن الإمام وأمثالَه ممن قَفَزوا القَنْطَرة، فما صار يُؤَثِّرُ في أحدٍ منهم قولُ أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها، من كونهم متبوعين يقتدى بهم، فليعتمد هذا، والله وليّ التوفيق».

ورجَّح عبد الفتاح أبو غدة(١) أن النسائي رجع عن تضعيف أبي حنيفة لإخراجه عنه في «سننه» وعدم إعلال الحديث به، وتمامه في موضعه.

*** ثانياً: ردّ الطعون عموماً عن الإمام أبي حنيفة:**

الأولى: إن الإمام أبا حنيفة ممن جاوز القنطرة في إمامته وعدالته فلا يضره طعن طاعن:

قال اللكنوي(٢): «لم يقبل جرح الخطيب البغدادي فيه وفي متبعيه، بعد قول ابن حجر في «الخيرات الحسان» نقلاً عن ابن عبد البر رأس علماء الشأن: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلَّموا فيه. والذين تكلموا فيه من أهل الحديث: أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس: أي وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب».

---

(١) في هامش مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ١٢٦ -١٢٧.
(٢) الرفع والتكميل ١٢٧ -١٢٨.

الثانية: الطعون صادرة عن تعصب مقيت، فهي طعن فيمن قالها لا غير:

«بعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الأئمة: كالخطيب طعن على أبي حنيفة والإمام أحمد، وكابن الجوزي فإنه تابعَ الخطيب في الطعن على أبي حنيفة، وقال سبطُ ابن الجوزي: ليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء، إنّما العجب من الجدّ كيف سلك أسلوبه، وكأبي نُعَيم فإنه لم يذكر أبا حنيفة في «الحلية» وذكر مَن دونه علماً وزهداً»[1].

وقال السيوطي: «لا تغترّ بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه، وصنّف فيه بعضهم «السهم المصيب في كبد الخطيب» »: أي الملك المعظم عيسى (ت٦٢٤هـ).

وقال اللكنوي: «الحاصل أنه إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجارح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه، لا يقبل منه ذلك الجرح، وإن علم أنه ذو تعصب على جمع من الأكابر، ارتفع الأمان عن جرحه، وعدَّ من أصحاب القرح»[2].

---

(١) مقدمة الهداية ٢: ٥.

(٢) الرفع والتكميل ٦٩-٧٨.

الثالثة: إن هذه الطعون واردة بأسانيد مردودة، فاللوم على مَن يوردها للاحتجاج بها:

وقد أفاض الكوثري في كتابه النفيس «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ببيان جهالة وسقوط رواة أسانيد مثالب الإمام الأعظم.

قال ابن حجر الهيتمي[١] في ردِّ ما نقله الخطيب في «تاريخه» من القادحين في أبي حنيفة: «اعلم أنَّه لم يقصد بذلك إلاَّ جمعَ ما قيل في الرجل على عادة المؤرِّخين، ولم

يقصد بذلك انتقاصه، ولا حطَّ مرتبته بدليل أنّه قدّم كلام المادحين، وأكثر منه ومن نَقْل مآثره، ثمّ عقبه بذكر كلام القادحين، وممَّا يدل على ذلك أيضاً: إن الأسانيدَ التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من مُتكلَّم فيه أو مجهول، ولا يجوزُ إجماعاً ثَلْمُ عِرضِ مسلمٍ بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين.

وبفرض صحّة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يُعتدّ به، فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلِّدٌ لما قاله أو كتبه أعداؤه، وإن كان من أقرانه فكذلك لما مرّ أن قول الأقران بعضُهم في بعض غيرُ مقبول، وقد صرَّحَ الحافظان: الذهبيُّ وابنُ حجر بذلك، قالا: لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب، إذ الحسد لا ينجو منه إلاَّ من عصمه الله».

---

(١) في الخيرات الحسان في مناقب النعمان ٧٦، ٢٩.

الرابعة: إنها قد تكون مدسوسة بأيدي بعض المتلاعبين:

قال الكوثري(١): «وأما كون تاريخ الخطيب قد تصرفت فيه الأقلام فأمر لا شك فيه بدلائل ناهضة، وقد تكلم الحافظ ابن طاهر المقدسي في ابن خَيرون، الذي كان وصي الخطيب عند وفاته. وكان الخطيب سلَّم إليه كتبه، فاحترقت تلك الكتب في بيت هذا الوصي، وبينها نسخة الخطيب من تاريخ بغداد، حتى روى الناس تاريخ الخطيب عن ابن خيرون لا عن خط الخطيب....

ومن الغريب أن المثالب الشنيعة المتعلقة بأبي حنيفة في «تاريخ الخطيب» لم تُذع إلا بعد أن تحنف عالم الملوك الملك المعظم الأيوبي، ولذلك كان هو أول من ردّ عليها، ولو ذاعت المثالب قبل ذلك لما تأخر العلماء من الرد عليها، كما فعلوا مع عبد القاهر البغدادي وابن الجويني وأبي حامد الطوسي وغيرهم، وسبط ابن الجوزي رد على الخطيب أيضاً في عصر الملك المعظم في كتاب سماه «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» وهو في مجلدين».

* * *

---

(١) في تأنيب الخطيب ص٥٥.

المطلب الرابع
دعاوى وردها

*** الأولى: إن الدارقطني قد ضعّفه، ويجاب عنه بما يلي:**

أنه من المتأخرين وجرحه صادر عن التعصب المذهبي كما تشهد القرائن الجلية بأنه في هذا الجرح من المتعسِّفين، والتعصُّب أمر لا يخلو منه البشر إلاَّ من حفظه خالق القُوىٰ والقُدَر، وقد تقرَّر أن مثل ذلك غيرُ مقبول من قائله، بل هو موجب لجرح نفسه. ولقد صدق شيخ الإِسلام بدر الدين محمود العَيْنِيّ في قوله في (بحث قراءة الفاتحة) من «البناية شرح الهداية»، في حقِّ الدَّارَقُطْنِيّ: «من أين له تضعيف أبي حنيفة؟ وهو مستحِقّ للتضعيف، فإنّه روىٰ في «مسنده» أحاديثَ سقيمة، ومعلولة، ومنكرة، وغريبة، وموضوعة».

وفي قوله: في (بحث إجارة أرض مكّة ودورها): «وأمّا قول ابن القطان: وعلّته ضعف أبي حنيفة، فإساءة أدب، وقلّة حياء منه، فإن مثل

الإمام الثوريّ وابن المبارك وأضرابهما وثّقوه وأثْنَوا عليه خيراً فما مقدار مَن يضعِّفُه عند هؤلاء الأعلام»(١).

قال ابن قُطْلُوبُغا: «وقوله: إن أبا حنيفة ضعيف مردود عليه فقد نقل المزي في كتابه «تهذيب الكمال» عن يحيىٰ بن معين أنه قال أبو حنيفة ثقة في الحديث. وروىٰ ابن جرير في مسنده قال: حدثنا الشيخ أبو منصور الشيخي قال: حدثنا أبو نعيم التنوخي قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول وهو يسأل عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث فقال: نعم ثقة ثقة كان والله أورع من أن يكذب وهو أجل قدراً من ذلك، وسئل عن أبي يوسف فقال: صدوق ثقة. وروىٰ الإمام الأجل عبد الخالق تاج الدين بن الزين ثابت في معجمه بسنده إلىٰ عبد الله بن محمد المصري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث وأبو يوسف كذلك، وهو أكثر حديثا، وأما مناقبه وفضائله كالبدر لا تختفي ليلا أشعته إلا علىٰ أكمه لا يعرف القمرا سببه»(٢).

*** الثانية: جرح ابن الجوزي له، ويجاب عنه بما يلي:**

١. إن هذا الجرح صادر ممن هو معروف بالتشدد في جرح الرواة، قال الإمام اللكنوي: «إن بعض العلماء لهم تشدّدٌ في جرح الرواة، فيجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الأحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات،

---

(١) من البناية في شرح الهداية للعيني ٩: ٣٦٣.

(٢) ينظر: البيان والتعريف ١: ٧٠، وغيره.

منهم: ابن الجَوْزيّ، والصَّغانيّ، والجُوزقانيّ والمجد الفَيْرُوزآباديّ، وابن تيميةَ الحَرَّانيّ الدمشقيّ، وأبو الحسن بن القطّان، كما بسطته في «الأجوبة الفاضلة»(١)، فلا يجترئ على قبول قولهم من دون التحقيق إلاَّ مَن هو غافلٌ عن أحوالهم»(٢).

٢. إن هذا الجرح بسبب اعتماد الإمام على القياس، وهذا مدح لا ذم، كما علم، قال سبط ابن الجوزي(٣): «سألت مرة شيخنا الإمام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج بن الجوزي، فقلت: يا سيدي لم وقع بعض المحدثين في أبي حنيفة؟ فقال: لأنه أخذ بالقياس. فقلت: غيره من الأئمة قد أخذ بالقياس. فقال: لكن هو أكثر قياساً منهم. فقلت: هلا وقعوا في أولئك بقدر ما أخذوا من القياس؟ فانقطع».

*** الثالثة: إيراد ابن عدي في «كامله»، والعقيلي في «الضعفاء» مثالبه، ويجاب عنه:**

١. إن من عادة ابن عدي أن يورد في كتابه كل ما قيل في الرجل من مدح وذم، قال الإمام اللكنوي: «من عادته كابنِ عَديّ في «كامله»(٤)، والذهبي في «ميزانه»، أنه يذكر كل ما قيل في الرجل من دون الفصل بين

(١) الأجوبة الفاضلة ١٧١-١٧٩.
(٢) ينظر: مقدمة التعليق ١: ١٢٣-١٢٧.
(٣) في الانتصار والترجيح ص١٢.
(٤) الكامل ٧: ٥.

المقبول والمهمل، فإيّاك ثم إيّاك أن تجرح أحداً بمجرّد قولهم من دون تنقيده بأقوال غيرهم، فضلاً عن إمام الأئمة بمجرَّد ذكر ابن عَدِي فيه أقوالَ التجريح، ومن ثُمَّ سمَّى بعض من أوتي فهماً ونظراً «كامل ابن عَدي» ناقصاً، وقد صرَّح بها ذكرنا الذَّهَبِيُّ في «ميزان الاعتدال»، و«تذكرة الحفَّاظ» كما في «الرفع والتكميل»[1]»[2].

٢. إن هذا الجرح غير مقبول؛ لأنه صادر عن تعصب مذهبي من ابن عدي، كما نبه على ذلك الإمام اللكنوي[3].

٣. رجوع ابن عدي عن عدوانه لأبي حنيفة قال الكوثري[4]: «وكان ابن عدي على بعده عن الفقه والنظر والعلوم طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه، وثم لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسنت حاله يسيراً، حتى ألف مسنداً في أحاديث أبي حنيفة».

٤. إن ابن الدخيل المصري (ت٣٨٨هـ) صاحب العقيلي وراويته ألف كتاباً في مناقب أبي حنيفة؛ رداً على العقيلي في تهجمه على أبي حنيفة. فسمعه حكم بن المنذر من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابن عبد البر، فساق غالب ما فيه في المناقب في ترجمة أبي حنيفة من «الانتقاء».

---

(١) الرفع والتكميل ٣٣٩-٣٥١.
(٢) ينظر: مقدمة التعليق ١: ١٢٣-١٢٤، وغيره.
(٣) ينظر: المصدر السابق ١: ١٢٣-١٢٧، وغيره.
(٤) في التأنيب ص١٦٩ عن أبي حنيفة النعمان ص٢٤١.

وإنما حمل ابن الدخيل على تأليف ذلك الكتاب تورعه عن حمل تبعة ما كتبه العقيلي في ترجمة أبي حنيفة في كتاب الضعفاء له، الذي كان ابن الدخيل انفرد بروايته عن العقيلي.

وابن الدخيل ليس من أهل مذهبه حتى يظن به أنه تحيّز له، وقد ذكر فيه جملة ممن أثنى على أبي حنيفة، وليس ابن عبد البر ولا الحكم بن المنذر، ولا ابن الدخيل ممن يرمون برواية غير المحفوظ في مناقب أبي حنيفة بوسيلة من الوسائل، وأحوالهم في الأمانة والحفظ معروفة، وليسوا من أهل مذهبه حتى يتوهم فيهم الانحياز له[1].

٥. إن العقيلي من المتعنتين في الجرح، وقد رد كلامه كثير من الحفاظ، قال الإمام الكوثري: «والعقيلي من أكبر المعتنتين في الجرح، كثير الحكم بالنفي، وهذا ما حمل الذهبي على التنكيت عليه في «ميزانه» مع أنه كبير الدفاع عن الرواة الحنابلة».

ومما قال الذهبي فيه بعد تضعيفه ابن المديني[2]: «وهذا أبو عبد الله البخاري وناهيك به قد شحن «صحيحه» بحديث علي بن المديني، وقال: ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني، ولو تركت حديث عليّ وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم

---

(١) ينظر: هامش الانتقاء ص١٨٧-١٨٨، والتأنيب ص٣٣، وفقه أهل العراق ص٥٣ وص٨٣.
(٢) في ميزان الاعتدال ٥: ١٦٩.

بن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة ولخرج الدجال، أفما لك عقل يا عقيلي أتدري فيمن تتكلم وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك».

*** الرابعة: ذكر الخطيب مثالبه في «تاريخ بغداد»، ويجاب عنه بما يلي:**

١. إن عادة الخطيب ذكر كل ما قيل في المترجم دون تمحيص.

٢. إن هذه الجروح لا تثبت برواية معتبرة، وأكثر مَن جاء بعده عيال على روايته، فهي مردودة ومجروحة.

قال العلامة ابن حجر المكي[1]: «اعلم أن الخطيبَ لم يقصد بذلك إلاَّ جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرِّخين ولم يقصد بذلك حطَّه عن مرتبتِهِ وانتقاصهِ بدليل أنّه قَدَّمَ كلامَ المادحين، وأكثرَ منه ومن نقلِ مآثره السابقة، إذ

(١) في الخيرات الحسان ٨٣.

أكثرها ممَّا اعتمد أهلُ المناقب فيه على «تاريخ بغداد» للخطيب، ثمّ عقَّبَه بذكر كلام القادحين فيه، وممَّا يدلُّ على ذلك أيضاً؛ أنّ الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبُها من متكلِّم فيه أو مجهولٌ، ولا يجوزُ إجماعاً ثلم أعراض المسلمين بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين، وبفرض صحّة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتدُّ به».

٣. إن هذا الجرح صادر عن تعصب مذهبي، قال العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي في «تنوير الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»: «لا تغتر بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء: كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه»[1].

*** الخامسة: أنّه جرحَه سفيانُ الثوريُّ، ويجاب عنه.**

١. إن الثوري من المادحين للإمام أبي حنيفة كما نقله الحافظ ابن عبد البر[2]، كما سبق، فليعتمد عليه. قال سبط ابن الجوزي[3]: «على أن مدار الطعن كله على سفيان الثوري، وقد افتري على سفيان، وروي أنه رجع عن ذلك وروي عنه».

٢. إن مطلقَ الجرح إن كان عيباً يُترك به المجروح، فليترك البُخاري ومسلم والشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي

---

(١) ينظر: أبو حنيفة النعمان ص٢٢٠، والرفع والتكميل ص٦٢-٦٤، وغيره.
(٢) في الانتقاء ص١٩٧-١٩٨.
(٣) في الانتصار والترجيح ص١٢.

وغيرهم من أجلّة أصحاب المعاني، فإن كلاًّ منهم مجروح ومقدوح، بل لم يَسْلَمْ من الجرح أصحابُ الرسول ﷺ، فهل يقول قائل: بقبول الجرح فيهم؟ كلا، والله لا يقول به من هو من أرباب العقول.

٣. إن جرحَ المعاصر لا يُقبلُ في حقِّ المعاصر، لا سيما إذا كانت لتعصبٍ أو عداوةٍ، وإلاَّ فليقبل جرح ابن معين في الشافعي، وأحمد في الحارث المحاسبيّ، والحارث في أحمد، ومالك في محمد ابن إسحاق صاحب حديث القُلّتين والقراءة خلف الإمام وغيرهم. كلا، والله لا نقبل كلامهم فيهم ونوفِّيهم حظَّهم.

قال الإمام اللكنوي: «إنّه لا يقدحُ أيضاً، فإنّه من المعاصرين، وكلامُ الأقران بعضُهم في بعض غيرُ مقبول عند الماهرين لا سيما إذا ظهرَ أنّه لتعصُّب ومنافرة، ولم يخل عن وجود الأقوال المعدّلة»[1].

* **السّادسة: أنه طعن فيه ابن حبان،** ومما قال[2]: «أبو حنيفة الكوفي، كان أبوه مملوكاً لرجل من نجد، من بني قفل، فأعتق أبوه وكان خبَّازاً لعبد الله بن قفل، وكان أبو حنيفة جدلاً ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدّث بمئة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره، أخطأ منها في مئة وعشرين حديثاً، إما قلب إسناده أو غيَّر متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار.

---

(١) غيث الغمام ١٤٥-١٤٦.
(٢) في الضعفاء والمتروكين ص٢٣٢-٢٣٣.

ومن جهة أخرىٰ: لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه كان داعياً إلىٰ الإرجاء، والداعية إلىٰ البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً، علىٰ أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار، وسائر الأقطار، جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد...»، **ويجاب عنها بما يلي:**

١. إن هذا القدح صادر عن التعصب المذهبي المقيت، وإلا فكيف يثني عليه إمامك الشافعي، وقبله مالك وشعبة ويحيىٰ بن سعيد ووكيع وابن معين وغيره من أهل النّقد.

٢. إنّ ابنَ حبان وصفه أهل الصنعة بأنه لا يدرك ما يصدر منه، ولعلّ ذلك لفرط تعصبه، قال الحافظان الذهبي(١) وابن حجر(٢): «ابن حبان ربما جرح الثقة حتىٰ كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه».

قال الكوثري(٣): «والكلام في ابن حبان طويل الذيل، وأقلّ ما قيل فيه: قول ابن الصلاح: غلط الغلط الفاحش في تصرّفه، ووصفه الذهبي بالتشغيب والتشنيع، ومما يؤخذ أنه قد ذكر في كتاب «الثقات» خلقاً كثيراً، ثم أعاد ذكرهم في «المجروحين»، وادعىٰ ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، وكثيراً ما تراه يذكر الرجل الواحد في طبقتين متوهماً كونه رجلين.

---

(١) في الميزان ١: ٢٧٤.
(٢) في القول المسدد ص٣٣.
(٣) في تأنيب الخطيب ص١٤٦.

وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق، وإن سبقه في ذلك شيخه ابن خزيمة، وهو جد عريق في التعصب، جامع بين التعنت البالغ والتساهل المرذول في موضع وموضع، ويصفه بعضهم بقلة الدين إلى أن رماه بعضهم بالزندقة؛ لقوله في النبوة: إنها علم وعمل، راجع ترجمته من «ميزان الاعتدال»، و«معجم ياقوت» في بست، و«المنتظم» لابن الجوزي، تستخلص منها حال الرجل في التشغيب وسوء التصرف، نعوذ بالله من الخذلان».

٣. إن كبار النقاد المعتمد عليهم من أهل الإنصاف لم ينقلوا شيئاً من مثالبه في مصنفاتهم، فقد جرى على هذا المنوال المزِّي والذهبي والحسيني والبرهان الحلبي وابن حجر العسقلاني، قال الحافظ السيوطي(١): «والذي أقوله: إن المحدِّثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزّي، والذهبيّ، والعراقي، وابن حجر».

قال محمد عبد الرشيد النعماني بعد أن أسهب في ذكر النقولات من كتب الجرح والتعديل عن كبار أهل الصنعة(٢): «فهؤلاء الحفاظ النقاد أئمة الجرح والتعديل لم يوردوا في تصانيفهم شيئاً مما ذكر أعداؤه وحسّاده من مطاعنه ومَثَالبه، فثبت من صنيع هؤلاء جميعاً أن كلّ ما ذكر في بعض كتب الرجال من جرحه ينبغي أن يرمى به عُرْض الحائط. ولا شك أن ما طعن أحد في قول من أقواله إلا لجهله به، إما من حيث دليله، وإما من حيث دقّة

---

(١) في تذكرة الحفاظ ص٣٤٨.
(٢) في مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص١١٤.

مداركه عليه، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة علمه، وورعه، وعبادته، ودقة مداركه واستنباطه، ولا عبرة بقول الجهال والحسّاد والأعداء على كل حال».

وقد أطال أبو غدة[1] في ردّ كلام ابن حبان في (٢٢صحيفة) وفيها ما يغني المقام عن زيادة الكلام، والعظة والعبرة، لكل صاحب بصيرة.

وقال أبو غدة[2]: «وهناك طائفة قليلة اتهموا أبا حنيفة في دينه، وادعوا استخفافه بالشريعة وصاحبها، وتلبّسه بأنواع من البدع كالبخاري، وابن الجارود، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والخطيب، وابن الجوزي.... ولكن الذهبي لم يتلفت إلى هذه الدعاوي أصلاً، ولم يرها قابلة للنقل، فهي تأتي عنده في الأقوال المطروحة لا المختلف فيها، إذ لم يعرِّج عليها ولم يشر إليها».

*** السابعة: ذكر بعضهم أن البخاري قال في تاريخه: أبو حنيفة ضعيف تركوا حديثه. ولم يخرج له في «صحيحه»، ويجاب عنه:**

١. إن البخاري صحب بعض المتحاملين على الإمام أبي حنيفة، كالحميدي وإسماعيل بن عرعرة وغيرهما، وتأثر بأقوالهم فيه، ودوَّن في تاريخه

---

(١) في هامش الانتقاء ص٢٣٢ -٢٥٤.
(٢) في هامش الانتقاء ص٢٤٧.

ما سمعه من هؤلاء المجازفين، وقد كذب محمد بن عبد الله بن الحكم الحميديَّ في كلامه في الناس(١).

٢. إن الإمام البخاري يرى أن الإيمان يزيد وينقص، مع العلم أنه لم يصحح حديثاً في ذلك؛ لأنه ليس فيه حديث صحيح، وكان الإمام أبو حنيفة يرى: إن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب فلا يتصور فيه زيادة؛ لأنه لا زيادة فوق اليقين ولا نقصان؛ لأنه إذا نقص فلا يبقى يقيناً.

فالبخاري يرى أن الأعمال جزء من الإيمان، والإمام أبو حنيفة يرى أن الإيمان هو عقد القلب على التصديق بالله تعالى والنطق بالشهادتين، أما الأعمال فليست جزءاً من الإيمان، فمن فعل المعاصي المختلفة ومات دون توبة، فإنه أمره مؤخر إلى الله تعالى، إن شاء عذبه بها بعدله، وإن شاء عفا عنه فيها بفضله، كما قال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]،لذا نرى البخاري يقول فيه: رمي بالإرجاء.

وكان البخاري رضي الله عنه يقول: إنه لم يخرج في «صحيحه» لمَن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصه، مع أنه كان يروي عن بعض غلاة الخوارج، مثل: عمران بن حطّان الخارجي الذي أيد عبد الرحمن بن ملجم في قتل أمير المؤمنين، باب مدينة العلم، وصهر النبي ﷺ على ابنته فاطمة، علي رضي الله عنه، فقال:

(١) ينظر: أبو حنيفة النعمان ص٢١٣ عن طبقات السبكي ١: ٢٢٤، وينظر: لامع الدراري ١: ١٤.

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ عند الله رضوانا

ومعاذ الله أن يتقرب إلى الله تعالى بقتل ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأول صغير دخل في الإسلام، وقد روى الإمام البخاري ﵁ عن واحد وثمانين راوٍ من أهل الفرق المنحرفة، كما ذكرهم الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»، والسيوطي في «تدريب الرواي»[1].

قال الحافظ الذهبي[2]: «مسعر بن كدام حجة إمام ولا عبرة بقول السليماني كان من المرجئة مسعر، وحماد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو معاوية وعمرو بن ذر وسرد جماعة، فالإرجاء مذهب لعدّة من أجلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله».

فكلام البخاري في هذا الجانب إنما هو من قبل المذهب الذي مال إليه كل منهما، ولا مجال للرد بمخالفة المذهب، فلكل وجهة هو موليها[3].

٣. إن البخاري قال في حق الإمام: تركوا حديثه، وأضاف: «روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد ومعاوية والمقرئ»، قال العلامة وهبي غاوجي[4]: «إن رجلاً روى عنه هؤلاء وأمثالهم، لا يقال فيه تركوا حديثه، ولا ينبغي ذلك».

---

(١) ينظر: أبو حنيفة النعمان ص٢١٢-٢١٤.

(٢) في ميزان الاعتدال ٦: ٤٠٩.

(٣) ينظر: الإمام أبو حنيفة ص٢١٦، وغيره.

(٤) في أبي حنيفة النعمان ص٢١٦-٢١٧.

٤. إن كلام البخاري وقع منه بسبب الخلاف المذهبي لا غير، وذلك لا يعد قدحاً، ولا يجعل الإمام موضع اتهام بحال، قال التاج السبكي: «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك، وقد أشار شيخ الإسلام وسيد المتأخرين تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح» إلى هذا، وقال: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام... ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ».

٥. إن البخاري وغيره لم يهتموا بالتخريج للأئمة الفقهاء المشهورين، وإنما خرجوا ما خرجوا لمن خشوا فوات حديثه إذا تركوا روايته، ولم يرووا أو لم يكثروا عمن له تلامذة يروون حديثه ويتناقلونه[1].

قال الكوثري[2]: «ومما يلفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة ﷺ مع أنهما أدركا صغار أصحابه، وأخذا عنهم، ولم يخرجا أيضاً من حديث الإمام الشافعي مع أنهما لقيا بعض أصحابه، ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً، والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه ولازمه، ولا أخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه ونسج على منواله، ولا عن أحمد إلا

---

(١) ينظر: الإمام أبو حنيفة النعمان ص٢٠٦، وغيره.
(٢) في هامش شروط الأئمة الخمسة ص٦٣.

قدر ثلاثين حديثاً، ولا أخرج أحمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي ـ وهو أصح الطرق أو من أصحها ـ إلا أربعة أحاديث، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي، وسمع موطأ مالك منه، وعد من رواة القديم.

والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين برواياتها شرقاً وغرباً، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها؛ لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث هؤلاء دون هؤلاء، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كقول الثوري في أبي حنيفة، وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في أحمد، وقول الذهلي في البخاري ونحوها، فقد حملهم شططاً، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيان لكان ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعاً، كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الإجازات فإنها متواترة إليهما عند من يعتد بالإجازة كما لا يخفى على من عني بهذا الشأن».

ويرىٰ الكوثري أن سبب انحراف البخاري عن الحنفية[١]: «كان البخاري نظر في الرأي وتفقّه علىٰ فقهاء بخارىٰ من أهل الرأي، ومن أوائل شيوخه: أبو حفص الكبير، ولما رحل البخاري وعاد إلىٰ بخارىٰ، حسده علماء بلده ، شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلىٰ أهله بالجمّ منه، حتىٰ أمسكوا له فتوىٰ كان أخطأ فيها، فأخرجوه من بخارىٰ بسببها، وأبو حفص الصغير ـ ولد أبي حفص الكبير ـ هو صاحب القصّة في إخراج البخاري من بخارىٰ.

فلما أخرجوه من بخارىٰ بسبب تلك الفتوىٰ انقلب عليهم، وجرىٰ بينه وبينهم ما جرىٰ كما سبق للبخاري مثيله مع المحدثين في نيسابور، فأخذ يبدي بعض تشدّد نحوهم في كتبه، مما هو من قبيل نفثة مصدور، لا تقوم بها الحجة، ويرجىٰ عفوها له ولهم، سامحهم الله تعالىٰ».

وقال اللكنوي[٢]: «خلاصة المرام في هذا المقام: أنّه لا شبهةَ في كونِ أبي حنيفة ثقةٌ، وكونِ روايته معتبرةٌ مصححةٌ، والجروحُ الواقعةُ عليه: بعضُها: مبهمةٌ. وبعضُها: صادرةٌ من أقرانه. وبعضُها: من المتعصِّبين المخالفين له. وبعضُها: من المشدِّدين المتساهلين. فكلُّها غيرُ مقبولةٍ عند حُذَّاق العلماء، وإن آمن بها جمعٌ من السفهاء، فاحفظ هذا كلَّه بقوة الحافظة، ينفعُك في الدنيا والآخرة».

---

(١) في حسن التقاضي ص٨٦-٨٩.
(٢) في غيث الغمام ١٤٦.

ونختم كلامنا بعد ذكر الطاعنين بكلمة لطيفة لمحدث العصر شبير العثماني فيما ينبغي على المسلم أن يكون عليه من النظر لعلمائه رغم ما ورد منهم في بعضهم[1]: «اعلم أن الذين طعنوا في إمامنا أبي حنيفة، وتحاملوا عليه من أكابر أقرانه، لا نظنّ بهم إلا خيراً، فإن المؤمن الغيور الصادق في نيّته، إذا بلغه عن أحد من المعروفين شيء، يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين، وردّ أحاديث سيد المرسلين ﷺ وإن لم يكن الواقع كذلك تأخذه غيرةٌ دينيّة، وحَمِيّة إسلامية، ينشأ عنها غضب في الله تعالى على ذلك القائل وإبغاضه لوجه الله تعالى.

فيحمله على الوقيعة وإغلاظ القول فيه، والتكلّم بمستشنعات الأقوال في حقه، ظناً منه أنه بصنيعه هذا مناضل عن الدين، وذابّ عن حوض الشريعة.

ومثاله ما تكلم به مسلم في حق البخاري في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة «صحيحه»، ظناً منه أن الأصل الذي أصله البخاري إن سلّم صحته لكان مستلزماً لرد ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتد نكيره على تلك المقال وقائلها بأشنع ما يمكن، ومع هذا فعامّة الشرّاح قد رجحوا مذهب البخاري وصوبوه ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه[2].

---

(١) في فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ١ : ٧٣.
(٢) قال عبد الفتاح أبو غدة في هامش الانتقاء ص٢٧٢: الصحيح أن مسلماً يعنى بكلامه علي بن المديني كما بينته في آخر الموقظة للذهبي ص١٣٤-١٤٠.

وهكذا ما جرى بين الصحابة من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد، فإن كل فريق ظنّ أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق للدين، وأصلح لأمور المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم، وانظر في قصة موسى مع هارون عليهما السلام، وتأمل فيها تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة ومناقشات الأئمة الثقات....».

* * *

المبحث الثاني
بلوغ أبي حنيفة
أعلى درجة علمية اجتهادية

تمهيد:

نعرض في هذا المبحث شرط المجتهد المطلق استيعاب السنة، واعتماد كبار الحفاظ في عصر أبي حنيفة على اجتهاده الفقهي، ودفاع تلامذته عن مذهبه، وإظهار علماء المذاهب للمكانة العلمية له في المطالب الآتية:

* * *

المطلب الأول
شرط المجتهد المطلق
استيعاب السنة

إنّ أبا حنيفة وصل إلىٰ درجة الاجتهاد المطلق، وهي أعلىٰ درجةٍ علميةٍ يصل إليها العالم، وهي تقتضي أن يكون بلغ في العلوم الكمال، وأَوَّل متطلبات الاجتهاد معرفة أحاديث النَّبي؛ لأنها أساس الاجتهاد ومبناه، ولا يُمكن أن يكون اجتهاد بدونها.

قال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال: كان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإنّ للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وَصَل إلىٰ أهل بلده»[1].

---

(١) ينظر: أثر الحديث ص١٢١.

وقال يحيىٰ بن آدم: «جمع أبو حنيفة حديث بلده كله، ونظر فيه إلىٰ آخر ما قبض عليه النّبيّ ﷺ»[١].

وقال أبو يوسف: «كان أبو حنيفة إذا صَمَّم علىٰ قول دُرْتُ علىٰ مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فرُبّما وجدت الحديثين والثَّلاثة، فأتيته بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غيرُ صحيح ، أو غيرُ معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة»[٢].

فاعتراف الأمة بأن أبا حنيفة إمام المجتهدين، فقد قال الشافعي: «الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة»، ولا يكون بلغ هذه الرتبة، وهو لا يدرك أول مراتب الاجتهاد، وهي معرفة المأثور عن رسول الله ﷺ، فلا يخفىٰ عليه سنة رسول الله ﷺ، قال ابن المبارك: «ما تكلم أبو حنيفة بشيء إلا بحجة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ»[٣].

وقال أبو حنيفة: «ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالىٰ، ولا مع سنة رسول الله ﷺ، ولا ما أجمع عليه الصحابة ﷺ، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقوالهم أقربه إلىٰ كتاب الله والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك

---

(١) ينظر: أثر الحديث الشريف ص١٢١ عن إنجاء الوطن ص١٠.
(٢) ينظر: أثر الحديث ص١١٩ عن الخيرات الحسان ص٦١.
(٣) ينظر: عقود الجمان ص١٧٥.

فالاجتهاد بالرأي بوسع الفقهاء من عرف الاختلاف وقاس وعلى هذا كانوا»[١].

وعن الفضيل بن عياض قال: «كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألةٌ فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصَّحابة والتابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس»[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص١٧٥.
(٢) ينظر: العقود الجمان ص١٧٢.

المطلب الثاني
اعتماد كبار الحفاظ
في عصر أبي حنيفة
على اجتهاده الفقهي

إن للفقه درجة رفيعة في العلم الشرعي لا يصل إلى منتهاها إلا أفراد قلائل فتح الله عليهم بالعلم، بعد أن اجتهدوا كثيراً في تحصيله، وجمع أدواته، والنظر في أدلته واستيعابها والجمع بينهما.

فالمجتهد المطلق لا يتكلم إلا بحجة ودليل، وإن لم نقف لدليل على قوله، فإن قوله يعدّ دليلاً؛ لأنه لا يكون إلا عن فهم صحيح أو دليل صريح، قال ابن المبارك: «قول أبي حنيفة عندنا كالأثر عن رسول الله ﷺ إذا لم نجد أثراً»[1]، وقال: «لا تقولوا رأي أبي حنيفة، ولكن قولوا: إنه تفسير الحديث»[2].

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص١٨٩.
(٢) أثر الحديث ص١٣٣\المنهاج عن ذيل الطبقات المضية للقاري ٢: ٤٦٠.

وقال حميد البصري: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه، ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها فقلت: من أين قلت: هل فيه حديث أو كتاب، قال: بلى فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديث نص(١).

ولما كان قول المجتهد إخبار عن حكم الشارع الحكيم فلا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، قال المطيعيّ(٢): «كل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح، فهو حكم الله وشرعُه وهديُ محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه؛ لأنّ رأيَ كلِ مجتهد شرع الله في حقّه، وحق كلّ مَن قلّده»، وقال الشّاطبيُّ(٣): «المفتي قائمٌ في الأمّة مقام النّبيّ ﷺ».

وبلغ أبو حنيفة من المكانة في الاجتهاد والثقة عند حفاظ ومحدثي عصره أنهم كانوا يعتمدوا على رأيه واجتهاده فيما يلزمهم من أحكام الشرع»(٤).

وقال أبو يوسف: «سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني»(٥).

---

(١) ينظر: التمذهب ص٢٦٥ عن تاريخ دمشق ٥١: ٣٥١، وتاريخ بغداد ٢: ٦٦.
(٢) في أحسن الكلام ص٦، كما في أثر الحديث ص١٣١-١٣٢\المنهاج.
(٣) في الموافقات ٥: ٢٥٣.
(٤) ينظر: عقود الجمان ص١٩٦.
(٥) ينظر: عقود الجمان ص١٩١.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لا نكذب الله تعالى ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ولقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى قول الكوفيين، ويختار قول أبي حنيفة من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه»(١).

وقال علي بن مسهر: «خرج الأعمش إلى الحجّ، فشيعه أهل الكوفة وأنا فيهم، فلما أتى القادسية رأوه مغموماً فسألوه عن ذلك، فقال أعلي بن مسهر شيعنا؟ قالوا: نعم، قال: ادعوه لي فدعوني، وكان يعرفني بمجالسة الإمام أبي حنيفة، فقال لي: ارجع إلى المصر ـ يعني الكوفة ـ وسل أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك، فرجعت وسألته فأملى عليّ ثم أتيت بها الأعمش»(٢).

وهذا لأنه لا يستقيم الحديث إلا باستعمال الرأي فيه، بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي من مناط الأحكام، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بانضمام الحديث إليه، قال إبراهيم النخعي: «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي»(٣)، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

مثال الأول: أن بعض المحدثين سئل عن صبيين ارتضعا على لبن شاة هل تثبت بينهما حرمة الرضاع؟ فأجاب بأنها تثبت عملاً بما ورد عن النبي ﷺ أن الرضاع يكون بين الآدميين(١)، فأخطأ بفوات الرأي، وهو أنه لم يتأمل أن

---

(١) عقود الجمان ص١٩٥.

(٢) ينظر: الانتقاء ص١٩٥،وعقود الجمان ص١٨١.

(٣) في حلية الأولياء ٤: ٢٢٥،وغيره.

الحكمَ متعلّقٌ بالجزئية والبعضية، وذلك إنما يثبت بين الآدميين لا بين الشاة والآدمي.

ومثال الثاني: أن الرأي أن لا تنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة؛ لأنها ليست بخارج نجس، كما أنها ليست بحدث خارج الصلاة، لكن ثبت بحديث الأعرابي أنّها حدثٌ، فوجب ترك الرأي، والصوم إنما يفسد بما يدخل لكن ثبت بالحديث أنه مفسد للصوم فترك الرأي به، فثبت أنّ كلّ واحدٍ لا يستقيم بدون الآخر[2].

* * *

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه: «لا تحلّ لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» في صحيح مسلم ٢: ١٠٧٢.
(٢) ينظر: عقود الجمان ص٤٠٣.

المطلب الثالث
دفاع تلامذة أبي حنيفة عن مذهبه

إن دفاع تلامذته عن مذهبه في الحديث رغم أنهم سافروا في طلب الحديث من الأئمة الآخرين واشتهروا به ولم يقتصروا على علم أبي حنيفة.

فأبو يوسف أبرز تلاميذ أبي حينفة يقول عنه يحيى بن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصحّ رواية من أبي يوسف»[(١)].

وأبو يوسف رغم هذا المقام الرفيع الذي بلغه في الحديث وفي العلم والقضاء إلا أنه بقي مدافعاً عن علم أبي حنيفة، وهذا لثقته بثبوته واعتماده على سنّة النَّبيّ ﷺ، فهو ناشر المذهب في المعمورة؛ لأنه كان أول من تولى منصب قاضي القضاة في الإسلام، فعيّن القضاة من تلاميذه وتلاميذ أبي حنيفة في أرجاء الدولة الإسلامية العبَّاسيّة في زمن هارون الرَّشيد، فكان سبباً لانتشار المذهب وشيوعه وتطبيقه والعمل به، وهو القائل: «ما رأيت

---

(١) أثر الحديث الشريف ص١١٩ عن مناقب الذهبي ص٤٠.

أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وكان أبصرَ بالحديث الصَّحيح منّي»[١]، وهو تصريحٌ منه بالمكانةِ التي وصلها أبو حنيفة في الحديث.

وألفّ أبو يوسف كتاباً يرد فيه على الأوزاعي في مسائل اعترض فيها على أبي حنيفة، وبين فيه للأوزاعي أنّ اعتراضك في غير محلّة؛ لاعتماد أبي حنيفة على سنّة مأثورة في ذلك، حيث خفي على الأوزاعي مأخذ أبي حنيفة، والكتاب مطبوع.

وأمّا محمد بن الحسن الشيباني فذهب إلى المدينة وسمع «الموطأ» على مالك ولم يترك مذهب أبي حنيفة؛ لأنه مذهب مبني على السنة ومستوعباً لها، ولو كان غير ذلك لتركه واتبع مذهب مالك، بل نجده يروي «موطأ مالك» مع بيان قول الحنفية فيه بأخذهم بما روى مالك، وعدم أخذهم لبعضه، وبيان حجتهم فيما لم يأخذوا مما روى مالك حيث زاد فيه ما يقارب (١٧٥) حديثاً، وألف كتاباً سمّاه «الحجة على أهل المدينة» ملأه بمئات الآثار التي يحتج فيها للحنفية على أهل الكوفة، وكلّ هذا لثقته الكاملة بمذهبه واحاطته بسنته ﷺ.



(١) أثر الحديث الشريف ص١١٩ عن الخيرات الحسان ص٢٥ و٦١.

المطلب الرابع
إظهار علماء المذاهب
للمكانة العلمية لأبي حنيفة

العناية ببيان مناقب أبي حنيفة وفضائله وأخباره من قبل كبار العلماء عبر التاريخ، فألفت مئات المؤلفات في الترجمة له من علماء مذهبه وغيرهم؛ لبيان المكانة الكبيرة التي بلغها في العلم والاجتهاد والفضل، واعترافاً باجتهاده وجهوده وخدمته الهائلة للشريعة، فيكاد أن يكون أكثر شخصية بعد النبي المصطفى ﷺ كتبت الكتب في سرد سيرته وبيان أحواله وإظهار مرتبته ودرجته، ومن هذه الكتب:

١. «مناقب أبي حنيفة» لأحمد بن الصَّلت بن المفلّس الحِمّاني الحنفي، (ت٣٠٨هـ).

٢. «مناقب أبي حنيفة» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ).

٣. «أخبار أبي حنيفة» لمحمد بن عبيد الله بن بهلول بن همام بن المطلب بن بحر بن مطر بن قرة الشيباني البغدادي، (ت٣٣٥هـ).

٤. «كشف الأسرار الشريفة في مناقب أبي حنيفة» لعبد الله بن محمد الحارثيّ البُخاري السُّبَذْمُوني، (ت٣٤٠هـ).

٥. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي أحمد محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون الشُّعيبي النيسابوري الحنفي، (ت٣٥٧هـ).

٦. «مناقب أبي حنيفة» لابن الدخيل المصري (ت٣٨٨هـ) ردّ فيه على العقيلي في تهجمه على أبي حنيفة.

٧. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» لحسين بن علي الصيمري الحنفي، (ت٤٣٦هـ).

٨. «البيان والبرهان في جمل من فضائل الإمام الأعظم» لأبي بكر عتيق بن داود اليماني، (ت٤٦٠ هـ).

٩. «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي الأندلسي، (ت٤٦٣هـ).

١٠. «شقائق النعمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لمحمود بن عمر بن محمد الخورازمي الزَّمَخْشَرِيّ الحنفي، (ت٥٣٨هـ).

١١. «فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى السعدي، (توفي في القرن الخامس الهجري).

١٢. «الروضة العالية المنيفة في فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم عبد الله بن عمر بن يحيى بن عبد العليم اليمني، (ت٥٥٣هـ).

١٣. «قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لأبي القاسم عبد الله بن عمر بن يحيىٰ بن عبد العليم اليمني، (ت٥٥٣هـ).

١٤. «المواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة» لأبي الحسن علي بن زيد بن محمد البيهقي، (ت ٥٦٥هـ).

١٥. «مناقب أبي حنيفة» للموفق بن أحمد بن إسحاق المكي الخوارزمي، (ت٥٦٨هـ).

١٦. «مناقب أبي حنيفة وأخبار أصحابه» لأبي الحسن الدّينوري، (توفي في القرن السادس).

١٧. «مناقب أبي حنيفة» لشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري الحنفي، (ت٦٤٢هـ).

١٨. «مناقب الإمام أبي حنيفة»، لمحمد بن محمد بن النقيب، (ت بعد ٧٤٥ هـ).

١٩. «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» لمحمد بن أحمد الذهبي الشافعي، (ت٧٤٨هـ).

٢٠. «طبقات أصحاب أبي حنيفة» لصلاح الدين عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن المُهَنّدِس، (ت ٧٦٩ هـ).

٢١. «البُستان في مناقب النعمان» لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ).

٢٢. «الحر النفيس في مناقب أبي حنيفة » لعبد الله بن سعد الله بن عبد الكافي المصري، ثم المكي، المعروف بالحرفوش، (ت٨٠١هـ).

٢٣. «نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النُّعمان» لصارم الدين إبراهيم بن محمد بن ايدمر بن دُقماق القاهري المِصري، (ت ٨٠٩ هـ).

٢٤. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني البزازي الخوارزمي، (ت٨٢٧هـ).

٢٥. «تحفة السلطان في مناقب النعمان» ليوسف بن محمد بن شهاب، المعروف بأهلي بالفارسي لشاهرخ، (ت٨٣٩هـ).

٢٦. «مناقب أبي حنيفة» لعمر بن عبد المحسن الأَرْزنجاني الحنفي، (ت بعد: ٨٧١هـ).

٢٧. «تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» ليوسف بن حسين بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، (ت٩٠٩هـ).

٢٨. «تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» لجلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

٢٩. «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لمحمد بن يوسف الدمشقي الصالحي الحنفي، (ت٩٤٢هـ).

٣٠. «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لأحمد بن علي ابن حجر الهيتمي، (٩٧٣هـ).

٣١. «معدن التواقيت الملتمعة في مناقب الأئمّة الأربعة» لأحمد بن علي ابن حجر الهيتمي، (٩٧٣هـ).

٣٢. «الحِياض من صوب غمام الفَيَّاض في مناقب أبي حنيفة» لأحمد بن حميد المطرفي المغربي المالكي، (ت١٠٠١هـ).

٣٣. «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن» لمحرم بن محمد الزيلعي السيواسي ثم القسطموني الحنفي الخلوتي، (ت١٠٠٧هـ).

٣٤. «مناقب أبي حنيفة وأصحابه» لعلي القاري الحنفي، (١٠١٤هـ).

٣٥. «الشذرة اللطيفة في شرح جملة من مناقب الإمام أبي حنيفة» لأحمد بن محمد الغنيمي الخزرجي الأنصاري، (ت١٠٤٤هـ).

٣٦. «الدّر المنظّم في مناقب الإمام الأعظم» لنوح بن مصطفى الرومي المصري ، (ت١٠٧٠ هـ).

٣٧. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لمحمد بن إبراهيم بن أحمد بن سنان بن محمود الأدرنه وي الحنفي، الملقب بكامي، (ت١١٣٦هـ).

٣٨. «إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين (الأربعة)» لأحمد بن عبد المنعم بن خيام الدمنهوري، (ت١١٩٢ هـ).

٣٩. «شقائق النعمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لداود بن سليمان بن جرجيس البغدادي الشافعي، (ت١٢٣١هـ).

٤٠. «الكلمات الحسان في مكانة أبي حنيفة النعمان» لأبي الحسنات عبد الحي، (ت١٣٠٤هـ)، جمع وترتيب وتعليق الدكتور صلاح ابو الحاج.

٤١. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لحسين عبد الله البشدري، (ت١٣٢٤هـ).

٤٢. «مواهب الرحمن في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» لإسماعيل حقي ابن عبد الله المناستري الرومي، (ت١٣٣٠هـ).

٤٣. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن الحرث السجزي النيسابوري.

٤٤. «مناقب أبي حنيفة» لأنوار الله بن شجاع الدين العمري الحنفي، (ت١٣٣٦هـ).

٤٥. «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» لمحمد عبد الرشيد النعماني، (ت١٤١٧هـ).

٤٦. «فضائل الإمام أبي حنيفة» لأبي القاسم علي بن محمد بن كأس.

٤٧. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لسليمان بن عبد الرحمن بن محمد، مستقيم الرومي الحنفي، الشهير بمستقيم زاده، (ت ١٢٠٢هـ).

٤٨. «إنجاء الوطن عن الإزدراء بإمام الزمن» في ترجمة أبي حنيفة وأصحابه وتلامذته؛ لطفر أحمد العثماني، (ت١٣٩٤هـ).

٤٩. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي الفضل يحيى بن الربيع بن محمد العبدي.

٥٠. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي يعقوب يوسف بن أحمد بن الرُّخَيل الصَّيدلاني.

٥١. «مناقب أبي حنيفة» لعبد الغفور بن حسين بن علي الألمعي.

٥٢. «النوادر المنيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة» لعبد الأول الجنبوري.

٥٣. «حياة الإمام أبي حنيفة» للسيد عفيفي.

٥٤. «أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لمحمد أبو زهرة.

٥٥. «أبو حنيفة والقيم الإنسانية» لمحمد يوسف موسى.

٥٦. «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.

٥٧. «أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء» لوهبي سليمان غاوجي.

٥٨. «مكانة أبي حنيفة في الفقه والحديث» لمحمد حفظ الله الكملاني.

٥٩. «منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد» ليحيى بن إبراهيم السلماسي.

٦٠. «أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام» لعبد الحليم الجندي.

٦١. «إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان» للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج.

وهذه العناية التي رأيناها لأبي حنيفة نجد قريباً منها كان للمجتهدين في المذاهب الأخرى، وهذا اعترافٌ من العلماء بالمنزلة الرفيعة التي وصلوا إليها، ولا يمكن أن يكون هذا إلا بالاجتهاد الكامل التام منهم، ولا يتحقق مثله إلا بالاستيعاب للسُّنة النَّبوية الشَّريفة.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث
المذهب الحنفي علم متكامل

تمهيد:

نعرض فيه شمول المذهب لعلم مدرسة علمية، واستيعاب المجتهدين لعلم الأمصار، نبين أن المذهب الحنفي هو الإسلام العملي، ونظهر متابعة من أئمة الإسلام لأبي حنيفة في المطالب الآتية:

* * *

المطلب الأول
شمول المذهب لعلم مدرسة علمية

إنّ المذاهب ليست علم شخص وفتواه، وإنما هي مدارس بدأت من الصحابة ﭫ واستمرت، فمثلاً مدرسة الكوفة كان فيها كبار فقهاء الصحابة ﭫ كابنِ مسعود وعلي ﭫ ومعهم سبعين بدرياً وألف وخمسمائة صحابيّ، فلو خفي الحديث عن أَحدِهم فلا يخفى عن الآخر، فكيف يخفى عن هذا المجموع المبارك، ولا يُقبل أن يكون كل هؤلاء الصَّحابة فاتهم شيء من سنة المصطفى، وبالتالي يكون نقل السنة إلى الكوفة في عصر الصَّحابة ﭫ كاملاً.

قال الدكتور مصطفى الخن[1]: «ولكنَّ المشكلة: الظنّ بأنَّ أئمة المذاهب هم واضعوها!! والواقع أنَّ أبا حنيفة متبع لإمامه ابن مسعود ﭬ، ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس ﭫ، والشافعي لهؤلاء.. والصحابة ﭫ هم الذي اصطفاهم الله ﻷ لتبليغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلَّغها رسول الله ﷺ ... وما فعله الأئمة إنَّما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية، والتي تخيروها وفق ما فهموه مِنَ الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم...».

---

(١) في تقديمه لكتاب التمذهب ص٧.

ولو قلنا: ممكن أن يفوتهم بعض الأحاديث فقد جاءت طبقة التَّابعين، الذين حملوا علم صحابة الكوفة بتمامه وكماله، حتى قال ابنُ مسعود ﷺ لعلقمة النَّخعيّ: «ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»[1]، وأضافوا إليه علم صحابة المدينة ومكة والشَّام وغيرها من الأمصار حيث طافوا البلاد في تلقي العلم، مثل: مسروق، وعلقمة النَّخعي، والأسود النَّخعي، وإبراهيم النَّخعي، والشَّعبي، وسعيد بن جبير، والأعمش وغيرهم.

قال الأعمش: «قال لي حبيب بن أبي ثابت ـ وهو كوفي أيضاً ـ أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك، قال الأعمش: فقلت له: فأنت عنهم ـ أي تكون نائباً عنهم في المناظرة ـ وأنا عن أصحابي ـ أي أهل الكوفة ـ لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث»[2].

فتكوَّنت حصيلة علمية في الكوفة لا مثيل لها، بجمع كل ما ورد عن النبي ﷺ والفهم الصَّحيح له من قبل كبار الصَّحابة والتَّابعين ﷺ، وفي مثل هذه المدرسة العريقة وُجد أبو حنيفة، فجمع علمَهم ورتبه وهذَّبه وقعَّده وأصَّله وأخرج منه مذهب الإسلام العملي التطبيقي.

فهل يمكن لهذا المذهب أن يخفى فيه حديث، وهو مذهب مدرسة لا فرد.

---

(١) ينظر: معرفة القراء الكبار ١: ٢٧، وغاية النهاية في طبقات القراء ١: ٥١٦.
(٢) ينظر: أثر الحديث ص١٢٠ عن الحلية ص٥: ٤٧.

المطلب الثاني
استيعاب المجتهدين لعلم الأمصار

إنّ أبا حنيفة لم يقتصر على علم الكوفة الذي استوعب سنة النَّبيّ ﷺ كما سبق، ولكن حجّ خمسين حجّة[1]، فكان يلتقي بعلماء الأرض في موسم الحجّ، فيضمّ علم أمصارهم إلى علم الكوفة، وذكر أنه لما اضطره يزيد بن هبيرة على القضاء تخفى وأقام في مكة والمدينة سنوات.

ومعلوم أنّ كلّ العلماء يأتونهما لأداء المناسك والتَّعبُّد، حتى لم يحتج مالك للرِّحلة في طلب العلم؛ لأنّ العلماءَ يأتون إلى المدينةِ فيمكنه أن يتلقى العلم منهم بلا سفر، وفي حجّ أبي حنيفة وإقامته سنوات في الحجاز جمع لعلم علماء الأمصار، فيُضاف إلى علم الكوفة، فلا يُمكن أن يفوته شيءٌ من سنة المصطفى ﷺ.

* * *

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ١٣.

المطلب الثالث
المذهب الحنفي هو الإسلام العملي

إنّ قَبول المذهب الحنفي جملةً وتفصيلاً عبر التّاريخ، فعامّةُ دول الإسلام حكمت به، حتى اعتبر أنّه الإسلام العملي التطبيقي الذي يعاش ويطبق، فقد طبقته الدولة المتعاقبة التي حكمت المسلمين، بدءاً من الدولة العباسية التي استمرت قروناً، وانتهاءً بالدولة العثمانية التي حكمت عدة قرون، ومروراً بالدولة السلجوقية والمملوكية والغزنوية وغيرها من دول الإسلام العريقة عبر التاريخ التي اعتمدت اعتماداً رئيسياً على المذهب الحنفي في قضائها وتنظيم أحكامها وسياسة جيوشها وبناء علاقتها مع غيرها من دول العالم.

وهذا القبول يمثل إجماعاً من الأمة، وهذه الأمة الخيرة كما قال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، لا يمكن أن تجتمع على ضلال، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى لا يجمع أمَّتي على ضلالة»(١)، وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم

---

(١) في سنن الترمذي٤: ٤٦٦،ومسند أحمد ٦: ٣٩٦، والمستدرك١: ٢٠١، ومعجم الطبراني٢: ٢٨.

اختلافاً فعليكم بالسَّواد الأعظم»[1]، فيكون ما أجمعوا عليه نال القبول والرِّضى من ربّ الأرباب.

وهذا القبول والإجماع كان للمذهب بفروعه حتى أصبحت قوانين وتشريعات في المجتمعات المسلمة، ومثل هذا لا يكون إلا لعلم أحاط بسنة الحبيب ﷺ.

* * *

(١) في سنن ابن ماجه ٢: ١٣٠٣، ومسند الشَّاميين ٣: ١٩٦، ومسند عبد بن حميد ١:٣٦٧، والكامل ٦: ٣٢٨، وغيرها.

المطلب الرابع
المتابعة من أئمة الإسلام
للإمام أبي حنيفة

إن متابعة العلماء ممن جاؤوا بعد أبي حنيفة له في اجتهاده فقهاً وأصولاً، ولولا تيقنهم باطلاعه على سنّة المصطفى ﷺ كيف يتابعونه في اجتهاده؟.

قال ابن خلدون(١): «ويدلّ على أنّ أبا حنيفة من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه واعتباره ردّاً وقبولاً».

ومعلوم أن عدد العلماء في المذهب لا يحصى، فعامة العلماء كانوا على مذهبه لكثرة انتشاره وشيوعه، وتسليم هؤلاء العلماء والأئمة الكبار له يكون للثقة بعلمه، ولا يكون ثقة بعلم الفقه إن لم يكن مستوعباً لسنة رسول الله ﷺ.

* * *

---

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون ١: ٥٦٢.

المبحث الرابع
شيوع الأحاديث في المذهب

تمهيد:

نعرض فيه أنّ أحاديث الأحكام معلومة، ونبين اشتمال «الأصل» ما يقارب ألفي أثر، وأنه نقل آثار أبي حنيفة مئات الرواة، وأنه ألفت عشرات المسانيد لأبي حنيفة، ونظهر أن علو الإسناد ميزة لأبي حنيفة، وكثرة تآليف الحفاظ بأسانيدهم استدلالاً للمذهب، وتأليف ما لا يحصىٰ في استدلالات الحنفية، وتخريج أحاديث كتب فقه الحنفية، وشرح كتب السنة والاهتمام بها من علماء الحنفية في المطالب الآتية:

* * *

المطلب الأول
أحاديث الأحكام معلومة

إنّ أحاديث الأحكام مقدَّرة ومعروفة، فيمكن للعالم أن يقف عليها، فكيف بالمجتهد المطلق، فإنّها من المسلمات له؛ لأنها تمثل البنية الأولى في الاجتهاد، قال الشافعي: «تطلبت أحاديث الأحكام فوجدتها كلّها سوى ثلاثين حديثاً عند مالك ووجدتها كلها سوى ستّة أحاديث عند ابن عيينة»[1].

وهذا صريحٌ من الشَّافعيّ في حصره لأحاديث الأحكام ووقوفه عليها حتى قال: إنني لم أقف على عددٍ معيّن منها عند مالك وابن عيينة، وهذا لا يعني أنّ مالك لم تصل له تلك الثلاثين، لكن الشَّافعيّ لم يقف عليها في كتب مالك لا غير.

ومصداق ذلك ما ورد عن ابن الصّلاح قال: «وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه، أنَّه قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعيُّ كتابه؟ قال: لا»[2].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٣: ١٩٢.
(٢) معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص١٠٦ -١٠٧.

فهذه شهادةٌ عظيمةٌ ساطعةٌ ناصعةٌ في محل بحثنا من استيعاب أئمة الاجتهاد للأحاديث الأحكام، وهي صادرة من أحد كبار الحفاظ المجتهدين، وهي أولى بالقبول ممن لم يبلغ قدره ممن يدعون عدم وصول بعض الأحاديث لأولئك العظام، وتفصيل ما ذكر فيما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ وعدد ما ورد من أحاديث الأحكام والكتب التي هي مظنة أحاديث الأحكام والكتب المؤلفة فيها، نعرضها في هذه الصفحات؛ ليتضح الأمر ويستبين في إمكانية الوقوف على أحاديث الأحكام ومعرفتها على النحو الآتي:

* أولاً: عدد أحاديث الأحكام:

سمعت مراراً من فضيلة شيخنا شعيب الأرنؤوط أن الأحاديث التي تصح عن رسول الله ﷺ بلا تكرار ما بين (٨٠٠٠) حديث إلى (١٢٠٠٠) حديث، أما جملة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فهي ما يقارب (٣٠٠٠٠) حديث، وأن مسند أحمد يمثل أكبر موسوعة حديثية، ويشتمل على (٢٧٦٧٤) حديث، ووردتنا عبارات عن أئمتنا في تحديد عدد الأحاديث ومنها:

قال الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم: «إن جملة الأحاديث المسندة عن النَّبي ﷺ يعني الصحيحة بلا تكرار أربعة آلاف وأربعمائة حديث».

وقال إسحاق بن راهوية: «سبعة آلاف ونيف».

وأما عدد أحاديث الأحكام فهي لا يمكن حصره على الحقيقة، وإنما وردت فيه تقديرات من أئمة الإسلام كلّ على حسب نظرته في المقصود بأحاديث الأحكام، ومن عباراتهم:

قال ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان: «الحلال والحرام من الأحاديث ثمانمائة حديث».

وقال أبو بكر ابن العربي: «إنّ الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث».

وقال ابن المبارك: «تسعمائة».

قال ابن حجر[1] بعد أنّ ذكر أقوالهم السَّابقة: «ومرادُهم بهذه العدّة ما جاء عن النَّبي ﷺ من أقواله الصَّريحة في الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ما يصل اليه ولهذا اختلفوا».

* ثانياً: كتب أحاديث الأحكام:

من المعلوم أن أحاديث الأحكام تمثل قدراً كبيراً من أحاديث النبي ﷺ، وبالتالي عامة من ألّف في جمع أحاديث النبي ﷺ سيكون في كتابه أحاديث أحكام، سواء في الصحاح أو السنن أو المسانيد أو المعاجم أو الآثار أو

---

(١) في النكت ١: ٣٠٠.

المراسيل أو غيرها، ويكون قولنا صادقاً إن قلنا: إن كل كتب السنن هي كتب أحاديث أحكام، لكن بعضها يتميز عن بعض في استقصائه لأحاديث الأحكام.

ولعلّ أوسع الكتب في جمع أحاديث الأحكام من كتب السُّنن المشهورة هو «سنن أبي داود»، قال أبو داود(١): «وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أضف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة الآف والثمانمائة كلها في الأحكام ... ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري».

وقال النَّوويُّ: «أنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بـ«سنن أبي داود»، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهوله تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتناءه بتهذيبه»(٢).

ومن أشهر كتب الأحكام المسندة: «الآثار» لمحمد، و«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار» للطحاوي، و«سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي» و«المنتقى في السنن» للجارود، (ت٣٠٧هـ)، وغيرها.

ولما استقرت مرحلة التدوين للحديث في الكتب، واشتهرت وشاعت في البلاد، وحصلت الثقة بها، وركن العلماء لما فيها، وأمكن الإحالة إليها، انتقل العلماء إلى مرحلة ثانية في التدوين في أحاديث الأحكام، وهي تجريدها

---

(١) في رسالته لأهل مكة ص ٣٥ـ٣٦ـ٣٦.
(٢) ينظر: فتح المغيث ١: ١٠١.

من أسانيدها، ونسبتها إلى مخرجيها في كتبهم، قال التَّبريزيُّ[1]: «وإني إذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي ﷺ؛ لأنهم قد فرغوا منها وأغنونا عنه».

فكان في حذف الأسانيد، تسهيلاً على الدارس في الإطلاع على الأحاديث، وسعياً للإيجاز دون الإطناب بما لا حاجة له، فكثرت المؤلفات جميع أحاديث الأحكام، وأُلفت مئات المؤلفات في ذلك، ومنها:

١. «الأحكام» لأبي الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، (ت٣٤٩هـ).

٢. «الصحيح المنتقى» لأبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري، (ت٣٥٣هـ).

٣. «مصابيح السنة» لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البَغَوي الشافعي، (ت٥١٦هـ)، ولم يعين (البغوي) في كتابه مَن أخرج كلّ حديث على انفراده، ولا الصحابي الذي رواه، وقام بتعيين ذلك التبريزي في «مشكاة المصابيح»، ومن شروح «المصابيح» ومختصراتها:

١) «مختصر المشكاة» لعبد القاهر بن عبد الله السهروردي الشافعي، (ت٥٦٣هـ).

---

(١) في مشكاة المصابيح ١: ٣٣، مع مرقاة المصابيح.

٢)«تحفة الأبرار شرح المصابيح» لعبد الله البيضاوي الشافعي، (ت٦٨٥هـ).

٤)«شرح المصابيح» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت٨٧٩هـ).

٥)«الميسر شرح المصابيح» لفضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي.

٦)«التنوير شرح المصابيح» لمحمد بن مظفر الخلخالي، (ت٧٤٥هـ).

٧)«شرح المصابيح» لعلاء الدين علي الحنفي، الشهير بمصنفك، (ت٨٧٥ هـ).

٨)«شرح المصابيح» لغياث الدين محمد بن محمد الواسطي البغدادي، المعروف بابن العاقولي، (ت٧٩٧هـ).

٩)«تصحيح المصابيح في شرح المصابيح» لشمس الدين محمد بن محمد الجزري، (ت٨٣٣هـ).

١٠)«شرح المصابيح» لظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي.

١١)«شرح المصابيح» لقره يعقوب بن إدريس الرومي القرماني الحنفي، (ت٨٣٣هـ).

١٢)«شرح المصابيح» لمحيي الدين محمد بن قطب الدين الإزنيقي، (ت٨٨٤هـ).

١٣)«شرح المصابيح» لشمس الدين أحمد بن سليمان الحنفي، المعروف بابن كمال باشا، (ت٩٤٠هـ).

١٤)«شرح المصابيح» لعلي بن عبد الله المصري، المعروف بزين العرب، (ت بعد٧٥١هـ).

١٥)«المفاتيح في شرح في حل المصابيح» لمظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني.

١٦)«ضياء المصابيح» لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، (ت٧٥٦هـ).

١٧)«التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي اللغوي، (ت٨١٧ هـ).

١٨)«مشكاة المصابيح» لأبي عبد الله، ولي الدين، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، (ت بعد٧٣٧هـ)، ومن شروح «المشكاة»:

١) «الكاشف عن حقائق السنن» لحسن بن محمد الطيبي، (ت٧٤٣هـ). قال ابن حجر: «و كتابه أحسن ما وضع على «المصابيح» لذكائه وتبحره في العلوم وتأخره».

٢) «شرح المشكاة» لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي، (ت٦٤٣هـ).

٣) « شرح مشكاة المصابيح» لمحمد بن عبد اللطيف ابن فرشتا الكِرْمَانِيّ الحنفي، المعروف بابن ملك، (ت بعد٨٠٦هـ).

٤) «حاشية المشكاة» لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، (ت٨١٦هـ).

٦) «منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح» لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري الحنفي، (ت٨٤٣هـ).

٧) «شرح المشكاة» لعز الدين الأردبيلي الشافعي.

٨) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، (ت١٠١٤هـ)، جمع فيه جميع الشروح والحواشي.

٩) «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة» لمحمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الجشتي، الهندي.

١٠) «شرح المشكاة» لعبد العزيز الكاهاني السندي.

١١) «شرح المشكاة» لمحمد سعيد بن أحمد العمري السرهندي الحنفي.

١٢) «ذريعة النجاة شرح المشكاة» لعبد النبي بن عبد الله الكجراتي الحنفي.

١٣) «شرح المشكاة» لمحمد بن جعفر الكتاني الكجراتي الحنفي.

١٤) «شرح المشكاة» لطيب بن أبي الطيب السندي السرهانبوري الحنفي.

١٥) «لمعات التنقيح شرح مرقاة المصابيح» لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي، (ت١٠٥٢هـ).

١٦) «شرح المشكاة» لمحمد نعيم بن محمد فائض الجونبوري الحنفي.

١٧) «مظاهر الحق» لقطب الدين الدهلوي الحنفي.

١٨) «شرح المشكاة» لمحمد إدريس الكاندلوي الحنفي.

١٩) «الرحمة المهداة تكملة المشكاة» لنور الحسن القنوجي.

٢٠) «أسماء رجال المشكاة» لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي.

٢١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» لابن حجر العسقلاني.

٢٢) «المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» لمحمد بن إبراهيم المناوي، (ت٨٠٣هـ).

٤. «الأحكام» لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، (ت٤٨٦ هـ).

٥. «عمدة الأحكام الصغرى» لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، الحنبلي (ت٦٠٠هـ)، وعليها شروح عديدة منها:

١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد.

٢) «العدة في شرح العمدة» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

٣) «شرح العمدة» لعماد الدين إسماعيل بن الأثير الشافعي، (ت٦٩٩هـ).

٤) «إحكام شرح عمدة الأحكام» لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطار.

٦. «عمدة الأحكام الكبرى» لتقي الدين عبد الغني المقدسي الحنبلي، (ت٦٠٠هـ)

٧. «الجامع لنكت الأحكام المستخرج من الكتب المشهورة في الإسلام» لأبي القاسم زيدون بن علي السبيعي القيرواني.

٨. «الأحكام» لأبي جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن أبي مروان، (ت٥٤٩هـ).

٩. «الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه في ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب» لعبد الحق الإشبيلي، (ت٦٢٨هـ).

١٠. «الأحكام الوسطى» لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الأزدي الإشبيلي، ويعرف بابن الخراط، ووضع عليها ابن القَطَّان،

(ت٦٢٨هـ)، كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، وقام مغلطاي بن قليج الحنفي (٧٦٢ هـ) بترتيب «بيان الوهم لابن القطان» وأضافه إلى «الأحكام»، وسماه: «منارة الإسلام»، ومن شروح الوسطى:

١)«شرح الأحكام الوسطى» لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، المعروف ابن بزيزة، (ت٦٦٢هـ).

٢)«شرح الأحكام الوسطى» لكمال الدين أبي المعالي محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الزملكاني، (ت٧٣٦هـ).

٣)«شرح الأحكام الوسطى» لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، عرف بالخطيب، (ت٧٨١هـ).

١١ .«الأحكام الشرعية الكبرى» لعبد الحق الأزدي الإشبيلي، المعروف: بابن الخَرّاط.

١٢ .«الأربعين في الأحكام» لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري،(ت٦٥٦هـ).

١٣ .«خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام» ليحيى بن شرف النووي الشافعي، قال ابن الملقن: «وهي مفيدة، ولم يكملها».

١٤ .«الأحكام» لعماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت٦١٤هـ). قال الذهبي «صنف كتاباً في

الأحكام لم يتمه، وقد أتمه ابن أخيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم المقدسي الحنبلي، (ت٦٨٨هـ)».

١٥. «السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ» وتعرف «بأحكام الضياء» لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت٦٤٣هـ)، قال الذهبي: لم يتم.

١٦. «الأحكام الكبرى» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، (ت٦٥٢هـ).

١٧. «المنتقى من أخبار المصطفى» لمجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي، (ت٦٥٢هـ). ومن شروحه: «نيل الأوطار» للشوكاني

١٨. «المرتقى لتناول المنتقى» لعبد الرحمن بن علي اليمني، المشهور بابن الديبع.

١٩. «نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني، اعتمد فيه على «فتح الباري» و«التلخيص الحبير» لابن حجر.

٢٠. «دلائل الأحكام» لبهاء الدين أبي العز يوسف بن رافع الأسدي الحلبي الشافعي، المشهور بابن شداد، (ت٦٣٢هـ).

٢١. «مختصر في الأحكام» لأبي عمرو عثمان بن حسن بن علي بن محمد ابن فرح الجميل السبتي.

٢٢. «الإمام في أدلة الأحكام» لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ).

٢٣. «الأحكام الكبرىٰ» لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله المكي الطبري الشافعي، (ت٦٩٤هـ)، قال ابن الملقن: وهو أبسطها وأطولها.

٢٤. «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لتقي الدين محمد بن علي بن وهب الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، قال ابن الملقن: «كتابه «الإمام» فهو للمسلمين إمامٌ ولهذا الفن زمامٌ لا نظير له لو تم جاء في خمسة وعشرين مجلداً.

٢٥. «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، وعدد أحاديثه (١٤٧٣) حديثاً، وعليه شروحه عديدة.

٢٦. «المصباح في الأحكام» لشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الجهني الحموي الشافعي، (ت٧٣٨هـ).

٢٧. «الإحكام لأحاديث الإلمام» لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي الحنفي، (ت٧٣٩هـ)، اختصره من كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد.

٢٨. «المطلع» لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي، (ت٧٤٠هـ).

٢٩. «بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية للزيلعي» لفخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محمد البارعي الزيلعي، (ت٧٤٣ هـ).

٣٠. «المحرر في الحديث» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ).

٣١. «الأحكام الكبرى» لشمس الدين المقدسي، (٧٤٤هـ).

٣٢. «أحاديث الأحكام» لبهاء الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن سعيد الدمشقي الشافعي، المعروف بابن إمام المشهد، (ت٧٥٢هـ).

٣٣. «الأحكام الكبرى» لأبي سعيد صلاح الدين بن خليل بن كيلكدي العلائي الدمشقي، (ت٧٦١هـ).

٣٤. «الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم» لعلاء الدين مغلطاي ين قليج الحنفي، (ت٧٦٢هـ).

٣٥. «الإحكام بأحاديث الأحكام الخارجة من بين شفتي النبي ﷺ» لشمس الدين أبي أمامة محمد بن علي المغربي المصري، المعروف بابن النقاش، (ت٧٦٣هـ).

٣٦. «الانتصار في أحاديث الأحكام» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي، الشهير بابن التقي، (ت٧٦٣هـ).

٣٧.«الأحكام الصغير في الحديث» لعماد الدين بن كثير الدمشقي البصروي، (ت٧٧٤هـ).

٣٨.«الأحكام الكبير» لعماد الدين بن كثير الدمشقي ، (ت٧٧٤هـ)، لم يتمه.

٣٩.«مختصر في الأحكام» لبرهان الدين إبراهيم الأخنائي، (ت٧٧٧هـ).

٤٠.«الإحكام في الحلال والحرام» لإبراهيم بن عبد الرحمن بن حمدان العنبتاوي المقدسي الحنبلي، (ت٧٨٤هـ).

٤١.«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ)، وشرحه في «طرح التثريب».

٤٢.«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لعمر بن الملقن الشافعي، (ت٨٠٤هـ).

٤٣.«البلغة في أحاديث الأحكام» لعمر بن الملقن الشافعي، (ت٨٠٤هـ).

٤٤.«خلاصة الإبريز لتنبيه طالب أدلة النبيه» لسراج الدين عمر بن الملقن الشافعي، (ت٨٠٤هـ).

٤٥.«الأحكام» لولي الدين أبي زرعة العراقي الشافعي،(ت٨٢٦هـ).

٤٦. «بلوغ المرام في أحاديث الأحكام» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وهو أكثر كتب الأحكام تداولاً وشهرة، وذلك لشهرة مؤلفه ومكانته في علم الحديث، وعليه شروح عديدة منها:

١) «شرح بلوغ المرام» لإبراهيم بن أبي القاسم جعمان الذؤالي، (ت٨٩٧هـ).

٢) «شرح بلوغ المرام» لعبد الرحمن بن محمد الحيمي اليمني، (ت١٠٦٨هـ).

٣) «البدر التمام شرح بلوغ المرام» لحسين اللاعي اليمني، (ت١١١٩هـ).

٤) «سبل السلام الموصلة إلى سبل السلام» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، اختصره من «البدر التمام».

٥) «شرح بلوغ المرام» لمحمد عابد السندي، (ت١٢٥٧هـ).

٦) «إفهام الإفهام بشرح بلوغ المرام» ليوسف الأهدل اليمني، (ت١٢٤٦هـ).

٤٧) «المختصر في أحاديث الأحكام» ليوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، المعروف بابن المبرد، (ت٩٠٤هـ).

٤٨. «الإعلام بأحاديث الأحكام» لزكريا بن الأنصاري السنيكي الخزرجي الشافعي، (ت٩٢٥هـ)، وشرحه مؤلفه: «فتح العلام».

٤٩. «نظام أخبار أصول الأحكام المميز بين الحلال والحرام و شفاء الاوام» لعبد الله بن عامر بن علي اليمني، (ت١٠٦١هـ).

٥٠. «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة» لأبي الفيض محمد ابن محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي الحنفي، (ت١٢٠٥هـ)،طبع بتحقيق وهبي سليمان غاوجي.

٥١. «منتهىٰ الإلمام بأحاديث الأحكام» لمحمد حريوة السماوي، (ت١٢٤١هـ).

٥٢. «فتح الغفار لجمع أحكام سنة المختار» لحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني اليمني،(ت١٢٧٦هـ).

٥٣. «أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي» لأبي اليسر فالح بن محمد الظاهري المدني، (١٢٨٩هـ).

٥٤. «فيض الغفار في أحاديث المختار» لأحمد الداه الشنقيطي، (ت١٣٨٩هـ).

٥٥. «إحياء السنن» لأشرف علي التهانوي الهندي الحنفي، جمع فيه أدله أبي حنيفة من الأحاديث، ورتبها علىٰ الأبواب الفقهية، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت قبل طبعها، كما في «إعلاء السنن».

٥٦. «جامع الآثار» لأشرف علي التهانوي الهندي الحنفي،جمع فيه أدلة الحنفية مع التنبيه الموجز علىٰ كيفية الاستنباط منها، و أضاف إليها تعليقا

عليه سماه: «تابع الآثار»، ذكر فيه توجيه الأحاديث المعارضة في الظاهر، وصل فيه إلى أبواب الصلاة.

٥٧. «إحياء السنن» لأحمد حسن السنبهلي الهندي الحنفي، جمع فيه أحاديثاً وأثاراً مع الكلام على أسانيدها باختصار، ثم شرحه في تعليق: «التوضيح الحسن».

٥٨. «الاستدراك الحسن على إحياء السنن» لظفر أحمد العثماني الحنفي.

٥٩. «إعلاء السنن» لظفر أحمد التهانوي الهندي الحنفي، (ت١٣٩٤هـ)، وعدد أحاديثه (٦١٢٣) حديثاً، ثم شرحه بكتاب سماه: «إسداء المنن».

٦٠. «آثار السنن» لمحمد بن علي النيموي الهندي الحنفي، (ت١٣٢٢هـ)، عدد أحاديثه (١١١٤) حديثاً في الطهارة والصلاة.

٦١. «اللباب المنتقى الملتقى بين بلوغ المرام والمنتقى» ليحيى بن محمد بن لطف الله شاكر اليمني، (ت١٣٧٠هـ).

٦٢. «منار الأحكام» لثناء الله المظهري الفانيفتي الهندي الحنفي[1].

* * *

(١) هذا البحث مستفاد من الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام لأبي يعلى البيضاوي، المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني
اشتمال «الأصل»
ما يقارب ألفي أثر

إن كثرة الأحاديث المروية في «الأصل» المسمى بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشَّيباني، وهو الكتاب الأساسي في نقل فقه أبي حنيفة، قد نافت الروايات فيه عن ألف وخمسمائة، قال محقّق «الأصل»[1]: «يروي الإمام محمد أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدها عن طريق الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم، وأحياناً يذكر بلاغات بدون إسناد فيقول: بلغنا عن النبي ﷺ، وهو أمر معهود في كتب الأقدمين كالموطأ وغيره، ويبلغ عدد الأحاديث المرفوعة والموقوفة وأقوال التابعين والآثار فيه نحو (١٦٣٢) رواية، وبعض هذه المرويات مذكورة بأسانيدها، وبعضُها بدون إسناد».

وكلُّ هذا الاستدلال رغم أنه لم يكن كتاب تدليل، وإنّما هو كتابُ تفقيه وتفريع، إلا أنه اعتمد على عدد هائل من الروايات في الاستدلال للمسائل،

---

(١) ينظر: مقدمة الأصل ص١١٤.

ولو كان كتاب استدلال لبلغت آلاف، وهذا يدلُّ على كثرةِ الاطلاع على السنة والاستيعاب لها.

* * *

المطلب الثالث
نقل آثار أبي حنيفة مئات الرواة

نقلتُ العديد من المرويات عن أبي حنيفة في كتب الآثار التي ألّفها أصحابه في نقل ما تلقوه منه، حيث جمع أبو حنيفة ما تنقَّح عنده من الآثار فأملاها على أصحابه الكبار، واشتهرت هذه المجموعة بكتب الآثار.

قال محمدُ بنُ سماعة: «إن أبا حنيفة رضي الله عنه ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث»[1].

وقال يحيى بن نصر: «دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به»[2].

ومن كتب الآثار المروية عن أبي حنيفة:

١. «الآثار» لزفر بن الهذيل بن قيس البصري، (ت١٥٨هـ).

---

(١) ينظر: أثر الحديث الشريف ص١١٧ عن مناقب القاري ٢: ٤٧٤.
(٢) ينظر: أثر الحديث ص١١٧ عن عقود الجواهر ١: ٣١.

٢. «الآثار» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، ويشتمل على (١٠٦٧) أثراً.

٣. «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، شرح أبو جعفر الطحاوي، وجمال الدين القونوي، وأبو الفضل علي بن مراد الموصلي، ومهدي حسن الشاهجهانفوري، وترجم لرجاله ابن حجر العسقلاني في «الإيثار بمعرفة رجال الآثار»، وكذا ابن قطلوبغا[1]، وعدد الآثار فيه في الطهارة والصلاة هي (٢٦٨) أثراً.

٤. «الآثار» للحسن بن زياد اللؤلؤي، (ت٢٠٤هـ).

قال أبو غدة[2]: «أظن أن كتاب الآثار يرويه عن الإمام أبي حنيفة، وسوى هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين، كثيرون من تلامذته، كوكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وحمادٍ ابنه، والمقرئ، وحماد ابن زياد، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن خالد الصنعاني، وآخرون ربما ينوف عددهم عن خمسمائة».

٥. «الآثار» لحفص بن غياث النخعي، ت(١٩٤هـ).

٦. «الآثار» لمحمد بن خالد بن محمد الوهبي، (ت قبل ١٩٠هـ)[3].

---

(١) ينظر: الإمام الأعظم ص٦٧.
(٢) في تعليقه على ابن ماجه وسننه ص٥٣أ
(٣) ينظر: مقدمة مسند الإمام الأعظم ١: ٣٣.

وقال عبد الرَّشيد النَّعمانيّ(١): «وبالجملة فقد كان الإمام أبو حنيفة لا يقبل إلا الآثار الصَّحاح التي فشت في أيدي الثِّقات عن الثقات، وكان من شرطه في أخبار الآحاد العدول، وأن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها، كما كان يفعل ذلك ابنُ عبَّاس وعائشةُ وغيرُهم من فقهاء الصَّحابة... وصفوة القول أنّ «كتاب الآثار» جمعُ إمامٌ عظيم».

«وكتاب الآثار هو أوَّل مصنف في الصَّحيح، جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين، وهو كتاب دوِّنت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الإمام مالك في موطئه والإمام سفيان الثوري في جامعه، وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم، وأراد أن يتوخى الصّحيح أو يجمع السنن»(٢).

* * *

(١) في الامام ابن ماجه وكتابه السنن ص٥٥ ـ ٥٦.
(٢) الإمام ابن ماجة وسننه ص٥٨.

المطلب الرابع
جُمعت عشرات المسانيد
للإمام أبي حنيفة

كثرت المسانيد المروية عن أبي حنيفة، فجمعت عشرات المسانيد عنه يرويها كبار تلامذته والحفاظ من علماء المذهب وغيرهم، وجمع منها أبو المؤيد الخوارزمي خمسة عشر مسنداً في «جامع المسانيد»، كما سيأتي.

وبلغ ما في «جامع المسانيد» من مرويات أبي حنيفة تقريباً ألف وسبعمائة أثر، وعشرة آثار بين مرفوع وموقوف ومقطوع ومنقطع ومرسل.

فالمرفوع منها (٩١٦) حديثاً.

وغير المرفوع (٧٩٤) أثراً.

ثمّ المسند من المرفوع نحو (٨٥٦) حديثاً.

والمرسل (٤٨) حديثاً.

والمنقطع نحو (١٢) حديثاً.

وما تكرر نحو (١٢٠) حديثاً[١].

قال السنبهلي: «أحاديث مسند إمامنا صحاح، وأصح من أحاديث الأربعة»[٢].

وقال السعدي[٣]: «إن مسانيد الإمام أبي حنيفة معظمة عند المحدثين، وأن رجال مسانيده كلهم ثقات، إلا عدداً لا يجاوز أصابع اليد الواحدة، وأن الأحاديث الضعيفة عند الإمام أبي حنيفة كلها لها ما يشهد لها ويقويها، ولها أصل في الدين وكتب الحديث».

وهذه نبذة عن المسانيد وشروحها ومختصراتها والأعمال عليها:

١. «مسند أبي حنيفة» لحماد بن أبي حنيفة، (ت١٧٦هـ).

٢. «مسند أبي حنيفة» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (ت١٨٢هـ)[٤].

---

(١) ينظر: الإمام الأعظم ص٦٢ عن

(٢) ينظر: مقدمة مسند أبي حنيفة ١: ٤٤ عن تنسيق النظام ص٧.

(٣) في الإمام الأعظم ص٤٢٧.

(٤) قال ابو الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب الآثار: إن الخوارزمي روى هذا الكتاب من طريق عمرو بن أبي عمرو، وسماه المسند، والحافظ القرشي سماه «كتاب الآثار» برواية أبي يوسف، فاختلافهما في الاسم والراوي يوهم أن أبا يوسف صنف مسندين، لكن لم أر من صرح به، ويحتمل أن يكون كتاباً واحداً رواه عنه عمر ويوسف كلاهما، ويسمى باسمين كروايات الموطأ، ينظر: مقدمة مسند الإمام الأعظم ١: ٣١.

٣ و٤ . «مسند أبي حنيفة» لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، وله روايتان.

٥ . «مسند أبي حنيفة» للحسن بن زياد اللؤلؤي، (ت٢٠٤هـ).

٦ . «مسند أبي حنيفة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوم السغدي، (ت نحو ٣٣٥هـ).

٧ . «مسند أبي حنيفة» لأبي الحسن عمر بن الحسن الأشناني، (ت٣٣٩هـ).

٨ . «مسند أبي حنيفة» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي الكلاباذي السَّبذمونيّ البخاري، المعروف بالأستاذ، (ت٣٤٠هـ).

٩ . «مسند أبي حنيفة» لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ويعرف بابن القطان،(ت٣٦٥هـ).

١٠ . «مسند أبي حنيفة» لمحمد بن المظفر بن موسى البغدادي، (ت٣٧٩هـ).

١١ . «مسند أبي حنيفة» لأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر البغدادي، (ت٣٨٠هـ).

١٢ . «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ).

١٣. «مسند أبي حنيفة» لأبي عمر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي المقري القرطبي، المعروف بابن مهدي، (ت٤٣٢هـ).

١٤. «مسند أبي حنيفة» لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، (ت٥٢٢هـ)، وبلغت عدد الروايات فيه (١٢٧٠) رواية.

١٥. «مسند أبي حنيفة» لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الخزرجي، المعروف بقاضي بيمارستان، (ت٥٣٥هـ).

١٦. «جامع المسانيد» للمؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، جمع فيها هذه المسانيد الخمسة عشر، ورتبها، وحذف المكرر، ثم أورد الحديث وذكر وجوده في هذه المسانيد، ومن أي طريق روي عنهم[1].

واختصر «جامع المسانيد» في كتاب:

١٧. «مختصر جامع المسانيد للخوارزمي» لإسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، (ت٨٩٢هـ).

وهناك مسانيد عديدة أخرى جمعت لأبي حنيفة، ومنها:

١٨. «مسند أبي حنيفة» لمحمد بن مخلد بن حفص الدوري، (ت٢٣١هـ).

---

(١) ينظر: جامع المسانيد ١: ٤ـ٦، والإمام الأعظم ص٦٨ـ٨٠.

١٩. «مسند أبي حنيفة» لأبي العَبَّاس أحمد بن محمد المعروف بابن عقدة (ت٣٣٢هـ)، يحتوي على ما يزيد من ألف حديث.

٢٠. «مسند أبي حنيفة» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ، (ت٣٨٠هـ)، جمع فيه المرفوع المجرد من مرويات أبي حنيفة، ورتَّب مسنده ابن قطلوبغا، وألف كتاباً في رجاله.

٢١. «مسند أبي حنيفة» لأبي حفص عمر بن أحمد، المعروف بابن شاهين، (ت٣٨٥هـ).

٢٢. «مسند أبي حنيفة» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)[١].

٢٣. «مسند أبي حنيفة» لابن مندة، (ت٣٩٥هـ).

٢٤. «مسند أبي حنيفة» لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، (ت٤٨١هـ).

٢٥. «مسند أبي حنيفة» لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي القدسي، المعروف بابن القيسراني، (ت٥٠٧هـ).

٢٦. «مسند أبي حنيفة ومكحول» لأبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، (ت٥٧١هـ)[٢].

---

(١) ينظر: الإمام الأعظم ص٨٠ـ ٨١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠: ٥٦١.

٢٧. «مسند أبي حنيفة» لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن الضياء المكي الحنفي، (ت٨٥٤هـ)، جمعه من خمسة عشر مسنداً[1].

٢٨. «مسند أبي حنيفة» لعليّ بن أحمد بن المكي الرازي، (ت٥٩٨هـ).

٢٩. «التحفة المنيفة فيما وقع لي من حديث الإمام أبي حنيفة» لشمس الدين أبي الخير السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، جمع فيه الأحاديث التي وصلت إليه.

٣٠. «مسند أبي حنيفة» لعيسى بن محمد الثعالبي المغربي، (ت١٠٢٠هـ)[2].

٣١. «مسند أبي حنيفة» لأبي علي البكري.

واختصرت المسانيد من قبل المحدثين، ومن اختصاراتها:

٣٢. «مقصد المسند» اختصر به مسند أبي حنيفة؛ لمحمد بن عبَّاد بن ملك داد بن الحسن بن داود الخِلاطيّ الحنفي، (ت٦٥٢هـ).

٣٣. «المعتمد مختصر مسند أبي حنيفة» لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، (ت٧٧٠هـ).

---

(١) ينظر: تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك ص١١٧.

(٢) ينظر: مقدمة مسند الإمام الأعظم ١: ٣٤ـ٣٥.

٣٤. «مختصر مسند أبي حنيفة» وسمَّاه «اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال المسانيد» لإسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، (ت٨٩٢هـ).

٣٥. «مختصر مسند أبي حنيفة للحارثي» للحصكفي.

وهناك شروح عديدة على المسانيد، ومنها:

٣٦. «شرح مسند أبي حنيفة» لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، (ت٧٧٠هـ)[١].

٣٧. «شرح مسند أبي حنيفة للحصكفي» لعلي القاري، (ت١٠١٤هـ).

٣٨. «المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة» لمحمد عابد السندي، (ت١٢٥٧هـ).

٣٩. «حاشية تنسيق النظام على مسند أبي حنيفة» لمحمد حسن بن ظهور الحسن الحنفي السنبهلي، (ت ١٣٠٥هـ).

٤٠. «المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة» لأحمد حسن العرشي القنوجي.

وخرجت أحاديث المسانيد بما يوافقها من كتب الصحاح والسنن الأخرى في كتاب:

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة٦: ٨٠.

٤١. «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» لمحمد مرتضىٰ الزبيدي، (ت١١٧٥هـ)، ووصفه في مقدمته فقال[1]: «فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم المشار إليه روحه الله روحه، وأعاد إلينا سرّه وفتوحه، مما وافقه الأئمة الستة: البُخاري ومسلمُ وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجة في كتبهم المشهورة وسننهم المأثورة أو بعضُهم، وأشير إلىٰ موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنىٰ، وقد أذكر غيرهم تبعاً لهم...»

وفُصل الكلام علىٰ مسانيد أبي حنيفة فيما يلي:

٤٢. «مسانيد أبي حنيفة» لمحمد أمين الأوركزئي[2].

٤٣. «الإمام الأعظم أبو حنيفة والثنائيات في مسانيده» لعبد العزيز يحيىٰ السعدي.

* * *

---

(١) في عقود الجواهر المنيفة ص٤.

(٢) ينظر: الإمام الأعظم ص٧٠.

المطلب الخامس
علو الإسناد ميزة للإمام أبي حنيفة

تميّز أبو حنيفة من بين أئمة الفقه بالوحدانيات في روايته للحديث، وله مئات الروايات في الثنائيات في الحديث.

وبلغت عدد الوحدانيات لأبي حنيفة خمسة أحاديث، كان فيها بين النّبي ﷺ وأبي حنيفة صحابي واحد فقط، وذكرها السُّيوطيُّ وجعلها سبعةً[١]، وألَّف فيها أبو المكارم عبد الله بن حسين النيسابوري الحنفي جزءاً، طُبع باسم: «الأحاديث السبعة عن سبعة من الصّحابة رضي الله عنهم الذي روىٰ عنهم الإمام أبو حنيفة»[٢].

ووصل عدد الثّنائيات من روايات أبي حينفة مائتان وتسعة عشر حديثاً، كان فيها بين النّبيّ ﷺ وأبي حنيفة صّحابي وتابعي فقط.

والغرض من هذا التفصيل أن للإمام الأعظم في الإسناد العالي مكانة

(١) ينظر: تبييض الصحيفة ص٣٧.
(٢) الأحاديث السبعة ص١٤١.

عظيمة رفعية، والإسناد العالي من ميزاته الخاصة، لا سيما في الوحدانيات، وفي الثنائيات لا تساويه أحد من الأئمة سوى الإمام مالك، والثلاثيات والرباعيات في أسانيده من المرويات العامة.

والحقُّ أنّ هذا فضل لا يُنكره أحد، فمَن أنكره فإمّا من التتبع القاصر أو التعصب الفاتر[1]، وألّف شمسُ الدين يوسف بن خليل الدمشقي الحنبلي جزءاً طبع باسم «عوالي الإمام أبي حنيفة»[2].

فمن جمعت له كلُّ هذه المسانيد والآثار، وقد اشتملت على آلاف من الأحاديث، فكيف لا يكون استوعب أحاديث الأحكام، التي لو تفرغ طالب علم مدةً من الزمان لأحصاها وجمعها.

* * *

(١) ينظر: الإمام الأعظم ص٦٢.
(٢) عوالي الإمام أبي حنيفة ص١٢٧.

المطلب السادس
كثرة تأليف الحفاظ
بأسانيدهم لمسائل المذهب

ألف كبار الحفاظ كتاباً في جمع استدلالات الحنفية بأسانيدهم إلى رسول الله ﷺ، يظهرون فيها أدلة على مسائل الحنفية، وهذا يبين لنا توفر الأحاديث الدالة على مسائل الفقهاء في ذلك الزمان، بحيث تمكن المحدثون من الشافعية الاستدلال لمذهبهم في كتب السنن المشهورة، مثل «سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي».

ومثله فعل المحدثون من الحنفية، إلا أن اشتهار مذهبهم وشيوعه وقبوله أغنى عن كثير من هذا الاستدلال لوجود الثقة به، ومع ذلك وجدنا بعض الحفاظ يستدل لمسائل الحنفية في عصر الرواية بأحاديث يسوقها بإسناده، ومن ذلك:

١. «المسند الكبير» لإبراهيم بن معقل النسفي، (ت٢٩٥هـ).

٢. «المسند الكبير» لأبي يعلى الموصلي، (ت٣٠٧هـ)، ويشتمل على (٧٥٥٥) حديثاً.

٣. «المعجم الكبير» لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور، ابن المُقري، (ت٣٨١هـ)[1]، ويشتمل على (١٣٤٨) حديثاً.

٤. «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد الطحاوي، (ت٣١٠هـ)، ويشتمل على (٧٤٦٧) أثراً مرفوعاً وموقوفاً.

٥. «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد الطحاوي، (ت٣١٠هـ)، ويشتمل على (٦١٧٩) أثراً.

وهما أشهر وأفضل الكتب في الاستدلال لمذهب الحنفية؛ لذلك اعتنى العلماء بها عناية فائقة، وألفت كثيراً من الشروح والمختصرات وغيرها عليها، ومنها:

٦. «مختصر معاني الآثار» لسليمان بن خلف الباجي المالكي، (ت٤٧٤ هـ).

٧. «مختصر شرح معاني الآثار» للطحاوي لأبي الوليد محمد بن أحمد المالكي، المعروف بابن رشد، (ت٥٢٠هـ).

٨. «نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار» لمحمد بن أحمد بن عبد الملك، ابن أَبي جَمْرة الأموي المالكي، (ت٥٥٩هـ).

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٥: ٢٩٥.

٩. «مختصر معاني الآثار» لعبيد بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي الحنفي، (ت٧٠١ هـ).

١٠. «مختصر معاني الآثار» لعبد الله بن يوسف بن محمد الزّيلعي الحنفي، (ت٧٦٢ هـ).

١١. «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» لعبد القادر القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ).

١٢. «المعتصر من المختصر» لجمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي، (ت٨٠٣ هـ).

١٣. «نخبة الأفكار في تنقيح معاني الآثار»؛ للبدر العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ).

١٤. «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، للبدر العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، وهو خالٍ من الكلام في الرجال حيث أفردهم في تأليف خاص.

١٥. «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» للبدر العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ).

١٦. «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار»، وهو تلخيص معاني الأخبار من رجال معاني الآثار للعيني، لرشد الله شاه بن رشيد الدين شاه، (ت ١٣٤٠هـ).

١٧. «أماني الأحبار في شرح معاني الآثار» لمحمد يوسف بن محمد، إلياس الكاندهلوي، (١٣٨٤ هـ).

١٨. «تصحيح معاني الآثار» للباهلي.

١٩. «شرح معاني الآثار» لأبي الفضل بن نصر الدّهستاني القسطموني.

٢٠ «مجاني الآثار شرح معاني الآثار» لمحمد عاشق إلهي الميرتهي.

٢١. «تبهيج الراوي بتخريج أحاديث الطحاوي» لمحمد عاشق إلهي.

* * *

المطلبُ السابع
تأليف ما لا يحصى
في استدلالات الحنفية

ألف ما لا يحصىٰ من الكتب في ذكر استدلالات الحنفية علىٰ المسائل الفقهية من السنة النبوية الشريفة، حتىٰ كان أكثر المذاهب تأليفاً في أدلة الأحكام، والسببُ في ذلك هو الانتشار والشيوع للمذاهب في بقاع المسلمين، وفي كلِّ زمن يوجد من الفضلاء ممن لم يحيطوا بالفقه علماً ولم يطلعوا علىٰ مدارك الحنفية في بناء الأحكام الفقهية، فيعترضون علىٰ مسائلهم الفقهيّة؛ لقلّة اطّلاعهم وبعد مدركهم.

قال محمّد بن سماعة: «كان عيسىٰ بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسىٰ حسن الحفظ للحديث فصلىٰ معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتىٰ جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه ، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك فيأبىٰ ويقول: أنتم تخالفون الحديث. فأقبل عليه، وقال: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتىٰ تسمع منا، فسأله يومئذٍ عن خمسةٍ

وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبر بما فيه من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل فالتفت إلي بعد ما خرجنا، وقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله ﷻ مثل هذا الرَّجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه»(١).

فهذا يوضح لنا أن مَن لم يدرس الفقه بطريقة علمية صحيحة على منهج السادة الحنفية يبقى عنده اعتراض في كيفية تكوين المسائل، وبناء الأحكام واستنباطها من الأدلة، ولا يمكن له إدراك هذا إلا بدراسة فقهية بمنهجية علمية سليمة، ترتفع بها عنه كثيرٌ من الشُّبهات التي ظهرت نتيجة فقده للمعلومة العلميّة.

ومَن استطاع أن يستبدل عدم المعلومة بالمعلومة، والجهل بالعلم، تجلَّت له الحقائق وفهم كنه الفقه ونظامه، وعظم في نفسه شأن الفقه، وعرف مكانة أبي حنيفة فيه، وأنه واضعه ومنظمه ومحرره، وأن الفضل الكبير في هذا العلم يرجع له، حتى استحق أن يصفه مَن عرف ذلك بالإمام الأعظم، وسميت المنطقة المدفون فيها في بغداد، وبني على قبره فيها أكبر مساجد العراق بالأعظمية نسبة لهذه الصفة لهذا الإمام الكبير الجليل.

وسبق ذكر ما وجد من رد من تلامذة أبي حنيفة على المخالفين في ذلك

---

(١) ينظر: بلوغ الأماني ص٤٩.

كما في كتاب «الردّ على الأوزاعي» لأبي يوسف، و«موطأ محمد» لمحمد بن الحسن، و«الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن.

واستمر في كل عصر وجود مَن يعترض على مذهب الإسلامي الفقهي العظيم، ويردُّ عليه الأكابر الفضلاء، ويوضحون وجوه الاستدلال في ذلك، وهذا من الواجب على علماء الحنفية توضيحه وتجليته لغيرهم، فكثرت التآليف النافعة في ذلك، ومنها:

١. «الحجج الصغير» لعيسى ابن أبان، ردّ فيه على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمي في كتاب، حتى طلب المأمون إلى العلماء أن يبدون ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكتم، وإنما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي.

٢. «الحجج الكبير» لعيسى بن أبان ردّ فيه على قديم مذهب الشافعي، فكان سبباً رئيسياً في تغيير الشافعي لمذهبه، حيث أعاد أصوله في رسالته الجديدة، وأعاد فروعه في كتابه الأم، وانتقل من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة، حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان.

٣. «شروط قبول الأخبار» لعيسىٰ بن أبان رد فيه علىٰ المريسي والشافعي[1].

٤. «التجريد» لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوريّ، (ت٤٢٨هـ).

٥. «بحر الأسانيد من صحاح المسانيد» للحسن السمرقندي، (ت٤٩١هـ).

٦. «السهم المصيب في كبد الخطيب» للملك المعظم لعيسي بن أبي بكر الحنفي، (ت٦٢٤هـ).

٧. «الرد علىٰ منخول الغزالي» لشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري الحنفي، (ت٦٤٢هـ).

٨. «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» لأبي المظفر يوسف بن فرغل البغدادي، سبط ابن الجوزي، (ت٦٥٤هـ).

٩. «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» لسبط ابن الجوزي، (ت٦٥٤هـ).

١٠. «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» لسبط ابن الجوزي، (ت٦٥٤هـ).

---

(١) ينظر: بلوغ الأماني ص٥٠.

١١. «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لأبي محمد علي بن زكريا المَنْبِجي، (ت٦٨٦هـ).

١٢. «الفوائد المهمة في الذب عن أبي حنيفة» لأبي الوجد محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي الكردري (ت٦٤٢ هـ).

١٣. «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» لجمال الدين المارديني التركماني، (ت٧٥٠هـ).

١٤. «الرسالة النضرة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة» لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، (ت٧٨٦ هـ).

١٥. «التفريد مختصر تجريد القدوري» لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، (ت٧٧٠هـ)[١].

١٦. «الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة» لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، (ت٧٧٣هـ).

١٧. «الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة» لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ).

١٨. «المسائل الشريفة في أدلّة مذهب الإمام أبي حنيفة» لمحمد بن عبد الله بن سعد المقدسي الخالدي العبسي الحنفي، المعروف بابن الديري، (ت٨٢٧هـ).

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسر في تراجم أئمة التفسير٣: ٢٥٨٤.

١٩. «التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» لعبد الحق الدِّهلوي، (ت١٠٥٢هـ).

٢٠. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لعبد الحي اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ)[1].

٢١. «آثار السنن» لمحمد بن علي النيموي الحنفي، (ت١٣٢٢هـ)، وعليه «التّعليق الحسن وتغليق التعليق»، وجمع فيه (١١١٤هـ) أثراً في الطهارة والصلاة.

٢٢. «المطالب المنيفة في الذب عن الإمام أبي حنيفة» لمصطفى نور الدين الحسيني الحنفي، (ت١٣٣١هـ).

٢٣. «النكت الظريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، (ت١٣٧١هـ).

٢٤. «تأنيب الخطيب فيما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» لمحمد زاهد الكوثري، (ت١٣٧١هـ).

٢٥. «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» لمحمد زاهد الكوثري، (ت١٣٧١هـ).

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣١٩-٣٣٣.

٢٦. «أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك» لمحمد زاهد الكوثري، (ت١٣٧١هـ).

٢٧. «إعلاء السنن» لظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، ويشتمل على (٦١٢٣) حديثاً مرفوعاً وموقوفاً.

٢٨. «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» لعبد المجيد التركماني.

٢٩. «منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق» للدكتور كيلاني محمد خليفة.

٣٠. «أدلة الحنفية» لسعد محمد سعيد الصاغري الحنفي.

٣١. «أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية» لمحمد عبد الله بن مسلم البهلوي الحنفي، اعتنى به وخرج أحاديثه محمد رحمة الله الندوي، اشتمل على أبواب العبادات، وذكر فيه (١٢٧٣) حديثاً.

٣٢. «أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية» لمحمد قاسم المظفرفوري، اعتنى به وخرج أحاديثه محمد رحمة الله الندوي، اشتمل على ما عدا أبواب العبادات، وذكر فيه (١٧٤٧) حديثاً.

فهذه الكتب من أدلة الأحكام كلُّها شاهدة على عدم خلو مسألة عند الحنفية من دليل يدل عليها، بل من أدلة أخذت منها، وبالتالي قد استوعب المذهب أحاديث النبي ﷺ، وبينت وجوه الفهم المتعددة له.

المطلب الثامن
تخريج أحاديث كتب فقه الحنفية

ألفت العديدُ من كتب تخريج الأحاديث التي تبين مظان الأحاديث الواردة في كتب الفقه، وحالها من الصِّحَّة والضَّعف، ومن هذه الكتب:

١ . «التنبيه على تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي، المشهور بابن التركماني، (ت٧٥٠هـ).

٢ .«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد الله الزَّيْلَعِيّ، (ت٧٦٢هـ).

٣ .«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ).

٤ . «الرسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل» لعبد القادر القرشي، (ت٧٧٥هـ).

٥ .«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٦. «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لقاسم ابن قطلوبغا، (ت٨٧٩هـ).

٧. «التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لقاسم ابن قُطْلُوبُغا، (ت٨٧٩هـ).

٩. «تخريج أحاديث أصول البزدوي» لقاسم ابن قُطْلُوبُغا، (ت٨٧٩هـ).

١٠. «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار» لملا جيون الحنفي.

١١. «تعليقات على تخريج الهداية» لعبد العزيز اللكنوي الحنفي.

١٢. «حاشية تخريج الزيلعي» إلى الحج لعبد العزيز الفنجابي.

فكتب التخاريج بينت أنّ ألفاظَ الحديث الموجودة في كتب الفقه مرويةٌ بالمعنى، وهناك ألفاظ للأحاديث توافقها في معناها أو في لفظها استند لها الفقهاء، وطالما أنه يوجد من الأدلة للمسائل هذا الكم الهائل، فكل المسائل مبنيةٌ على دليلٍ بلا شكّ.

* * *

المطلب التاسع
شرح كتب السنة
والاهتمام بها من الحنفية

اعتنى علماء الحنفية بكتب الحديث عناية لا مثيل لها من حيث الشرح والرجال والتخريج، والتوجيه للأحاديث بما توافق مع مسائل أبي حنيفة، فيجاب عن الأحاديث التي خالفت ظاهراً ما عليه المذهب، ويُبين السَّبب لذلك، وتذكر الأدلة الأخرى الموافقة للمذهب، وهذه الخدمة الجليلة لكتب السُّنة المطهرة تبين المكانة الرّفعية للسُّنة عند الحنفية، وأنّها الأساسُ العظيمُ التي بُنيت عليه الأحكام، وتظهر المقدرة الحقيقية للحنفية على الجمع بين الأدلة والتوفيق في أن تخرج نظاماً حياتياً متكاملاً: عبادة ومعاملة ونكاحاً وقضاء قادراً على تنظيم حياة البشر، ومن هذه الجهود لعلماء الحنفية في خدمة السنة[1] ما يأتي:

---

(١) اختصرت ذكر أسماء الشروح على كتب السنة من بحث جهود محدثي شبه القارة الهندية الباكستانية في خدمة كتب الحديث المسندة المشهورة في القرن الرابع عشر الهجري؛ للدكتور سهيل حسن عبدالغفار، الجامعة الإسلامية، باكستان، وليحرر إن لم يكن بعض هؤلاء

١. «عمدة القاري شرح صحيح البُخاريّ» للبدر العيني، (ت٨٥٥هـ).

٢. «فيض الباري في شرح صحيح البُخاريّ» لعبد الأول بن علي بن العلاء الحسيني الزيدفوري الجونفوري، (ت٩٦٨هـ).

٣. «فيض الباري شرح صحيح البخاري» لمحمد أعظم بن سيف الدين بن معصوم السرهندي، (ت١١١٤هـ).

٤. «شرح البخاري» لطاهر بن يوسف السندي البرهانبوري، (ت ١٠٠٤هـ).

٥. «شرح صحيح البخاري» لحسن بن محمد الصغاني اللاهوري، (ت ٦٥٠هـ).

٦. «ضوء الدراري شرح صحيح البخاري»لمير غلام البلجرامي، (ت١٢٠٠هـ).

٧. «نور القاري شرح صحيح البخاري» لنور الدين أحمد آبادي، (ت ١١٥٥هـ).

٨. «نجاح القاري في شرح البخاري» لعبد الله الأماسي، (ت١١٦٧هـ).

الشراح حنفي المشرب، فإنني اعتمد في ذلك على كونها بلاد حنفية، وعلمائها على هذا المسلك،لكن في الآونه الأخيرة أصبحت توجهات أخرى في الهند.

٩. «الفيض الطاري شرح صحيح البخاري» لمحمد جعفر نور عالم البخاري الكجراتي، (ت ١٠٨٥هـ).

١٠. «معلم القاري شرح صحيح البخاري» لرضى الدين عبدالمجيد الطونكي.

١١. «شرح صحيح البخاري» ليعقوب العرفي الكشميري، (ت١٠٠٣هـ).

١٢. «ضياء الساري شرح صحيح البخاري» لسعد الله السلوني، (ت ١٠٣٨هـ).

١٣. «شرح صحيح البخاري» لمحمد أكرم نصر بوري، (ت ق١١).

١٤. «غاية التوضيح للجامع الصحيح للبخاري»لعثمان الصديقي، (ت ١٠٠٨هـ)

١٥. «حاشية على صحيح البخاري» لمحمد بن طاهر الفتني، (ت٩١٣هـ).

١٦. «حاشية على صحيح البخاري» لأحمد علي السهارنفوري، (ت ١٢٩٧هـ).

١٧. «تعليق لطيف على صحيح البخاري» للسندي الكبير، (ت١١٣٩هـ).

١٨. «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» لولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ).

١٩. «الخبر الجاري في شرح صحيح البخاري» ليعقوب البناني اللاهوري، (ت ١٠٩٨هـ).

٢٠. «لامع الدراري على صحيح البخاري» من أمالي رشيد أحمد بن هدايت أحمد الكنكوهي، (ت ١٣٢٤هـ) جمعها ونشرها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

٢١. «فيض الباري على صحيح البخاري» لمحمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ).

٢٢. «التعليق النجيح على الجامع الصحيح للبخاري» لمحب الله شاه الراشدي السندي، (ت ١٤١٥هـ).

٢٣. «المختصر على تحفة الباري شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن محمد ابن عبد الهادي السندي، (ت١١٣٦هـ).

٢٤. «حل صحيح البخاري» للميرزا حيرت الدهلوي، (ت١٩٢٨م).

٢٥. «شرح مختصر لصحيح البخاري» لخير محمد بن إلهي بخش الجالندهري، (ت ١٣٩٠هـ).

٢٦. «الكوثر الجاري على رياض البخاري» لعبدالرحمن بن سيد أمير المرواني، (ت ١٩٧٥م).

٢٧. «فضل الباري شرح ثلاثيات البخاري» لشمس الحق العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩هـ).

٢٨. «فتح الباري في ترجيح صحيح البخاري» لمحمد حسين البتالوي، (ت ١٣٣٨هـ).

٢٩. «دروس البخاري» لأمالي الشيخ محمد الجوندلوي، (ت ١٤٠٥هـ).

٣٠. «الكوثر الجاري في حل مشكلات البخاري» لمحمد أبي القاسم البنارسي، (ت ١٣٦٩هـ).

٣١. «عون الباري لحل عويصات البخاري» لمحمد إبراهيم مير السيالكوتي، (ت ١٣٧٦هـ).

٣٢. «تحفة القاري بحل مشكلات البخاري» لمحمد إدريس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، (ت ١٣٩٤هـ).

٣٣. «حاشية على صحيح البخاري» لعزيز زبيدي.

٣٤. «شرح تراجم أبواب البخاري» لمحمد الحسن بن ذوالفقار علي الحنفي، (ت ١٣٣٩هـ).

٣٥. «لطف الباري شرح تراجم أبواب البخاري» لعبداللطيف بن إسحاق الحنفي السنبهلي، (ت ١٣٧٩هـ).

٣٦. «نعيم الباري في انشراح صحيح البخاري» لأحمد يار خان نعيمي، (ت١٣٩١هـ).

٣٧. «حمد المتعالي على تراجم صحيح البخاري» لسيد بادشاه كل بن سيد مهربان علي شاه.

٣٨. «الدراري الناشرات في ترجمة ما في البخاري من ثلاثيات» لمحمد مجلي شهري، (ت ١٣٢٠هـ).

٣٩. «سبحة الباري في درر صحيح البخاري» لإقبال أحمد العمري، (ت ١٩٧٨م).

٤٠. «منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري» لمحمد عابد السندي، (ت ١٢٥٧هـ).

٤١. «حياة القاري بأطراف صحيح البخاري» لمحمد هاشم التتوي (ت ١١٧٤هـ).

٤٢. «حاشية على صحيح مسلم» لمحمد بن طاهر الفتني الكجراتي، (ت ٩١٣هـ).

٤٣. «منبع العلم في شرح صحيح مسلم» لنور الحق بن عبدالحق المحدث الدهلوي، (١٠٧٣هـ) ولم يتمه.

٤٤. «تعليقات على صحيح مسلم» لأبي الحسن السندي، (ت ١١٣٦هـ) وعليها حاشية الشيخ أبو تراب عبدالتواب بن قمر الدين الملتاني، (١٣٦٦هـ).

٤٥. «المعلم في شرح مسلم» ليعقوب البناني اللاهوري، (ت ١٠٩٨هـ).

٤٦. «عناية المنعم بشرح صحيح مسلم» لعبد الله بن محمد الأماسي، (ت١١٦٧هـ).

٤٧. «حاشية على صحيح مسلم» لصبغة الله المدراسي، (ت ١٢٨٠هـ).

٤٨. «فتح الودود حاشية على سنن أبي داود» لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي، (ت ١١٣٩هـ).

٤٩. «البحر الموّاج في شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج» لعبدالله بن عبدالرحيم الغازيفوري، (ت ١٣٣٧هـ).

٥٠. «التعليق على صحيح مسلم» لعبدالجليل السامرودي، (ت ١٩٧٣م).

٥١. «حاشية على صحيح مسلم» لعبدالسلام المدني، ولم يتمها.

٥٢. «تكملة منبع العلم شرح صحيح مسلم» لفخر الدين بن نور الحق.

٥٣. «النجم الوهّاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج» لشمس الحق العظيم أبادي، (ت ١٣٢٩هـ).

٥٤. «أمالي محمد أنور شاه الكشميري على صحيح مسلم» قيدها تلميذه مناظر أحسن الكيلاني.

٥٥. «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» لشبير أحمد العثماني، (ت ١٣٦٩هـ) وبلغ فيه إلى كتاب النكاح، وأتمه الشيخ محمد تقي العثماني الديوبندي.

٥٦. «الابتهاج في شرح مسلم بن الحجاج» لصفي الرحمن المباركفوري.

٥٧. «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لشمس الحق العظيم آبادي، (١٣٢٩هـ).

٥٨. «رحمة الودود على رجال سنن أبي داود» لمحمد رفيع الشكرانوي، (ت ١٣٣٧هـ).

٥٩. «تعليق على سنن أبي داود» لعبد الجليل السامرودي.

٦٠. «فيض الودود تعليقات على سنن أبي داود» لعطاء الله حنيف، لم يتمه.

٦١. «تعليقات على سنن أبي داود» لحسين بن محسن الأنصاري اليمني.

٦٢. «عون الودود في شرح سنن أبي داود» لمحمد بن عبدالله نور الدين الهزاروي، (ت ١٣٦٦هـ).

٦٣. «تعليقات على مواضع من سنن أبي داود» لمحمد بن بارك الله اللكهوي.

٦٤. «تعليقات على سنن أبي داود» لعبدالحي الحسني بن فخر الدين الحسني البريلوي، (ت ١٣٤١هـ) ولم يتمه.

٦٥. «تعليقات على سنن أبي داود» لمحمود الحسن بن ذوالفقار علي الديوبندي، المعروف بشيخ الهند، (ت ١٣٣٩هـ).

٦٦. «التعليق المحمود على سنن أبي داود» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الكنكوهي، (ت ١٣١٥هـ).

٦٧. «أنوار المحمود في شرح سنن أبي داود» لمحمد أنور شاه الكشميري، (ت ١٣٥٢هـ).

٦٨. «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» لخليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري، (ت ١٣٤٦هـ).

٦٩. «حاشية على سنن أبي داود» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (ت ١٣٧٧هـ).

٧٠. «عون الودود شرح سنن أبي داود» لمحمد علوي الحيدر أبادي.

٧١. «حاشية على سنن أبي داود» لزبير علي زئي.

٧٢. «حاشية على جامع الترمذي» لأحمد علي بن لطف الله السهارنفوري (ت ١٢٩٧هـ).

٧٣. «شرح جامع الترمذي» لمحمد طاهر الفتني، (ت٩٨٦هـ).

٧٤. «هدية اللوذعي بنكات الترمذي» لشمس الحق العظيم آبادي.

٧٥. «تقرير على سنن الترمذي» لمحمود الحسن بن ذوالفقارعلي، (ت١٣٣٩هـ).

٧٦. «الكوكب الدري على سنن الترمذي» لرشيد أحمد الكنكوهي، (ت ١٣٢٣هـ).

٧٧. «العرف الشذي على جامع الترمذي» لمحمد أنور شاه الكشميري، (ت ١٣٥٢هـ).

٧٨. «الطيب الشذي على جامع الترمذي» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (ت١٣٧٧هـ).

٧٩. «معارف السنن شرح سنن الترمذي» لمحمد يوسف البنوري، (ت١٣٩٧هـ).

٨٠. «حاشية على جامع الترمذي» لأحمد بن دائم علي الحنفي الطوكي.

٨١. «شرح اللطيف على جامع الترمذي» لعبداللطيف بن إسحاق الحنفي السنبهلي، (ت١٣٧٩هـ).

٨٢. «شرح على جامع الترمذي» لأبي الطيب محمد بن عبدالقادر السندي.

٨٣. «شرح على جامع الترمذي» لحسين أحمد المدني، (ت ١٣٧٧هـ).

٨٤. «شرح على سنن الترمذي» لسيد بادشاه كل ابن سيد مهربان علي شاه.

٨٥. «تنقيح الشذى على جامع الترمذي» لشمس الحق الأفغاني البشاوري.

٨٦. «شرح سنن الترمذي» لثناء الله المدني.

٨٧. «حاشية السندي على سنن النسائي» لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبدالهادي التتوي السندي، (ت ١١٣٩هـ).

٨٨. «تعليقات على سنن النسائي» لشمس الحق العظيم آبادي.

٨٩. «التعليق على سنن النسائي» لعبدالجليل السامرودي.

٩٠. «تعليقات على سنن النسائي» لأبي يحيى محمد الشاهجهانفوري، (ت ١٣٣٨هـ).

٩١. «حاشية على سنن النسائي» لعبدالسلام المدني.

٩٢. «تعليقات على سنن النسائي» لأبي عبدالرحمن محمد الفنجابي، (ت ١٣١٥هـ) ولم يتمها، فأتمها الشيخ محمد الشاهجهانفوري.

٩٣. «حاشية على سنن النسائي» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (ت ١٣٧٧هـ).

٩٤. «تعليقات على سنن النسائي» لوصي أحمد الحنفي الكانبوري.

٩٥. «كفاية الحاجة حاشية السندي على سنن ابن ماجة» لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، (ت ١١٣٦هـ).

٩٦. «شروح سنن ابن ماجه» لأبي سعيد شرف الدين الدهلوي، (١٣٨١هـ).

٩٧. «شرح سنن ابن ماجه» لعبد الصمد الحسين آبادي الأعظمي، (ت ١٣٦٧هـ)، لم يتمه.

٩٨. «شرح سنن ابن ماجه» لمحمد بن يوسف السورتي، (ت ١٣٦١هـ).

٩٩. «إنجاح الحاجة في شرح سنن ابن ماجه» لعبدالغني المجددي الدهلوي.

١٠٠. «شرح سنن ابن ماجة» لعبد السلام البستوي، (ت ١٩٧٤م) مفقود.

١٠١. «حاشية مختصرة على سنن ابن ماجة» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، (ت ١٣١٥هـ).

١٠٢. «مفتاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة» لمحمد عبد الله العلوي المعروف بجيون بن نور الدين الهزاروي، (ت ١٣٦٦هـ).

١٠٣. «إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجة» لمحمد علي جان باز.

١٠٤. «المصفى شرح الموطأ» ليعقوب البناني اللاهوري، (ت١٠٩٨هـ).

١٠٥. «المحلّى شرح الموطأ» لسلام الله بن البخاري الدهلوي، (ت١٢٣٣هـ).

١٠٦. «المسوّىٰ شرح الموطأ» لولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، (ت١١٧٦هـ).

١٠٧. «هداية السالك إلىٰ موطأ مالك» لصبغة الله بن محمد غوث الشافعي المدراسي، (١٢٨٠هـ).

١٠٨. «شرح الموطأ» لنور الحق بن عبدالحق الدهلوي، (ت ١٠٧٣هـ).

١٠٩. «تسهيل دراية الموطأ» لعبد الوهاب علي جان الدهلوي، (ت١٢١٥هـ).

١١٠. «التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي، (ت ١٣٠٤هـ).

١١١. «أوجز المسالك إلىٰ موطأ مالك» لمحمد زكريا الكاندهلوي، (ت ١٣٩٠هـ).

١١٢. «تعليقات علىٰ إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي» لشمس الحق العظيم آبادي.

١١٣. «كشف المغطّىٰ حاشية علىٰ الموطأ» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (١٣٧٧هـ).

١١٤. «شرح مسند أحمد» لأبي الحسن السندي، (١١٣٨هـ).

١١٥. «تبويب مسند الإمام أحمد بن حنبل» لعبد الحكيم نصير آبادي، (١٩١٨م).

١١٦. «التعليق على سنن الدارمي» لعبد الجليل السامرودي.

١١٧. «التعليق المغني على سنن الدارقطني» لشمس الحق العظيم آبادي، (ت١٣٢٩هـ).

١١٨. «إعلام منن الغني في تلخيص الضعفاء والمتروكين من كتاب الدارقطني» لعبد الجليل السامرودي.

١١٩. «رجال سنن الدارقطني» لمحمد إسماعيل كورايا.

١٢٠. «تعليق على مصنف ابن أبي شيبة» لعبد التواب الملتاني.

١٢١. «شرح بلوغ المرام» لعابد السندي الأنصاري الحنفي.

١٢٢. «مشارق الأنوار» لأبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني، (ت ٦٥٠هـ).

١٢٣. «القدح المحلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى» للحافظ قطب الدين الحلبي، (ت٧٣٥هـ).

وهذه الخدمة لأمهات كتب الحديث بتوجيه الحديث إجمالاً مع مسائل المذاهب؛ لأنه يوجد روايات أُخرى تشهد للمذهب أو اللفظ يحتمل معان أو أن يكون منسوخاً أو مؤولاً أو حكاية حال أو غيرها، بحيث يُبين لنا لماذا عملنا بالحديث؟ ولماذا تركنا؟، وكلُّ هذا مثبتٌ بأدلةٍ علميةٍ قوية، وهذا يدلُّ على أنّ المذهب مستوعبٌ للأحاديث، وعمل بما عمل، أو ترك ما ترك، بناء على حجج وأدلّة ناصعة، لا أنّه لم يطلع على الحديث.

المبحث الخامس
معالم مدرسة الفقهاء الحديثية

تمهيد:

نعرض فيه أن للفقهاء مدرسة كاملة في قبول الحديث ورده، وأن ضعف دليل المستدل لا يدل على ضعف مسألة المجتهد، وقوة الدّليل وضعفه يرجع للمجتهد لا لغيره، واعتبار الرواية بالمعنى للحديث عند المحدثين والفقهاء، وأن العمل شرط لصحّة الحديث عند الفقهاء، وموافقة عمل صحابة وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث، وعمل الصحابة مقدم على الحديث، وسقوط الرواية المخالفة لعمل الرّاوي، ويرد الحديث إن أعرض عنه الصّحابة، والحديث الضعيف مُقدَّم على القياس، وأن القواعد تبنى على الآيات والمتواتر والمشهور، ويقوى الحديث بموافقته للقواعد الفقهية، وأن الإرسال أحد طرق تصحيح الأحاديث، وأن عام القرآن يفيد القطع، وأن رواية غير الفقيه ترد إن خالفت القياس في المطالب الآتية:

المطلب الأول
للفقهاء مدرسة كاملة
في قبول الحديث ورده

إنّ للحنفية مدرسةٌ متكاملةٌ في قبول الأحاديث وردّها، وهم يحتكمون لشروطها لا لشروط غيرها، ومَن نظر لأدلتهم من خلال أصول مدرستهم رأى قوّة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم.

ومن الخطأ العلمي أن نحاكم غيرنا بمنهجنا، فكلُّ مدرسةٍ وشخصٍ يُنظر إليه من خلال منهجه لا منهج غيره، والوقوعُ في مثل الخطأ جعل بعض الفضلاء يردون أدلة للحنفية لا لكونها مردودةً في نفسها، ولكن لأنهم نظروا إليها بغير منهج الحنفية، ولذلك شاع القول: بأن هذه الأدلة لم تصل إلى أبي حنيفة، ولم ينتبهوا أنّ أبا حنيفة لم يقبل هذه الأدلة بسبب قواعده في قبول الأحاديث، وهذا مطردٌ عند كل المجتهدين.

قال ابنُ أبان: «إنّ لنا أصلاً في قبول الأخبار وشرائط نعتبرها فيه، متى خرج الخبر عنها لم نقبله»[1].

---

(١) ينظر: الفصول في علم الأصول ١: ٤٢.

وقال الجصاصُ[1]: «لا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم فيها».

وقال الجصاص[2]: «فإن قيل: يحيى بن أبي أنيسة لا يحتج بحديثه، قيل له: هذا قول جهال لا يلتفت إلى جرحهم، ولا تعديلهم، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار... على أن يحيى بن سعيد قال: يحيى بن أبي أنيسة أحبُّ إليّ في حديث الزهري من حديث محمد بن إسحاق».

وقال الجصاص[3]: «وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردها، وإنّما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه».

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء»[4].

وقال ابنُ حجر[5]: «ذكره ابنُ أبي حاتم والدارقطنيُّ في «العلل»، وقالا: إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلاّ فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأنّ رواته ثقات».

---

(١) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤.
(٢) في أحكام القرآن ١: ٢٠٠.
(٣) في أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٢٩ـ ٢٣٠.
(٤) ينظر: التلخيص ١: ٣٠.
(٥) في تلخيص الحبير ١: ٢٣٩.

وقال ابن حجر[1]: «وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله؛ حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء».

* * *

(١) في التلخيص٣: ٣٣٠.

المطلب الثاني
ضعف دليل المستدل
لا يدل على ضعف مسألة المجتهد

إنّ ضعفَ الاستدلال من بعض فقهاء المذهب للمسألة الفقهية لأبي حنيفة لا يدلُّ على ضعفِ دليل المسألة في نفسها؛ لأنّ هذا اجتهاد من المستدل، وممكن أن يُصيب وممكن أن يُخطئ، ولا يشترط أن يكون ما قدمه من دليل هو دليل لأبي حنيفة على الحقيقة، وإنما هو استدلال منه، فإن كان المستدل قوياً حديثياً قوي استدلاله، وإن لم يكن قوياً حديثياً ضعف استدلاله، وهذا لا يضر المجتهد المطلق أبداً، وكم في كتب الفقه من أحاديث موضوعة لم يسمع بها المجتهد المطلق أصلاً، فكيف يتحمل وزرها، وتردّ المسألة المروية.

فينبغي لنا أن نفهم أن ما في كتب الفقهاء من أدلة هي استدلالات من علماء المذهب، وممكن أن يصيبوا وممكن أن يخطئوا، وضعف الدليل لا يدل على ضعف المسألة؛ لأنها منقولة عن المجتهد المطلق، وهو مَن بلغ الدراية الكاملة في علم الحديث.

قال الكيرانوي[١]: «ينبغي أن يعلم أن ضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام؛ لأنه يُمكن أن يكون ذلك لقصور أفهام المقلدين وعدم وصولهم إلى كنه قوله الإمام ومأخذه، فلا ينبغي أن يعتقد بضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ضعف مذهب الإمام، بل ينبغي أن يطلب له دليل أو جواب آخر، ولا يترك التَّقليد لمجرد توهم ضعف المذهب؛ لأنّ حكمَ الضَّعف على مذهب المجتهد من شأن المجتهد دون المقلد».

* * *

(١) في فوائد في علوم الفقه ص٦، كما في التمذهب ص١١٣.

المطلب الثالث
قوة الدّليل وضعفه
يرجع للمجتهد لا لغيره

إنّ العبرةَ بثبوت الدّليل عند المجتهد المطلق، لا بثوته عندنا بعد قرون عديدة، فبعض الأدلة تكون متواترة في زمان، وتصبح شاذة في زمان آخر، فلا ينبغي أن نضعف دليل المجتهد لضعفه عندنا في زماننا لعدم لزوم ضعفه في زمن المجتهد.

قال عوامة[1]: «قد يورد الحديث الفقيه دليلاً، ويكون هو دليل الإمام نفسه فيخرِّجه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، ككتب السُّنن الأربعة والمسانيد والمعاجم ...

ويحكم المحدث على هذا الحديث من طريق هؤلاء بالضَّعف أو الوضع أو غير ذلك، فلا يكون حينئذٍ صالحاً للاحتجاج به، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام المجتهد من طريقه الخاصة به، بسندٍ صحيحٍ صالح للاحتجاج، فمَن نظر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي

---

(١) في أثر الحديث ص١٤٤.

يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجَد الحديثَ غيرَ صالحٍ للحجة، فيتسرّع في الطعن واللّمْز، وتبدو على فَلَتات لسانه ما كان كامناً على سريرته.

ومَن بحث عنه بتؤَدة وفَتّش عنه في كتب أئمة المذاهب أنفسهم وَجَده ـ إن كان قد وصلنا ـ صحيحاً ناهضاً بالحجة، فيعرف الحقّ لأهله، ويذعنُ لأئمة المسلمين بإمامة الهدى، ولشانئيهم بالإمامة بغير ذلك».

وقال ابنُ تيمية: «إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية»[1].

ومن أمثلته:

عن مكحول رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ربا بين أهل الحرب»، وأظنه قال: «وبين أهل الإسلام»، قال التهانوي[2]: «أخرجه البَيْهَقيُّ، وهو حديثٌ مرسلٌ، والمرسلُ حجّةٌ عندنا، وجهالةُ بعض المشيخة غير مضر؛ لأن تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد».

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت متواترة في زمن أبي حنيفة، وبنى عليها العديد من الأحاديث، ثم أصبحت فيما بعد قراءة شاذة، فلا تعتبر، قال

---

(١) ينظر: أثر الحديث ص١٤٥ عن رفع الملام ص١٨.
(٢) في إعلاء السنن ١٤: ٣٨٦.

الجصاص[١]: «لم يكن حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندهم وارداً من طريق الآحاد؛ لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرؤون بحرف عبد الله رضي الله عنه كما يقرءون بحرف زيد، وقال إبراهيم النَّخعيّ: كانوا يعلمونا ونحن في الكتّاب حرف عبد الله كما يعلمونا حرف زيد، وكان سعيد بن جبير يصلِّي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد الله، وليلة بحرف زيد رضي الله عنه، فإنما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأن الناس تركوا القراءة به، واقتصروا على غيره، وإنّما كلامنا على أصول القوم، وهذا صحيحٌ على أصلهم».

فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات»[٢]، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه كان يقرأها: «فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٣].

* * *

---

(١) في الفصول في الأصول ١: ١٩٨-١٩٩.
(٢) في مصنف عبد الرزاق٨: ٥١٣.
(٣) في المستدرك٢: ٣٠٣: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والموطأ١: ٣٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٨٨.

المطلب الرابع
اعتبار الرواية بالمعنى
للحديث عند المحدثين والفقهاء

إنّ الحديث يرويه الفقهاء في كتبهم بالمعنى، والرِّواية بالمعنى معتبرة عند المحدثين، فعامة الأحاديث التي بين أيدينا مرويةٌ بالمعنى، ومَن نظر في «صحيح البُخاري» رأى مصداق هذا، حيث يروي الحادثة الواحدة عدّة مرّات في «صحيحه» بألفاظ مختلفة، قال الزَّيلعيُّ[1] عن حديث تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[2]: «بأنّ الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر».

فنلاحظ قبول المحدّثين للرِّواية بالمعنى بين المحدّثين، ويلزم منه قبول الرّواية بالمعنى من الفقهاء؛ لأنها أحقّ بالقبول؛ لأنّ الفقيه أقدر على الرِّواية

---

(١) في نصب الراية ١: ٣٠٣.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله» في صحيح البخاري ٥: ٢٣١١.

بالمعنىٰ؛ لذلك وجدنا كتب الفقه مليئة بروايات الأحاديث بالمعنىٰ، وطالما أنّ هذا المعنىٰ واردٌ في كتب الحديث، فينبغي قبوله وعدم الاعتراض عليه.

وهناك كثيراً من الأحاديث المتواترة من جهةِ المعنىٰ مرويةٌ بألفاظٍ ضعيفةٍ أو موقوفةٍ، فيجب علينا قبولها والاعتماد عليها ولا نقول عنها: أنها ضعيفة؛ لأنّ المعنىٰ متواتر؛ لأننا نريد أن نعبر عن المعنىٰ المتواتر بلفظ يفيده، فأن نعتمد علىٰ لفظ من حديث ضعيف أو لفظ من صحابي أو تابعي خيرٌ من لفظٍ نأتِ بها منا.

فعندما رأىٰ أئمتنا أنّ هذا المعنىٰ المتواتر مجتمع في لفظ معين، عبَّروا به في كتبهم، فلا يجوز لنا الإنكار عليهم في ذلك، وهذا هو الحقُّ المبين.

ومن أمثلته:

١ .حديث: «ادرءوا الحدودَ بالشبهات»، قال عوامة[1]: «ذكره الفقهاء علىٰ أنه حديث مرفوع، وخرّجه الزيلعي موقوفاً من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه علىٰ انقطاع فيه، ومن كلام معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وفي الإسناد إليهم ابن أبي فَرْوة، وهو متروك، ومن كلام الزهري، وهو تابعي لا تقوم بكلامه حجة.

ولكونه لم يَرَه ابن حزم مرفوعاً قسا عليه، وعلىٰ الفقهاء الآخذين به، وطال قلمه ولسانه كعادته.

---

(١) في أثر الحديث ص١٤٤ـ١٤٥، باختصار، وتصرف يسير.

فردّ ابن الهمام، وأثبتَ معناه من أحاديث في «الصحيحين»، فقال: «وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه ﷺ قال لماعز: «لعلك قبَّلتَ، لعلك لمستَ، لعلك غمَزتَ، كل ذلك يلقِّنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِك، وإلا فلا فائدة.

ولم يقل لمن اعترف عنده بدَيْن: لعله كان وديعةً عندك فضاعت ونحوه، ... فالحاصل من هذا كلِّه كون الحدِّ يحتال في درئه بلا شكّ، ... فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشكّ فيه شكاً في ضروري.

وهو تحقيق جيد نفيس، وتتميمه أن يُثبَّت الحديث نفسه من طريق مرفوعة صحيحة، فقد روى هذا الحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» الإمام أبو حنيفة في «مسنده»، وليس له إسناد صحيحٌ في المرفوع غير هذا.

ومن هنا ندرك أنّ للأئمة أسانيدهم الخاصّة بهم، وندركُ ضرورةَ تخريج أحاديث فقههم من كتبهم أنفسِهم إن تيسّر ذلك، وإن لم يتيسر خرَّجناها من كتب المحدثين الآخرين، على شريطة أن يُجعلَ تخريجهم هذا حكماً على رقابهم، وعنواناً على ضعف مذهبهم!! والله الهادي، وقد استفدت هذه الملاحظة من صنيع العلامة الحافظ قاسم بن قُطلُوبُغا الجَمالي في رسالته: «منية الألمعي فيما فات من تخريج الهداية للزيلعي»، فإن أكثر استدراكاته على نصب الراية جاء بها من مصادر أصلية للفقه الحنفي: حديثية أو فقهية».

٢.حديث: «صلاة النهاء عجماء» يستدل به الفقهاء على أنّ صلاة فريضة الظهر والعصر تكون سراً لا يجهر فيها بالقراءة، مع أنه باطل لا أصل له في المرفوع، إنما هو كلام بعض التابعين: مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كما نقله الزَّيلعي والسَّخاوي(١)، وذكره عبد الرزاق(٢) من كلام الحسن البصري أيضاً، غير أن هذا لا يفيد بطلان هذا الحكم الفقهي، فنبيح لأنفسنا الجهر في صلاة النهار؛ إذ إن هذا الحكم ثابت، فعن خباب ﷺ: «أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الم، تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»(٤).

وتوارت عن النَّبيِّ ﷺ أنّ صلاة النَّهار سرية، وصلاة الليل جهرية، وفي ذلك من الروايات ما لا يحصى، فكان في هذا اللفظ أداء لمعناها المتواتر.

---

(١) في المقاصد الحسنة ١: ١٤٥.
(٢) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٩٣.
(٣) في صحيح البخاري ١: ١٥٠.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٣٣.

٣. حديث: «إنما الطلاق لمن أخَذ بالساق»، وهو حديثُ ابن عباس رضي الله عنهم(١)، قال عوامة(٢): «وغاية ما فيه قول الشوكاني: «طرقه يقوي بعضها بعضاً»، فمن حسّنه فمن أجل هذا حسَّنه، ومع هذا فلو سلّمنا ضعفه فلا ينبغي انتقاد الاستدلال به؛ لما له من المؤيّدات والشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة، قال الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣١]، قال عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وغير ذلك كثير.

وقد نبّه ابن القيم إلى هذا، فقال: «وحديث ابن عباس رضي الله عنهم المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس».».

* * *

---

(١) في سنن ابن ماجة١: ٦٧٢، وسنن الدارقطني ٤: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٠٠، والكامل ٦: ١١،وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٧٠،وقال البيهقي وابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ٢١٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤، والكناني في مصباح الزجاجة ٢: ١٣١: ضعيف. وينظر: كشف الخفاء ١: ٢٤٨، والدراية ٢: ١٩٩، ونصب الراية ٤: ١٦٥، وخلاصة البدر المنير ٢: ٢٢٨.

(٢) في أثر الحديث ص١٤٦-١٤٧.

المطلب الخامس
العمل شرط لصحّة
الحديث عند الفقهاء

يشترط للعمل بالحديث أن يكون صحيحاً عند الفقهاء، ولا يكفي فيه أن يكون صحيحاً على طريقة المحدّثين.

ويعتقد البعض أنّه متى صحّ الإسناد وجب الأخذ بالحديث، ولكن القاعدة عند محققي المحدثين أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، فقد لا يعمل العلماء بالحديث مع صحّة إسناده وقد يعملون بالحديث مع ضعف إسناده، كما قال التِّرمذيّ[1].

قال عوامة[2]: «صلاحية الحديث للعمل تكون بعد استكمال سنده ومتنه شروطاً كثيرة جداً، منها الشّروط الحديثية، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفاً على النظر في رجال إسناده في تقريب التهذيب كما يظنّ

---

(١) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة ص٣٢٤.
(٢) في أثر الحديث ص٥٧ـ٦١.

بعض الناس... فليس صحة الحديث كافية لوجوب العمل به كما يزعم الزاعمون».

قال ابنُ أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يَعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجُه من ثقة»[١].

قال إبراهيم النخعي: «إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به، وأدع سائره»[٢].

قال ابن رجب: «أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومَن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفقه على تركه فلا يجوز العلم به؛ لأنهم ما تَركوه إلا على علمٍ أنهم لا يعمَل به، قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يوافق مَن كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم»[٣].

وقال ابن وهب: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»[٤].

---

(١) ينظر: أثر الحديث ص٦٦.
(٢) ينظر: شرح علل الحديث ٢: ٦٢٧.
(٣) ينظر: أثر الحديث ص٧٠.
(٤) ينظر: أثر الحديث ص٦٣.

ومن أمثلته:

١ .عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ـ زاد حيوة ـ وكل ذي ناب من السباع»[١]. قال أبو داود[٢]: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها».

٢ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[٣]، قال الترمذي[٤]: «عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه». وقال اللكنوي[٥]: «وفي سنده ضعفٌ يسير ينجبر بعمل أكابر الصَّحابة رضي الله عنهم: كابنِ مسعود وابنِ عمر وابنِ الزُّبير وعمرو وعليّ وابن عبَّاس وأبي سعيد الخُدري وغيرهم رضي الله عنهم، فإنّهم كانوا لا

---

(١) في سنن ابن ماجة٢: ١٠٦٦، وسنن أبي داود٢: ٣٧٩، ويعارضها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل» في صحيح البخاري٤: ١٥٤٤، وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه» في صحيح البخاري٥: ٢١٠١، وصحيح مسلم٣: ١٥٤١.
(٢) في سنن أبي داود٢: ٣٧٩.
(٣) في سنن الترمذي ٢: ٨٠، والمعجم الأوسط٣: ٣٢٠.
(٤) في سنن الترمذي ٢: ٨٠.
(٥) في عمدة الرعاية : .

يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة[١]»، وقال البيهقي[٢]: «صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قام على صدور قدميه».

* * *

(١) في مصنفه ١: ٣٤٦.
(٢) في معرفة السنن ٣: ٨٢.

المطلب السادس
موافقة عمل صحابة
وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث

إن الحديث الموافق لقول وعمل صحابة وتابعي الكوفة ﷺ مقدمٌ على غيره من الأحاديث؛ لأنه الأقوى ثبوتاً عندهم في النقل عن رسول الله ﷺ، ولأنه الموافق للشروط التي في قبول الآثار، ولأنه نقح وحُقِّق من قبل طبقة عن طبقة من صحابة وتابعين.

ومن أمثلته:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، وهذا أعمّ من أن يكون سرّاً أو جهراً. وروي عن وائل رضي الله عنه: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته»[٢].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧.
(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصحّحه.

وفي رواية: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلَمَّا قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته»(١).

وتأيدت هذه الروايات بعمل الصحابة والتابعين ﷺ، فعن أبي وائل ﵁ قال: «كان عمر وعلي ﵄ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين»(٢)، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود ﵄ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين»(٣)، وعن إبراهيم النخعي: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد»(٤).

فقدمت على حديث: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلمّا افتتح الصلاة كبَّرَ ورفعَ يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب فلَمّا فَرَغَ منها قال: آمين يمدّ بها صوته»(٥).

٢.عن أُبي بن كعب ﵁: «إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾

(١) في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.
(٢) في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣.
(٣) في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وغيره.
(٥) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٠٧، ومسند أحمد ٤: ٣١٥.

[الإخلاص:١]، ويقنت قبل الركوع»[1]، وهذا موافق لما روي عن علقمة ﵁: «إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»[2]، وعن عوف ﵁: «إن علياً ﵁ كان يقنت قبل الركوع»[3]، وعن عاصم عن أنس ﵁ قال: «سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع قال قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء»[4].

فقدمت على حديث القنوت بعد الركوع، فعن أنس ﵁: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله»[5].

٣. عن عليّ بن شيبان ﵁ قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[6]، وهذا ما أخذ به تابعو الكوفة،

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر، كما في إعلاء السنن ٦: ٨٠.
(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١١٣.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٦٩.
(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، صحيح البخاري ١: ٣٤٠.
(٦) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

فعن إبراهيم النخعي قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﷺ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت»[١]، ويشهد له ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»[٢].

فقدمت على حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي فيأيتهم، والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»[٣].

* * *

---

(١) في الآثار لأبي يوسف ١: ٢٠.
(٢) في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح. كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٠٢.

المطلب السابع
عمل الصحابة مقدم على الحديث

إنّ عمل الصَّحابة ﷺ مقدّمٌ على الحديث إن خالفه؛ لأنه يمثل آخر ما استقرّ من أمر الدين، ويكون الحديث منسوخاً أو مؤولاً أو مخصصاً؛ لأنه لا يعقل أن يترك الصّحابة ما روي عن رسول الله ﷺ إلا بحجة أقوى منه.

مثاله: عن عليّ ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال»(١)، وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال الحولين»(٢)، وعن عمر ﷺ، قال: «لا رضاع بعد الفصال»(٣)، فهذه الآثار عن الصحابة ﷺ أفادت اقتصار تحريم الرضاع على

---

(١) في مصنف عبد الرَّزَّاق ٦: ٤١٦، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٦١، وعن مسروق قالت عائشة رضي الله عنها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنَّه أخي من الرَّضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن مَن أخوتكن من الرَّضاعة، فإنَّما الرّضاعة من المجاعة» في سنن النَّسائي الكبرى ٣: ٣٠١، وعن أم سلمة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا يحرم من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في سنن النَّسائي الكبرى ٣: ٣٠١.

(٢) في مصنف عبد الرَّزاق ٧: ٤٦٥.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٠.

الصغار، ولا يتعدى الحكم للكبار، ويؤيد ما روي عن عليّ ﵁ قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»[1].

فقُدِّمت على حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإنَّ سهلةَ بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة ﵁، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحد، فماذا تَرَى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرضعيه، فأَرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة»[2].

* * *

(١) في مصنف عبد الرَّزَّاق٦: ٤٦٤.
(٢) في المستدرك ٢: ١٧٧، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٨، والمنتقى ١: ١٧٣.

المطلب الثامن
تسقط الرواية
المخالفة لعمل الراوي

إن عمل الراوي بخلاف مرويه يسقط اعتباره؛ لأن الراوي للحديث صحابي جليل، ولا يظن أنه ترك مرويه إلا بسبب نسخ أو حكاية حال أو تأويل له على وجه معين، أو تخصيص أو غيرها.

مثاله: حديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً»(١)، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع مرّات، لكنَّ راوي الحديث خالف مرويه، فقد غسل أبو هريرة ﵁: «ثلاث مرّات»(٢)، فثبت بذلك نسخ السَّبع؛ لأنا نُحسن الظَّن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلاّ على مثله.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥، وغيرهما.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢، فعن أبي هريرة ﵁ موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات» في سنن الدارقطني ١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠: «وقال الشَّيخ تقي الدِّين في الإمام: هذا إسناد صحيح». ويؤيده أيضاً ما رواه أبو

المطلب التاسع
يرد الحديث إن أعرض عنه الصحابة

إن إعراض الصحابة رضي الله عنهم عن حديث وعدم الاحتجاج به في مسألة وقعت بينهم، وقول كل واحد منهم باجتهاد يدلّ على عدم ثبوته وصحته؛ لأنه لو كان ثابتاً لاحتجوا به، واستغنوا عن القياس، فلمّا اجتهدوا دلّ على عدم وجوده وثبوته.

مثاله: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزَّكاة على الصَّبيّ، وتكلموا بالرَّأي، فلو كان حديث وجوب الزَّكاة في مال الصَّبي: «ألا مَن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصَّدقة»[1]، ثابتاً لما قالوا برأيهم، لكنهم لم يلتفتوا إلى الحديث، فكان دليلاً على انقطاعه[2].

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في الكلب يلغ في الإناء أنَّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني ١: ٦٥.

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣٢، وقال: في إسناده مقال. وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢، وسنن الدَّارقطني ٢: ١٠٩.

(٢) ينظر: نور الأنوار ٢: ٢٧-٢٨، ومرآة الأصول ٢: ٢٣-٢٤، وإفاضة الأنوار ص١٨٦، وشرح ابن ملك ٢: ٦٤٧-٦٤٨، وقواعد في علوم الحديث ص١٢٤-١٢٥.

المطلب العاشر
الحديث الضعيف
مُقدَّمٌ على القياس

يقدم الحديث الضعيف على القياس والرأي، قال أبو محمد بن حزم: «جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»(١).

وقال ابن حنبل: «ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي»(٢).

وقال عبد الله الغماري: «وقولهم: الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام: ليس على إطلاقه كما يفهمه غالب الناس أو كلهم... قال التّبريزي: «جمعت في هذا الكتاب متون بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة مما يتداول بين الناس في استدلالهم على الأحكام، واستشهادهم بها في الأصول، وبنوا عليها الفروع»(٣).

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص١٧٧.
(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ٤: ٢٨٥.
(٣) ينظر: أثر الحديث الشريف ص٣٨.

وأبو حنيفة يعمل بالحديث الضعيف فيما لا يمكن الاجتهاد فيه من المقادير والمقاييس، كتقدير أدنى الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة أيام، فعن أبي أمامة الباهلي ﵁، قال ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية، والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة»(١)، وعن واثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﵃، قال ﷺ: «أَقلُّ الحيضِ ثلاثُ وأكثرُه عشرة»(٢)، وطرقُه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه(٣)، فعن عثمان بن أبي العاص ﵁ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي»(٤)، وعن سفيان بلغني عن أنس ﵁ أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام»(٥).

وأبو حنيفة يقوّي الحديث الضّعيف بالقياس الذي ثبت بأدلة متعددة عند المجتهد، كثبوت الوضوء لوقت كل صلاة لللمستحاضة؛ لحديث:

---

(١) في معرفة السنن٢: ١٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٩،

(٢) في المعجم الكبير٨: ١٢٦، واللفظ له، والمعجم الأوسط١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨.

(٣) ينظر: نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤.

(٤) في سنن البيهقي الكبير١: ٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن١: ٣٢٦.

(٥) في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات.

«المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»(١)، والقياس فيه: أنَّ الحدثَ إمّا خروجُ خارج، وإمّا خروج الوقت، كما في مسح الخفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً فرجَّحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه.

* * *

(١) قال اللكنوي في التعليق الممجد ١: ١٤٩: رواه أبو حنيفة رضي الله عنه، وذكر ابن قدامة في المغني في بعض ألفاظ حديث فاطمة رضي الله عنها: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ: «أمرها أن تغتسل لوقت كلّ صلاة»، كذا ذكره العَيْنيّ».

المطلب الحادي عشر
القواعد تبنى على الآيات
والمتواتر والمشهور

إنّ قواعدَ الأبواب تبنى على الآيات أو الأحاديث المشهورة أو المتواترة، فإن عارضها ما هو أقل ثبوتاً من أحاديث الآحاد فيرد لمعارضته ما هو أقوى منه.

ومثاله: عدم حل الحيوانات التي لها ناب كالضبع لثبوتها بأحاديث مخالفة لقاعدة الباب من عدم حل كل ذي ناب أو خف؛ الثابتة من الحديث المشهور عن ابن عَبَّاس ﵄: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وعن أكل ذي مخلب من الطير»(١).

* * *

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٤٣، وسنن أبي داود ٢: ٣٨٣.

المطلب الثاني عشر
يقوَى الحديث
بموافقته للقواعد الفقهية

إنّ الأحاديث الموافقة للقواعد المستخرجة من الأدلة الشرعية الأخرىٰ في الباب تقدم علىٰ غيرها من الأحاديث المخالفة للقواعد؛ لأن موافقة الحديث للقاعدة دلالالة علىٰ موافقته للأدلة الأخرىٰ الواردة في الباب، فيكون أثبت مما خالف غيره من الأدلة؛ لأن الشرع صادر من مشرع واحد، والأصل أن يكون متوافقاً لا متعارضاً ومتناقضاً.

ومن أمثلته:

١ .تقديم أحاديث نصاب السرقة عشرة دراهم علىٰ أحاديث أقل من عشرة دراهم؛ لتوافقها مع قاعدة الباب، وهي الدرء بالشبهات، فأورثت أحاديث العشرة شبهة في سقوط الحد لمن سرق أقل من عشرة فلا يقطع.

ومن الأحاديث في عشرة دراهم ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو عشرة دراهم»[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه

---

(١) في سنن الترمذي ٤: ٥٠، ومُصنَّف عبد الرزّاق ١٠: ٢٣٣، والمعجم الكبير ٩: ٣٥١.

ﷺ: «إنّ قيمةَ المجن كان على عهدِ رسول الله ﷺ عشرةُ دراهم»[١]، وعن ابن عبّاس وابن عمرو ﷺ: «كان قيمةُ المجنّ الذي قطع فيه رسولُ الله ﷺ عشرةُ دراهم»[٢] ، وعن أيمن ﷺ: «لم تقطع اليد في زمن رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وقيمة المجن يومئذٍ دينار»[٣].

وهذه الرِّوايات وافقت قاعدة الباب، وقُدِّمت على أحاديث الأقلّ من العشرة، فعن ابن عمر ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ قطع في ثمنِ مجنّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم»[٤]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السّارق إلاّ في ربعِ دينار»[٥].

٢.عدم انتقاض الوضوء بمس العورة؛ لحديث قيس بن طلق، قال حدثني أبي ﷺ، قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[٦]؛ لموافقته لقاعدة الباب: الخارج النجس ينقض الوضوء، وورد حديث بسر بنت صفوان رضي الله عنها، قال

---

(١) في مسند أحمد٢: ١٨٠.

(٢) في شرح معاني الآثار٣: ١٦٣، ومعرفة السنن١٤: ٥٢، والمستدرك٤: ٤٢٠، وصححه، والمعجم الكبير١١: ٣١، ومسند أبي يعلى٤: ٣٧٥، وسنن النسائي الكبرى٤: ٣٤٣، والمجتبى٨: ٨٤.

(٣) في المجتبى٨: ٨٢.

(٤) في صحيح البخاري٦: ٢٤٩٣، وصحيح مسلم٣: ١٣١٥.

(٥) في صحيح البخاري٦: ٢٤٩٢، وصحيح مسلم٣: ١٣١١.

(٦) في صحيح ابن حبان٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى١: ١٨، والمجتبى١: ١٠١.

ﷺ: «مَن مسَّ ذكره فليتوضأ»[1]، لمعارضته إياها، فكان الحديث الموافق للقاعدة المستقاة من مجموعة أدلة أثبت من الحديث المخالف لسائر الأدلة لشذوذه.

* * *

(١) في سنن الترمذي١: ١٢٦، وحسنه، وسنن أبي داود١: ٥٥، وسنن النسائي الكبرى١: ٩٩، وسنن ابن ماجة١: ٩٥، وغيرها، والمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث. ينظر: منحة السلوك ١: ٩٩.

المطلب الثالث عشر
الإرسال أحد
طرق تصحيح الأحاديث

إنّ المرسَل مقبولٌ عند الفقهاء، بل ممكن أن يقدموه على المسند؛ لأن مَن أرسل فقد استوثق ومَن أسند فقد أحال، فالثقة عندما يُرسل يكون متأكداً من ثبوت الحديث؛ لأنه يرويه عن مجموعةٍ، وإن كان يرويه عن واحدٍ يُسنده، حتى نتأكد من ثبوته، فالإرسال كان أحد طرق تصحيح الحديث، فإن أرادوا تصحيح حديث أرسلوه.

قال السَّرَخسيُّ[1]: «الحديث مرسل بالطَّريق الذي رواه، ولكنَّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأنَّ الرَّاوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرِّواية، فَيُرسل الحديث، فكان الإرسال من الرَّاوي المعروف دليل شهرة الحديث».

---

(١) في المبسوط ٣٠: ١٤٣.

ومن أمثلته:

١.عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[1]، قال التَّهانوي[2]: «والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد». وأخذنا به قلنا بجواز البناء في الصلاة لمن انتقض وضوؤه في أثنائها، فيجوز أن يذهب ويتوضأ ويرجع ويكمل الصلاة.

٢.عن أبي العالية رضي الله عنه: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة»[3]، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة.

٣. عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «وُقِتَ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»[4]، قال الحاكم: «إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح». وثبت به أن أقصى مدة للنفاس هي أربعون يوماً، ويشهد له ما

(١) في سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥.

(٢) في إعلاء السنن ١: ١١٣.

(٣)في سنن الدارقطني ١: ١٦٧، والكامل٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥.

(٤) في المستدرك ١: ٢٨٣.

روي عن أنس ﵁، قال ﷺ: «وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[١]، قال التهانوي[٢]: «ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة ﵃، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن». وعن ابن عمرو ﵁، قال ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»[٣]، وعن عثمان بن أبي العاص ﵁: «أنه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأةٌ منكن فلا تقربني أَربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٤].

٤. عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁: «سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»[٥]، قال التهانوي[٦]: «وهو مرسل قوي». فثبت عند أبي حنيفة أن الإقامة كالأذان مثنى مثنى، ويشهد له ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﵁ قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة»[٧].

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠.
(٢) في إعلاء السنن ١: ٣٢٩.
(٣) في المستدرك ١: ٢٨٣.
(٤) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠، وغيره.
(٥) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره.
(٦) في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.
(٧) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح. كما إعلاء السنن ٢: ٩٩.

المطلب الرابع عشر
عام القرآن يفيد القطع

إن اعتبار عموم القرآن يفيد القطع، ويقدم على حديث الآحاد إن عارضه؛ لقوة ثبوته، فلا يأتيه الباطل لا من بين يديه ولا من خلفه.

قال الجصَّاص[١]: «دليلٌ على وجوب اتباع القرآن في كلِّ حال، وأنَّه غيرُ جائز الاعتراض على حكمِهِ بأخبار الآحاد؛ لأنَّ الأمرَ باتباعه قد ثبت بنصِّ التَّنزيل، وقَبول خبر الواحد غير ثابت بنصِّ التَّنزيل، فغير جائز تركه».

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]: أي صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها، ومطلق الأمر للوجوب في حَقِّ العمل، ومتى وَجَبَ على النَّبيّ ﷺ يجب على الأُمَّة؛ لأنَّه قدوةٌ للأُمَّة[٢]، فكانت مفيدة للوجوب، فتقدم على حديث الآحاد في سُنية الأضحية: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر، والنَّحر، وصلاة الضُّحى»[٣].

---

(١) في أحكام القرآن١: ٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصَّنائع٥: ٦٢.

(٣) فعن ابن عبّاس ﵄ في مسند أحمد١: ٢٣١، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك١: ٤٤١، وسنن الدَّارقطني٢: ٢١.

يشهد للآية ما روي عن أَنس ﵁: «إنَّ رسولَ الله ﷺ خطب فأَمَرَ مَن كان ذبح قبل الصَّلاة أن يعيدَ ذبحَه»[١]، وأمره ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصَّلاة دليلُ الوجوب؛ ولأنَّ إراقةَ الدَّم قربةٌ، والوجوب هو القربة في القربات[٢].

* * *

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح البُخاري ١: ٣٢٥.
(٢) بدائع الصَّنائع ٥: ٦٢.

المطلب الخامس عشر
رواية غير الفقيه
ترد إن خالفت القياس

يترك الحديث المخالف لقاعدة الباب إن لم يكن راويه مجتهداً؛ لأن قاعدة الباب تكونت من مجموعة أدلة، ففي العمل بهذه الرواية ترك لهذا المجموع، إلا إذا كان راويه مجتهداً، فإنه قادرٌ على التّصحيح باعتبار سائر أدلّة الباب، ومع ذلك رواه، فدلّ أننا نحتاج إلى إعادة النظر في القاعدة أو العمل به استحساناً: استثناءً من القاعدة.

ولو عملنا بأي حديث روي بدون مراعاة للأدلة الأخرى؛ لأدى لاضطراب الشريعة، وإلى إيقاف الاجتهاد وعدم استقرار القواعد في الأبواب.

مثاله: ثبوت الربا إن اتحد الجنس والقدر من وزن وكيل، وهذا هو قاعدة باب ربا الفضل، وهي ثابتة بأدلة متواترة منها: حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه

سواء»[1]، فكانت مقدمة على حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وغيره: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتَّمر، ورخَّص في العرية أن تباعَ بخرصها يأكلها أهلها رطباً»[2]، فترك العمل به على ظاهره؛ لأنَّ راويه لم يكن فقيهاً.

* * *

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢١٠، وصحيح البخاري ٢: ٧٦١، وغيرهما.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١١٦٨.

المبحث الخامس
اختلاف الفقهاء اختلاف أصولي

هذا البحث تناولت الكلام عليه مفصلاً في «المنهاج الوجيز في فقه الاختلاف»، وذكرت طرفاً منه في «المدخل المفصل»، ولا أعيد الكلام عليه ههنا، ولكن أردت التنبيه أنّ الاختلاف يكون بينهم لوجود اختلاف في أصولهم، بحيث اختلفت أفهامهم في فهم الدليل على حسب مناهج، وليس لعدم وصول الحديث لهم، وسأشير إلى هذا بإيجاز في مطلبين توضيحاً له:

* * *

المطلب الأول
اختلاف الفقهاء
لاختلاف الأفهام «الأصول»

تختلف أفهام المجتهدين في فهم النصّ، سواء كان الاختلاف في تعيين علته، أو المعنى المحمول عليه من دنيوي أو أخروي، أو كراهة تحريم أو تنزيه، أو غيرها من الوجوه العديدة، بحيث يكون المجتهدُ عاملاً بالدليل على الوجه الذي رآه، ولا يعتبر مثل هذا ردّاً للدليل.

ومن أمثلة ذلك:

١. الاختلاف في تحديد علّة النَّصّ، فنظرُ كلِّ مجتهدٍ يوصله إلى علّة مستنبطة من النَّصِّ مختلفة عن المجتهد الآخر، وعلى حسب كلّ علّةٍ سيكون إلحاق الفروع الأنسب بهذه العلة، فتختلف عن فروع المجتهد الأخرى؛ مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام على حسب اجتهاد كلّ واحد من المجتهدين، كتحديد حرمة الخمر الثابتة في القرآن والسنة المتواترة.

فأبو حنيفة جعل علتها هي الخمرية، وبالتالي لم يعط حكم الخمر لغيره من الأشربة، والخمر هو النيءُ من ماءِ العنب إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد،

ويحرم قليلها وكثيرها؛ لأن الخمرَ حقيقة اسم للنيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة، وغيره يسمى مثلثاً أو باذقاً إلى غير ذلك من أسمائه، فعن ابن عَبَّاس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يُنقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثمّ يأمر به فيسقى أو يُهراق»[(١)]، وعن رقية بنت عمرو بن سعيد رضي الله عنها قالت: «كنت في حجر ابن عمر ﷺ فكان يُنقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يُجفَّف الزبيبُ ويُلقي عليه زبيبٌ آخر ويُجعل فيه ماءٌ من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه»[(٢)]، وعن أبي مسعود ﷺ قال: «عَطش النبيِّ ﷺ حولَ الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من السقاية، فشمّه فقطب، فقال: عَلَيَّ بذنوب من زمزم فصُبَّ عليه ثمّ شرب فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا»[(٣)]، وجعل بعضهم العلّة هي السُّكر، فأعطوا الأشربة المسكرة حكم الخمر، وقالوا: كلُّ مسكر خمر، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكلُّ مسكر حرام»[(٤)]، وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[(٥)]، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، ومن الزّبيب خمراً، ومن

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٨٩.
(٢) في سنن النسائي الكبرى ٣: ٢٣٧، والمجتبى ٨: ٣٢٥.
(٣) في سنن النسائي الكبرى ٣: ٢٣٧، والمجتبى ٨: ٣٢٥، والمعجم الكبير ١٧: ٢٤٣.
(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٥٨٨.
(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٥٧٣.

التمر خمراً، ومن العسل خمراً»[١] ولأنها سميت خمراً لمخامرتها العقل، والسكر يوجد بشرب غيرها، فكان خمراً.

وأجيب عنها: لا نُسلِّمُ أنّها سُميت خمراً لمخامرتها العقل بل لتخمرها، ولأن تسميتها خمراً من باب المجاز أو على بيان الحكم إن ثبت؛ لأنه ﷺ بُعِث له لا لبيان الحقائق.

ولئن سَلَّمنا أنها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمّى غيرها بالخمر قياساً عليها؛ لأنّ القياسَ لإثبات الأسماء اللغوية باطل، وإنّما هو لتعدي الحكم الشرعيّ[٢].

٢. الاختلاف في وجه النهي في النصوص الشرعية، وله احتمالات عديدة من أن يحمل على البطلان أو الفساد أو الكراهة التحريمية أو الكراهة التنزيهية، وكلٌّ يرجع إلى فهم المجتهد بناء على أصول يعتمدها، وقرائن وقف عليها.

وحمل النهي عن بيع جلد الأضحية على بيعه بما لا تبقى عينه كالنقود، بخلاف ما لو باعها بما تبقى عينه من متاع البيت كالكرسي والفراش؛ لأنه جاز لنا الانتفاع من جلد الأضحية في بيوتنا، فجاز لنا استبدال الجلد بكل ما ينتفع به في البيت؛ لأنّ الجلد يقوم مقام المتاع، بخلاف البيع بالدراهم

---

(١) في سنن الترمذي ٤: ٢٩٧، وسنن النسائي الكبرى ٤: ١٨١، وسنن ابن ماجة ٢: ١١٢١، ومسند أحمد ٤: ٢٦.
(٢) ينظر: التبيين ٦: ٤٤.

والدنانير؛ لأنّ ذلك ممّا لا يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائماً معنى[1]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن باع جلد أُضحيته فلا أُضحية له»[2]، وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا»[3].

وصرَّح المالكية بمنع إعطاء الجزار شيئاً من الأضحية، وقال الشافعية والحنابلة: يحرم إعطاء الجزار شيئا منها[4].

* * *

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٨١٩، ٨٢١، وبدائع الصنائع ٥: ٨١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٢١.
(٢) في المستدرك ٢: ٤٢٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٩٤.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، وصحيح البخاري ٢: ٦١٣.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٥: ١٠٥.

المطلب الثاني
بناء الأحكام
على العلل لا على الظواهر

إنّ مراعاة علل الحديث إن كان معلّلاً، فيترك ظاهر الحديث إن تعلق به ضرر بيّن مثلاً في الواقع عند التطبيق؛ لأنّ أمرَ النَّبيّ ﷺ لتحقيق المصلحة والمنفعة لا لإيقاع الضَّرر.

ومثاله: أننا وجدنا المتأخرين من الحنفية يفتون بالقضاء على الغائب لما رأوا من ضرر يقع على المدعي بغياب المدعي عليه عن مجلس القاضي لسوء الزمان، وهذا مخالف لحديث عليٍّ رضي الله عنه، قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي، قال عليّ رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد»[1].

وفي أمثال هذا لا يكون ترك ظاهر الحديث؛ لعدم وصوله للمجتهد، ولكن لأن مراعاة علة الحديث تقضي ترك هذا الظاهر أحياناً، فالحديث يريد

---

(١) في مسند أحمد ١: ٩٠، وسنن الترمذي ٣: ٦١٨، وحسنه.

هنا تحقيق العدل وإيصال الحق، فإن تبين لنا أن عدم الحكم على الغائب من خلال العرف هو الذي يضيع الحقوق، كان لازماً علينا دفع هذا الضرر.

* * *

المراجع:

١. أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، ت: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٨هـ.

٢. الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح: ليوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)، ت: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٥هـ.

٣. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤١٧هـ.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.

٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

٦. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨م.

٧. البيان والتعريف: لإبراهيم بن محمد الحسيني (ت١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨. بييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار إحياء العلوم، ضمن الرسائل التسعة له.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٠. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.
١٣. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
١٤. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.
١٥. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦مـ.
١٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
١٧. التمذهب: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط١، ٢٠٠٦م.
١٨. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية.
١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٢م.
٢٠. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢١. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٢٢. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: لمحمد بن زاهد الكوثري (ت١٣٧٨هـ)، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، ١٣٦٨هـ.
٢٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٤. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، بغداد، ١٩٨٩م.
٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. طبعة دار الكتب العلمية.
٢٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٢٨. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٩٨٧م.
٢٩. سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
٣١. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
٣٢. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
٣٣. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٤. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي(ت٣٨٥هـ). ت: عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت.١٣٨٦هـ.
٣٥. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١ . ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.
٣٦. السنن الصغرى لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.
٣٧. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
٣٨. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٣٩. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط١، ٢٠١٠هـ.

٤٠. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.
٤١. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.
٤٢. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
٤٣. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا.ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
٤٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٥. ضعفاء العقيلي: لمحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٦. الضعفاء والمتروكين: لعبد الرحمن بن الجوزي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
٤٨. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢.
٤٩. طبقات الفقهاء: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.
٥٠. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٥١. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
٥٢. طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي.
٥٣. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.

٥٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٥. عقد الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالحي (ت٩٤٢هـ)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٥٦. عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة: لمحمد مرتضى الحسيني، طبع في القسطنطينية، ط٢، ١٣٠٩هـ.
٥٧. غيث الغمام على حواشي إمام الكلام: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٥٨. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ): لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، تحقيق: محمود ربيع، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٨هـ، وأيضاً: طبعة أنوار محمدي، لكنو، الهند، ١٣٠٣هـ.
٥٩. فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد شفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٠. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
٦١. فوائد في علوم الفقه لظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٢. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
٦٣. قواعد في علوم الحَدِيث: لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، الرياض.
٦٤. القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠١هـ.
٦٥. الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.
٦٦. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٦٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦٨. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّىٰ بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
٦٩. المجتبىٰ من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.
٧٠. مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
٧١. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامُوز بن علي ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩١هـ.
٧٢. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٧٣. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.
٧٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، المكتب الإسلامي.
٧٥. المستدرك علىٰ الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفىٰ عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٧٦. مسند أبي يعلىٰ: لأحمد بن علي أبي يعلىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٧٧. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٧٨. مسند الإمام الأعظم، لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (ت:٥٢٢هـ)، ت: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، ج١، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.
٧٩. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٠. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ)، ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٨١. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.
٨٢. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٨٣. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
٨٤. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٨٥. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٦. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٨٧. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»؛ لعادل نويهض، مؤسسة نويهض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٨. معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٩. معنى قول الإمام المطلبي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٩١. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط١، ١٩٩١م.
٩٢. مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
٩٣. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
٩٤. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
٩٥. مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.

٩٦. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، لمحمد عبد الرشيد النعماني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٩٧. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٩٨. مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٦هـ.
٩٩. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٠٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
١٠٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٣. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
١٠٤. النكت: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٠٥. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون) (ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
١٠٦. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

الفهرس:

❊ ❊ ❊